نشيروان

مسائل

...م شقي... قلوب العباد والشكر لمن خلقها كالمشكوة ...
...ح في زجاجة الزجاجة وجعلها الآت يدفع بها ظلمة ...
...اما بعد فان علم الشرائع والاحكام روضة ...
...لم يزل بهجة من جنات النعيم او دع فيها ...
...سالا يعلمون وكشف فيها عيونا يبها المقربون
...ام الفقهاء ... نورا على نور ومن فتح بابها
...يتنعم بالحور والقصور ويسقى من شراب
...فاولئك هم المفلحون والذين ... فاولئك ...
...سبحان من خلق العلوم ... كل ...
...ولم خلق كل شيء واليه المصير هو الذي جعل تلك
...ما يهتدى بها ... والعوام ويعلم ...
والضلال ... نرجو ... مقصوده ...

قطع اسلام وجه ٤٦٥ — بيان الذهب ٢٥١ — بيان المعاصي ٢٦٧ — معاصي القلب ٢٦٨ — بيان التوبة ٢٧٤ — ادخل الدبر ٢٨٤
نشيروان
مسائل
٥٦٥
٢١٠٩٤٩

كشف قناع اهمام الظلام

وعليه التكلان وبه نستعين

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله لمن نصب اشجار العلوم على اراضي قلوب العباد والشكر
لمن خلق بها المشكوة فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاجة وجعلها لان يدفع بها ظلمة الجهل كفالق الاصباح
اما بعد فان علم الشرائع والاحكام روضة من رياض الله الكريم بل هي جنة من جنان النعيم اودع فيها
وعن اسرار اني اعلم ما لا تعلمون وشق فيها عيونا يشرب بها المقربون فمن توجه اليها باقدام الفقهاء
يرى نورا على نور ومن فتح بابها بمفتاح رضوانها يتنعم بالحور والقصور ويسقى من شراب طهور فالذين
آمنوا بها فاولئك هم المفلحون والذين كفروا بها فاولئك هم المهلكون فسبحان من خلق العلوم رافع كل ضرر وجهل
وظلام بيده خلق كل شيء واليه المصير هو الذي جعل تلك العلوم صراطا مستقيما يهتدي بها الخواص والعوام
ويعلم بها حال الثقلين من الهداية والضلال فمن كان يرجو لقاء مقصوده فليعمل بها عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا اما بعد فيقول العبد الضعيف المذنب المقر بالذنوب المفتقر الى الله الضارب في بحر العلوم بالبضاعة المزجاة المفتقر بكون
سريره البيت للارض من كاس الكرام نصيب محمد بن عبد الله الملقب ببلال لما رايت الكتب المصنفة في علم الشرائع
والاحكام قد شرحها الشارحون شكر الله مختصراتها ومطولاتها واوضحوا بها غاية توضيح بحيث لا يبقى للزيادة محل عليها
وان المختصر الصغير قد بقي فريدا وحيدا بلا شرح وتبيين وتوضيح من كونه معلقا عليه غمام ظلمة الاغلاق والاشكال سيما
المسائل التي اخذت من علم الكلام وغيرها ومع هذا اخوان الزمان كانوا راغبين الى لفائف راغبا جليلا وصابرون عليه بلا تحصيلها
صبرا جميلا فحملني ان اشرح له شرحا يزيل عنه غمام الظلام ويكشف عن وجوه فرائده قناع ابهام ويضيف اليه من المسائل
المهمة التي اطلعت عليها في كتب المتفقه من وزبر المتاخرين ما لا يستغنى عنها الخواص والعوام فشرعت فيه بعون الله

طاغستانلي مرحوم حاجي سليمان افندينك روحيچون وقف اولنمشدر
سنة ١٢٩٨ محرم ١٧

الملك العلام وبينته بيانا يليق بكل موضع وقع فيه الابهام وكشفت
عن وجوه فرائده اللثام والخمام واثبت بما في خزانة الخيال حسبما
تطيع اليه سبيل تذكرة للمعلمين وتبصرة للمتعلمين وسميته بالمهمات
لانه يكشف عن دين محمد صلى الله عليه وسلم اصولا وفروعا فجعلناه قراطيس
عليكم تبدونها بحيث ينتهي اليه رغبا وتخفونها ممن يقشعر عليها
كذا ورجائي ان يجعل بينها وبين الذين لا يؤمنون بها حجابا مستورا
يا ايها الذين يجاهدون في سبيل العلم والكمال بعساكر الجهل والضلال
فانا قد بشرناكم بجنود معقبات من بين ايديكم ومن خلفكم ومن شمالكم
يحفظونكم من امر الله ان لا تخافوا ولا تحزنوا وابشروا وكونوا
من الفارغين فاحضروها ولا تكونوا من الغافلين فقد جاءكم بصائر
من ربكم فمن ابصر فلنفسه ومن عمي فعليها وما انا عليكم بحفيظ
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد هو الثناء باللسان على الجميل
الاختياري من نعمة او غيرها والله واصله الاله حذفت الهمزة

وفي الحمد لله ثلثة اوجه الرفع والنصب والجر اما الرفع فبالابتداء وخبره محذوف ...

وعوض عنها الالف واللام واد غم فصار الله ماخوذ من اله بمعنى عبد
كما سمي به لان العباد يعبدونه وقيل من اله اذا تحير لان العقول
يتحير في معرفته وقيل اصله لاه مصدر لاه يليه اذا احتجب وارتفع لانه
تعالى محجوب عن ادراك الابصار ومرتفع على كل شيء وعما لا يليق به
رب العالمين الرب في الاصل بمعنى التربية وهي تبليغ الشيء الى كماله
شيئا فشيئا ثم خص استعماله في الله تعالى لانه المربي والمؤثر في
الاشياء كلها على مذهب اهل السنة فلا يطلق على غيره الا مقيدا كما
قال تعالى في قصة يوسف عليه الصلوة والسلام ارجع الى ربك والعالم اسم لكل
موجود سوى الله تعالى اصله علم بمعنى العلامة فاشبع فتحته فصار عالم
سمي به لكونه علامة على وجود صانع مؤثر والصلوة هي من الله تعالى الرحمة
الكاملة والمغفرة التامة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء
والسلام عطف على الصلوة على وجه التفسير على رسوله وهو انسان بعثه
الله تعالى الى الخلق لتبليغ ما اوحاه اليه وقد يشترط فيه الكتاب بخلاف

النبي

النبي محمد بالجر بدل عن الرسول وبيان لكون المراد ههنا من الرسول الفرد الكامل
الذي هو خاتم الرسول والنبيين وعلى آله الآل والاهل بمعنى واحد يقال آل الرجل
واهله اهل بيته ثم استعمل في كل مؤمن تقي نقي الى يوم القيمة اجمعين تاكيد
معنوي للآل اما بعد اي بعد البسملة والحمدلة والتصلية فهذا اي المسائل
التي تتلى عليكم كتاب مختصر اقتصر المص من كتب الفقه وغيرها اي غير كتب الفقه
كالكتب الكلامية والسلوكية فان بعض مسائله مستخرجة من كتب الكلام
كمسئلة الايمان والكلام والقضاء والقدر والحشر والنشر والسؤال والميزان
وغيرها وبعضها مستخرجة من كتب السلوك والتصوف كمسئلة معاصي القلب
والتوبة وغيرها من المسائل التي يذكر في آخر الكتاب ان شاء الله تعالى فان هذه
المسائل مستخرجة من كتاب احياء علوم الدين واسرار معاملات الدين وغيرهما
من الكتب السلوكية على مذهب الامام الشافعي رحمة الله عليه وهو محمد بن ادريس
بن عباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن مطلب
بن عبد مناف جد النبي صلى الله عليه وسلم وقوله ليكون قوتا للمبتدئ في دينه علة للاختصار

اي لمن ابتدا واستخراج احكام الشريعة اي في دين المبتداء الذي
كان مطاوعا اليه شرحه
اي كما فيها مصدر بمعنى قائت يقال بعض الناس وهو في قائت
من العيش اي في كتابه شرحه

الايمان ان تعريفه بالدليل او التقليد اى جميع ما اخبر النبى عليه السلام حق ليس بكذب وان تثبت قلبك على قبوله بالانقياد للاحكام
الله تعالى باثبات الحق للقلب بان ما اوجب الله تعالى واجب وما اباح مباح وما كره مكروه وما حرمه محرم والاسلام انقياد الظاهر
للاحكام بشرط انقياد الباطن رسالة

اى انما صنفه المص مختصرا ليكون ذلك المختصر قوتا للمبتدئ والقوت فى الاصل
الغذاء القليل الذى يحصل مع قلته سببا لصحة البدن ولما كان هذا المختصر قليلا
بالنسبة الى الكتب المطولة ومع قلته سببا لصحة عقيدة المبتدئ فى دينه سماه
قوتا وقوله تسهيلا له للحفظ علة ثانية للاختصار اى اختصره المص ليكون
ذلك المختصر سببا للحفظ وقوله تسهيلا اى سهلا له وقوله للحفظ اى لاجل الحفظ
لان الشيء لو كان مختصرا يكون حفظه اسهل وبالله التوفيق اى اطلب من
الله التوفيق والاستعانة فى كل الامور سيما لاتمام هذا الكتاب كتاب الايمان
والاسلام والسنة يعنى هذا كتاب يبحث فيه عن الايمان والاسلام والسنة
اعلم يا طالب الدين والعلم ان اصول الدين الاصول جمع اصل وهو فى
اللغة ما يبنى عليه الشيء كالعرق للشجر والمراد منه ههنا ما يبنى عليه المسائل
الشرعية والدين ماخوذ من دان اذا اطاع ويقال للشريعة دين لاطاعة
الناس اياها فيكون معنى اصول الدين ما يبنى عليه الشريعة ثلث خصال
جمع خصلة وهى الطبيعة والمراد منها معانى الايمان والاسلام والسنة

التى

تحل بضم الحاء اى تنزل وحلت المراة اى خرجت من عدتها آه — الاول — والثانى — والثالث

التى تحل فى الطبيعة تسميته للحال باسم المحل الايمان والاسلام والسنة والمراد
من الايمان ههنا الاعتقاد القلبى ومن الاسلام النطق بالشهادتين واداء
تمام الصلوة الى آخر الحديث فلا يرد عليه ان اصول الدين اثنان لا ثلثة
لان الايمان والاسلام واحد وذلك لان الايمان حينئذ يجوز ان يوجد بدون
الاسلام كما فى المكره الذى قلبه مطمئن بالايمان والاسلام ايضا يجوز ان يوجد
بدون الايمان كما فى المنافق الذى يظهر اسلامه ويخفى كفره فلا يكونان متحدين
ويدل عليه قوله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا
فانه صريح فى تحقق الاسلام بدون الايمان ثم اشار الى تفصيل المعانى
الثلثة وقدم الايمان لانه اصل بالنسبة اليهما لانهما يدوران عليه
فقال اما الايمان فهو فى اللغة اى التصديق اى اذعان حكم المخبر
وقبوله وجعله صادقا مطلقا اى سواء كان الخبر خبر الرسول
او غيره خيرا كان او شرا وفى الشريعة هو ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله
وباليوم الآخر يعنى يوم القيمة وبالقدر خيره وشره من الله تعالى لما

قوله فاخبرنى عن الاسلام آه والفاء فى قوله فاخبرنى للتعقيب هى اشارة الى ان الايمان مقدم على الاسلام لان من قال بلسانه
كلمتى الشهادة وعمل بالصلوة وغيره من الطاعة ولم يكن فى قلبه تصديق السنة فهو منافق المنافق اشد عذابا من الكافر
الذى يظهر كفره — مظهر ع

بالجريدة من القدر واشارة الى قسمى القدر والمعنى ان تؤمن
بان الخير والشر كلاهما متعلق بارادة الله تعالى واعلم ان كثيرا من الناس
لا يفرقون بين القضاء والقدر ويحكمون بان احدهما هو عين الآخر وليس كذلك
بل المراد من القضاء كما يفهم من الكتب الكلامية هو وجود جميع الموجودات فى
اللوح المحفوظ اجمالا والقدر هو تفصيل قضاء السابق بايجادها فى الموارد
الخارجية واحدا واحدا عند تعلق العلم الازلى به وتكمله ولما كان فى هذا
التعريف نوع اجمال بالنسبة الى المبتدئ اشار الى تفصيله ليرتب الاجمال
فقال اما معنى الايمان بالله فهو ان تعتقد اى تصدق وتتيقن ان الله تعالى
احد وهو اسم لمن لا يشاركه فى ذاته فقوله لا شريك له صفة كاشفة لمفهوم
الاحد قديم وهو الذى لا ابتداء لوجوده فقوله لا اول له بيان وكاشف
ايضا حى لا يموت ولما لم تكن الحياة فى نفسها صفة كمال لوجودها فى المخلوقات
ايضا اضاف اليها قوله لا يموت ليفيد ان حيوته تعالى ليس من جنس
حيوتنا لان حيوتنا يقبل الموت والفناء وحيوته تعالى ابدى لا يقبل الموت

والفناء

والفناء باق وهو الذى لا انتهاء لوجوده فقوله لم يزل صفة كاشفة عن معناه
وكذا قوله ولا يزال وانما اتى بقوله ولا يزال بعد قوله لم يزل اشارة الى ان
بقاءه تعالى كما لا يقبل الزوال فى حد ذاته وبالنسبة الى زمان الماضى كذلك لا يقبل
الزوال بالنظر الى الغير وبالنسبة الى الزمان المستقبل سميع الاصوات لقوله تعالى
والله سميع عليم السمع صفة ازلية قائمة بذات الله تعالى متعلقة بالمسموعات
والمراد من الاصوات المسموعات مطلقا سواء كان خفيا او ظاهرا ضعيفا او قويا
من الحيوان او من غيره بصير المبصرات لقوله تعالى والله بصير بالعباد ولقوله تعالى
وهو يدرك الابصار البصر صفة ازلية يتعلق بالمبصرات والمراد من المبصرات ما
يكون قابلا للابصار سواء كان مبصرا بالفعل او لا وهذا القيد احتراز عن
المعدومات لانه لا يكون قابلا للابصار ما دام معدوما عالم الاشياء كلها لقوله
تعالى عالم الغيب لا يعزب عنه مثقال ذرة فى السموات ولا فى الارض ولا اصغر من
ذلك ولا اكبر الا فى كتاب مبين الى غير ذلك من الآيات الدالة على ثبوت علم
الله تعالى للاشياء كلها والعلم صفة ازلية يتعلق بالمعلومات اعم من ان يكون

المعلوم موجودا او معدوما اذ علم الله تعالى لا يختص بالموجودات بل يعم
المعدومات ايضا كما بين في موضعه ويدل عليه قول المصنف الاشياء كلها
بناء على ان الشيء يطلق على المعدوم ايضا كما ذهب بعض المتكلمين متكلم
لقوله تعالى وكلم الله موسى تكليما والكلام صفة ازلية قائمة بذات
الله تعالى ليست مركبة من الحروف والاصوات ككلامنا بل يسمع بلا حرف
ولا صوت كما حكي في قصة موسى عليه الصلوة والسلام عند سماع كلام الله تعالى في جبل
طور سيناء مرئي في الاخرة للمؤمنين لقوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة
الى ربها ناظرة ولقوله عليه السلام انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر
وهو مشهور رواه احد وعشرون من الصحابة واما الرؤية في الدنيا
فقد قالوا انه ممكن ولهذا اختلفوا الصحابة رضي الله عنهم في ان النبي عليه السلام هل
راى ربه ليلة المعراج والاختلاف في الوقوع دليل الامكان واما الرؤية
في المنام فقد حكيت من كثير من السلف ولا خفاء في انها نوع مشاهدة
تكون بالقلب دون العين كذا يفهم من الكتب الكلامية قادر على كل شيء

لقوله تعالى وهو على كل شيء قدير ولا بد ان يخصص الشيء ههنا
بالموجود لما تقرر في موضعه ان قدرة الله تعالى تختص بالموجودات ولا يوجد
في المعدومات بخلاف العلم ولهذا قالوا ان معلومات الله تعالى اعم من مقدو
راته مريد الخير والشر لقوله تعالى خالق كل شيء والخلق يستدعي
القدرة والارادة لعدم الاكراه والاجبار والشر ايضا شيء من الاشياء
فيكون بخلق الله وارادته كالخير ولكن ليس يرضى بالشر لقوله
تعالى ولا يرضى لعباده الكفر ومعلوم ان الكفر من جنس الشر لا غير والفرق بين
الارادة والرضاء كما يفهم من الكتب الكلامية ان الرضاء ارادة الله تعالى فعل
عباده من غير اعتراض وسؤال كالطاعة والارادة اعم من ان يكون بطريق
الاعتراض كارادة الله تعالى كفر الكافر وفسق الفاسق او لا كارادة ايمانهما
وطاعتهما وتعتقد ان جميع صفات الله تعالى من كونه حيا سميعا بصيرا
او غيرها من كونه عالما وقادرا ومريدا ومتكلما يعني الصفات السبعة المذكورة
في كتب الكلامية قديم لانه لو كان حادثا كما زعمت الكرامية يستحيل

ان يقوم به لانه تعالى كان يلزم كونه تعالى محلا للحوادث والتغيرات الله تعالى
عن ذلك علوا كبيرا واعلم ان في عبارة المصنف في هذا المقام مسامحة
من وجهين احدهما ان ذكر لفظ الجميع ليس على ما ينبغي لانه يوهم ان يكون
جميع صفات الله تعالى قديما مع انه ليس كذلك بل القديم هو الصفات السبعة
التي مرت الاشارة اليه وباقي الصفات من الاضافات والاعتبارات
العقلية التي لا وجود لها في الخارج فضلا عن كونها قديما كما تقرر
في موضعه اللهم الا ان يحمل الجميع على جميع الصفات التي اجمع المتكلمون
على كونها قديما وهي السبعة المذكورة لا على الجميع مطلقا وثانيهما ان المراد
من الصفات القديمة هي المبادي المشتقات اعني الحيوة والعلم والسمع
والبصر وغيرها لا المشتقات انفسها كما يفهم من عبارة المصنف من كونه حيا
سميعا اللهم الا ان يقال ذكر المشتقات واراد مباديها بجواز من قبيل ذكر
المسبب واراد السبب لا يشبه بشيء اي لا يماثله ان اراد بالمماثلة الاتحاد
في الحقيقة كما ذهب اليه بعض البعض فظاهر انه لا يشبه بشيء لانه لو كان

مماثلا بشيء من الموجودات يكون متحدا معه في الحقيقة فيلزم ان يكون حادثا
بناء على ان كل ما سوى الله من الموجودات حادث وقد مر انه تعالى قديم فاما
اذا اريد بها كون الشيئين بحيث يسد احد مسد الاخر ان يصلح كل منهما بما يصلح
له الاخر فلان شيئا من الموجودات لا يسد مسده تعالى في شيء من الاوصاف فان
اوصافه تعالى من العلم والقدرة وغير ذلك اجل واعلى مما في المخلوقات لا مناسبة
بينهما وقوله ليس كمثله شيء دليل نقلي لقوله لا يشبه بشيء وما ذكرنا من الوجهين
دليل عقلي له والكاف في كمثله زائدة والا يلزم اثبات المثل له تعالى عن ذلك كما لا يخفى
على المتفطن وتعتقد انه ليس له مكان ولا جهة اذ المكان عبارة عن هذا العالم
المحسوس من ذروة العرش الى حضيض الفرش عند اهل الظاهر والمكان
بهذا المعنى حادث فلو كان له تعالى مكان بهذا المعنى يكون حادثا بناء على ان
حدوث المكان يقتضي حدوث المتمكن تعالى عن ذلك علوا كبيرا وللمكان معان
اخر عند المتكلمين وغيرهم تركناها لعدم الفائدة في ذكرها ههنا لا يغيره
الزمان مثل تغيرنا من الصبوة الى الشبابة ومنها الى الشيخوخة لانه لو غيره

الزمان يكون حادثا لان كل متغير حادث وقد ذكرنا غير مرة انه تعالى قديم
ولا يتغير عليه الزمان مثل تغيره علينا من انه قد يكون شتاء وقد يكون ربيعا و
قد يكون صيفا وقد يكون خريفا بالنسبة الينا ولا كذلك بالنسبة اليه تعالى لانه لا يد
خل تحت تصريف الزمان كما بين في موضعه ونعتقد بان الله تعالى خلق العالم والمراد
من العالم ما سوى الله تعالى وصفاته بعضها للبقاء وبعضها للفناء فاما العرش والكرسي
واللوح والقلم وصور اسرافيل والجنة والنار وما فيهما فخلقها للبقاء واما العرش
فلقوله تعالى ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ اي يوم القيمة ثمانية اي يحمل
العرش يوم القيمة التي تفنى فيها كل شيء ثمانية املاك ويحفظونه عن الزوال
والفناء بعون الله تعالى واما الكرسي فلانه لو كان عبارة عن الجسم الذي بين
يدي العرش كما قيل ان الكرسي جسم خلق الله تعالى بين يدي عرشه كالصفة
للسرير يكون تابعا للعرش فيلزم من بقاء العرش بقاؤه قطعا لان احد
هما لا ينفك عن الآخر واما اذا كان عبارة عن علمه تعالى كما قال بعض المفسرين
من ان كرسيه تعالى مجاز عن علمه مأخوذ من كرسي العالم بمعنى علمه فلانه صفة

العالم

العالم قديم وباق كما سبق ذكره واما اللوح فلقوله تعالى بل هو قرآن مجيد في لوح
محفوظ ومعنى محفوظيته انه بقي من تحريفه وتبديله وفنائه وتغييره فلا
يلحقه شيء من المذكورات وما هذا شانه يكون باقيا قطعا وقيل هو ام الكتاب
منه نسخ القرآن والكتب خلق الله تعالى ما فوق السماء السابعة وتحت العرش
قال ابن عباس رضي الله عنه خلق لوحا من درة بيضاء طوله ما بين السماء والارض
وعرضه ما بين المشرق والمغرب وحفتاه ياقوتة حمراء وقلمه نور وكتابه
نور ينظر الله تعالى فيه كل يوم ثلثمائة وستين نظرة يحيي ويميت ويعز ويذل
ويفعل ما يشاء كذا في تفسير الوسيط واما القلم وهو الذي خط
اللوح لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال اول ما خلق الله تعالى
القلم وقال اكتب قال ما اكتب قال القدر ما كان وما هو كائن الى الابد فكتب
مقادير الاشياء كلها في اللوح المحفوظ باذن الله تعالى فهو مخلوق لاجل كتابة
اللوح الى الابد فيكون باقيا ببقائه واما الصور لما قيل فلاجماع الصحابة
والتابعين من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا من انه قرن فلق الله

وحافتاه

يخلق الله بكل نظرة

تعالى تحت العرش ويجتمع فيه الارواح كلها ويبقى الى وقت النفخ ثم الى ما شاء
الله واما الجنة والنار وما فيهما فللآيات والاحاديث الدالة عليهما مثل قوله
تعالى في حق الفريقين خالدين فيها ابدا وقوله تعالى اكلها دائم الى غير
ذلك من الآيات والاحاديث الواردة في هذا الباب والارواح في اصح
القولين اي خلق الارواح ايضا للبقاء في اصح قولي الشافعي رضي الله عنه
لما روي في الاحاديث ان ارواح المؤمنين تكون في حواصل الطيور الخضر
تطير في الجنة حيث تشاء ثم تاوي الى قناديل معلقة بالعرش وارواح
اولاد المسلمين في حواصل عصافير في جنة عدن في جبال المسك الى يوم
القيمة وارواح اولاد المشركين يدورون في الجنة ليس لهم ماوى الى يوم
القيمة الى آخر الحديث وقد سبق آنفا الجنة مع ما فيها باق فيكون الطيور
والارواح التي فيها باقيا بالضرورة واما معنى الايمان بالملائكة فهو
ان تعتقد ان الملائكة وهي كما عرفها ائمة الاصول اجسام لطيفة نورانية
قادرة على التشكل باشكال مختلفة في العلم والقدرة على الافعال الشاقة

اروح اولاد المسلمين

اروح اولاد المشركين

منها

من شانهم الطاعات ومسكنها السموات لا يوصفون بذكورة ولا انوثة اذ لم يرد بذلك
نقل ولا يدل عليه عقل عباد الله يعبدونه ولا يعصونه لحظة لقوله تعالى يسبحون
الليل والنهار لا يفترون ولقوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون
واما ما قيل ان هاروت وماروت اذنبا ذنبا مع انهما ملكان ولا يصح فوص
النص ولا يعصونه لحظة على الاطلاق فالجواب ان الاصح انهما ملكان لم يصدر عنهما
كفر ولا كبيرة وتعذيبهما انما هو على وجه المعاتبة كما تعاتب الانبياء على الزلة
والسهو كذا ذكر في العلم الكلام وهم مخلوقون رد على القائلين بان الملائكة عقول وجواهر
مجردة قديمة غير مخلوقة بالمعنى الذي قصده اهل السنة اي المخرج من العدم الى
الوجود لا ياكلون ولا يشربون لان كل ذلك من خواص الاجسام وهم منزهون
عن الجسمية وخواصها وهم يموتون لقوله تعالى كل نفس ذائقة الموت
والينا ترجعون وقوله تعالى كل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال
والاكرام وفيه رد على القائلين بان الملائكة مخلوقة الله تعالى لكن باقية
ببقائه تعالى ويبعثون في يوم الجزاء كسائر الاموات واما معنى

الايمان بملائكته فهو ان تعتقد ان الملائكة وهى كما عرفها ائمة الاصول
اجسام لطيفة نورانية قادرة على التشكل باشكال مختلفة فى العلم والقدرة على الافعال
الشاقة من شأنها الطاعات ومسكنها السموات لا يوصفون بذكورة
ولا انوثة ادم بن بذلك نقل ولا يدل عليهم عقل عباد الله يعبدونه
ولا يعصونه لحظة لقوله تعالى يسبحون الليل والنهار لا يفترون ولقوله تعالى
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون واما ما قيل ان هاروت
بكتبه فهو ان تعتقد ان جميع ما انزل الله من الكتب كالتورية والار
والانجيل والزبور والفرقان وغيرها من الكتب والصحائف التى
انزل الله على الانبياء كما ورد فى الاحاديث ان الكتب المنزلة على الانبياء مائة
واربعة منها انزل على ادم عليه الصلوة والسلام عشرة صحف وعلى شيث
عليه الصلوة والسلام خمسين صحيفة وعلى ادريس عليه الصلوة والسلام
ثلاثين صحيفة وعلى ابراهيم عليه الصلوة والسلام عشر صحف والتورية
والانجيل والزبور والفرقان فيه المص وغيرها اشارة الى هذه

الصحائف ولما كانت الكتب الاربعة مشهورة بين الناس ذكرها المص واحال
غيرها على المقايسة كلام الله القديم واعلم ان المتكلمين اختلفوا فى قدم
الكلام فقال بعضهم ان كلامه تعالى مركب من الحروف والاصوات ومكتوب فى مصا
حفنا ومحفوظ فى قلوبنا ومقرو فى السنتنا ومسموع باذاننا وكل ما هذا
شأنه فهو مخلوق وحادث فيكون كلام الله حادثا وقال بعضهم انه مع كونه
مكتوبا مركبا من الحروف والاصوات قديم وقال الجمهور المتكلمين اى اهل
السنة والجماعة المراد بقديم كلام الله تعالى ان معانى هذه الالفاظ المركبة من
الحروف والاصوات المكتوبة فى المصاحف ومدلولاتها التى كانت قائمة بذاته تعالى
قديم بقدم محلها واما الالفاظ المركبة من الحروف والاصوات فى المصاحف
المقروء بالالسن فى ادائه بالاجماع من السلف والخلف وقوله غير مخلوق
بيان لكونه قديما اذ القديم لا يكون مخلوقا وتحقيق مسئلة هذا الكلام يقتضى
بسطا لا يحتمله هذا المقام واما معنى الايمان برسله فهو ان تعتقد
ان جميع رسل الله تعالى مبتديا من آدم عليه الصلوة والسلام منتهيا بمحمد صلى الله

مبعوثون الى الخلق بالحق وفى هذا اشارة الى رد على طائفة السمنية والبراهمة
حيث قالوا لا حاجة لنا الى ارسال الرسل فان عقولنا كافية فى تمييز الافعال
الحسنة كالطاعة وفى تمييز الافعال القبيحة كالعصيان فيكون ارسال الرسل
لغوا بلا فائدة واما عدد الانبياء فقد روى فى بعض الاحاديث ان النبى صلى الله
عليه وسلم سئل عن عدد الانبياء فقال مائة الف واربعة وعشرون الفا فقيل
كم الرسل منهم قال ثلثمائة وثلثة عشر والاولى ان لا يقتصر على عدد فى التسمية
لقوله تعالى منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص وهم الرسل خير البشر
لان البشر تابعون لدينهم وشريعتهم ولا شك ان المتبوع خير من التابع
وخير الناس بعدهم اى بعد الرسل ابو بكر رضى الله عنه الصديق الذى صدق
النبى قبل كل واحد بلا مخاصمة ونزاع ثم اى بعد ابو بكر عمر رضى الله عنه الفاروق
الفاروق الذى يفرق بين الحق والباطل رضى الله عنه ثم اى بعد عمر عثمان
ذى النورين زوجه النبى صلى الله عليه وسلم ابنته رقية فلما ماتت الرقية زوجه ثانيا
ابنته ام كلثوم فلما ماتت قال لو كان عندى ثالثة لزوجتكها ثم اى بعد عثمان

على المرتضى المختار الذى اختاره الله تعالى من خلقه بالولاية والشجاعة رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين على هذا الاعتقاد وجدنا السلف فصار اجماعا والظاهر
انه لو لم يكن لهم عليه دليل لما حكموا ابدا لكذا قيل اما معنى الايمان باليوم
الآخر فهو ان تعتقد ان الله تعالى يبعث الخلق بعد الموت ويقفهم فى عرصات القيمة
لقوله تعالى قل بلى وربى لتبعثن ثم لتنبؤن بما عملتم وذلك على الله يسير ويضع
الميزان لقوله تعالى والوزن يومئذ الحق وذهب اكثر المفسرين الى انه ميزانا
حق ولا يجب واحد له كفتان ولسان وساقان ويعرف به مقادير الاعمال
والحق انه يجب علينا اعتقاد ان الميزان حق ولا يجب علينا معرفة كنهه ويحاسب
الخلق لقوله تعالى فاما من اوتى كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا
فبعضهم يدخله الجنة بفضله لا بمقابلة طاعته لما روى فى الاحاديث ان الله تعالى
يدنى عبدا من عباده الذى عبده طول عمره فسائله هل عملت لى عملا فقال بلى يا ربى
يا رب وعرض عمله فقال الله تعالى هذه الاعمال غايته مقابلة نعمة من نعمائى
الذى انعمته عليك فى الدنيا فما عوض باقى نعمتى فعجز العبد فيصير كالذى

لنعمة صح

لم يعمل عملا قط فهذا فله الى الجنة بمجرد فضله وبعضهم يدخلهم النار بعدله
لا بظلم وغيره لقوله تعالى وما الله يريد ظلما للعباد ولقوله وما ظلمناهم ولكن
كانوا انفسهم يظلمون ونعتقد ان سؤال منكر ونكير حق لقوله عليه الصلوة
والسلام اذا قبر الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان يخرقان الارض
بانيابهما ويدخلان القبر فيسئلان العبد عن ربه وعن دينه الى آخر
الحديث قال الشيخ ابو شجاع حتى ان للصبيان سؤالا وكذا للانبياء
عند البعض والاصح خلافه وعذاب القبر حق لقوله تعالى في حق قوم فرعون
لعنة الله عليه النار يعرضون عليها غدوا وعشيا والحال ان قوم فرعون لم يد
خلوا النار بعد اذا الدخول انما يكون يوم القيمة لا قبله فيكون المراد بعرض النار
عليهما اذاقة حرها وكونها في القبر كما بين في التفاسير ولقوله عليه الصلوة
والسلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه والصراط والميزان حق
وهو كما ذكر في الاحاديث جسر ممدود على متن جهنم ادق من الشعر واحد من
السيف واشد تحريكا من ورق الشجر في يوم عاصف يعبره اهل الجنة ويزل بها

اقدام

اقدام اهل النار والحوض حق لقوله تعالى انا اعطيناك الكوثر ولقوله عليه
الصلوة والسلام حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء ماؤه ابيض من اللبن
وريحه اطيب من المسك وكيزانه اكثر من نجوم السماء من شرب منه فلا
يظمأ ابدا والشفاعة للرسل والاخيار حق لاهل الكبائر لقوله تعالى
واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وقوله صلى الله عليه وسلم شفاعتي لاهل الكبائر
من امتي وهو مشهور بل الاحاديث في باب الشفاعة متواتر المعنى وهو في هذا
رد على المعتزلة انكروا الشفاعة مستدلين بقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس
عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة ولا يؤخذ منها عدل وجوابه مذكور في كتب
الكلام فارجع اليه فصل ما معنى الايمان بالقدر خيره وشره فهو
ان نعتقد ان جميع ما يجري في العالم خيرا كان او شرا كلها بتقدير الله تعالى
وارادته لما سبق من الادلة النقلية الدالة على شمول قدرته وارادته على جميع
الموجودات ولما كان هذا الكلام موهما بان كفر الكافر وفسق الفاسق
بكفره وفسقه لانهما صادران عن الله تعالى ومخلوقان له فتعذيبهما ظلم

يجب تنزيه الله عنه اشار الى دفعه بقوله ولكن للعباد اختيار وتعلق
بكسب الفعل الحسن كالطاعة والقبيح كالكفر والفسق فهي صادرة عن الله تعالى
بطريق الخلق وعن العبد بطريق الكسب فيكونان مقدورتين للعبد بهذا
الطريق فيكون تعذيبهم بسببها عدلا لا ظلما وتفصيل هذا الكلام لا يليق
بهذا المختصر فليطلب في الكتب الكلامية فتقدير من الله والفعل من العباد
بسبب اختيارهم وهما اي الفعل والتقدير يجريان معا لكن التقدير تابع
للفعل فاي فعل اختاره العبد يقدر الله تعالى ذلك الفعل له والا اي وان
لم يكن للعباد اختيار فيكون بعثة الانبياء وانزال الكتب عبثا اي لا فائدة فيهما
لان الغرض من البعث والانزال بيان طريق الاسلام للعباد لينقادوا له
وينزجروا عن المعاصي والشر فلو لم يكن له اختيار لم يحصل هذه الفائدة اذ يكون
بعثة الانبياء وانزال الكتب والامر بما فيها على الانسان كبعثتها وانزالها
والامر بما فيها على الجمادات التي لا اختيار لها وانه سفه يجب تنزيه الله تعالى
عنه فصل واما الاسلام فهو ما بني على خمس اولها

شهادة

كالاشعري وتابعيه كالاشعري وتابعيه وهو اختيار الشافعي رضي الله عنه خلافا للجمهور فانهم يعو

شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وثانيها اقام الصلوة وثالثها
ايتاء الزكوة ورابعها صوم رمضان وخامسها حج البيت من استطاع اليه
سبيلا يفهم من هذا ان الاسلام غير الايمان بحسب المفهوم لكن لا ينفك
احدهما عن الآخر غالبا كما هو مذهب بعض المتكلمين انهما متحدان بحسب
المفهوم لانه لا يصح في الشرع ان يحكم على احد بانه مؤمن وليس بمسلم او مسلم
وليس بمؤمن ولا يعني بوحدتهما سوى هذا فصل كمال الايمان اقرار
باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالاعضاء كالصلوة الخمس واتباع
السنة اعلم ان اصول الايمان وركنه الذي لا يمكن الايمان بدونه
هو التصديق فقط واما الاقرار فهو ايضا ركن ولكنه قد يكون ساقطا كما
في حالة الاكراه واما الاعمال فهو ليس بركن ولا شرط لحصول الايمان
بدونه لكن لها مدخل لزيادة الايمان وكماله واشراق نوره لما روي انه
يزيد ويشرق نوره لزيادة الاعمال والطاعات وينقص نوره بنقصان العمل
او الطاعة كما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لو وزن ايمان ابي بكر رضي الله عنه

بفتح الجيم يطلق على القلب واما الجنان بالكسر فهو جمع جنة

مع ايمان جميع الخلائق لرجح ايمان ابي بكر رضي الله عنه من جهة نوره وضيائه لكثرة
عمله وطاعته من عمل سائر الخلائق وكذا قال المصنف ان كمال الايمان بهذه الثلثة
بخلاف اصل الايمان فانه يوجد بدون اجتماع الثلثة كما ذكرنا آنفا فمن صدق في
بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن فيما بينه وبين الله تعالى ولم يكن مؤمنا
عند الشرع وعند احكام الدنيا ومن اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه فبالعكس
كما قال المصنف فمن ترك الاقرار بلسانه وصدق بقلبه فهو كافر عند الشرع
ومؤمن عند الله ومن ترك التصديق بقلبه واقر بلسانه فهو منافق يخلد بها
في النار ابدا اما المنافق فلعدم التصديق في قلبه واما الكافر الذي ترك
الاقرار بلسانه وصدق بقلبه فلظاهر الشرع لان الشرع يحكم مثل الرجل
فانه كافر ومخلد في النار واما في ما بينه وبين الله تعالى فهو مؤمن كما مر الاشارة
الينا واما من ترك الاقرار والتصديق بها معا فهو اشد حالا منهما فيخلد في النار
بطريق الاولى ومن ترك العمل فهو فاسق ومع فسقه يحكم بانه مؤمن ومن
ترك اتباع السنة فهو مبتدع ضال كالمعتزلة والشيعة وسائر فرق

الضلال فلا يخلدون في النار ابدا بل يعذبون مقدار فسقهم وبدعتهم ثم يخر
جون من النار ويصير ماواهم الى الجنة كما بين في موضعه يجب عليهما التوبة
من الفسق والضلال لينجو من عذاب الله تعالى ويكون من اهل الجنة بلا عذاب
وما قبل التوبة يصير ماواهم الى الجنة بعد العذاب الطويل كذا قالوا و
واما السنة فهو اتباع النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كونوا مع الجماعة يعني اهل
السنة في الاعتقاد والعمل اما الاعتقاد فبان يعتقد وكل ما اعتقده جماعة
اهل السنة والجماعة ولا يتبعوا اعتقاد سائر الفرق الضلال واما في العمل
فبان يصلوا الصلوة الخمس وغيرها مع الجماعة ومن شذ من اهل السنة
والجماعة في الدنيا بعدم المتابعة لهم في الاعتقاد والعمل شذ في النار ابدا
يوم القيمة ولما فرغ عن بيان اصول الدين شرع في بيان فروعه
وقدم الطهارة لانها شرط والشرط مقدم على المشروط كتاب

اي هذا كتاب احكام الطهارة فهو خبر مبتدأ محذوف ومضاف الى محذوف و ... مكتف الكل كتاب

كتاب الطهارة

وهي في اللغة ماخوذة من طهر يطهر
كالذهاب من ذهب يذهب يقال طهر طهارة اذا نظف وخلص من الادناس

قوله عليه الصلاة ... الطهارة مفتاح الصلاة والصلاة مفتاح ال... والايمان مفتاح له

الطهارة على نوعين طهارة حقيقية وطهارة حكمية اما الطهارة الحقيقية كالوضوء بالماء والطهارة الحكمية
كالتيمم بالتراب اعلم ان الطهارة على قسمين طهارة الكبرى والصغرى الطهارة الكبرى عبارة عن غسل
جميع البشرة مع النية والصغرى عبارة عن غسل اربعة اعضاء مع النية والترتيب ...

حسية كانت كالانجاس او معنوية كالجنابة والحدث وفي الشريعة عبارة
عن ازالة الحدث والخبث بالماء الطاهر كالغسل والوضوء او استباحة الصلوة
بالتراب الطاهر كالتيمم وقد جرت عادة المصنفين من الفقهاء بانه اذا كان في الباب
اية او حديث ذكروه اولا ثم رتبوا عليه مسائل الباب والمص ترك اعتمادا
على شهرته فقال يشترط في الماء الذي يجوز التطهير به ثلثة اشياء الاول ان يكون
الماء طاهرا من اهل النجاسة التي لا يعفى عنه واما اذا كانت معفوا عنه كذ
باب قام من النجاسة المبلولة ونقطة بول ودم لا يدركه طرف فيعفى عنه
ذلك في الماء وغيره لمشقة الاحتراز عنه فلا يخرجه عن الطهورية سواء كان
الماء قليلا او كثيرا بلغ قلتين ام لا والثاني ان يكون ذلك الماء غير مستعمل
في فرض الطهارة الاصغر او الاكبر ما دام قليلا لانه لو كثر وبلغ قلتين يعود
طهورا سواء كثر في حد ذاته او بماء جديد والثالث ان يكون باقيا
على صفته الاصلية ولم يتغير بما خالطه الذي يستغني عنه الماء سواء كان
تغيره محسوسا مدركا بالبصر كماء الزعفران او غير محسوس كماء الشجر

فان تغيره لم يصر محسوسا لموافقة طبعه طبع الماء لكن لو فرض كونه
محسوسا لتغيره البتة واما المخالط الذي لا يستغني عنه فلا صح انه لا
يضر كما قال المص رحمه الله كتراب وملح ماء وان طرحا يعني انهما لا يضران
سواء اختلطا بنفسهما او طرحهما الانسان قصدا او قيد الملح بالماء
لان الملح الجبلي لو خلط وغير يضر لاستغناء الماء واما المجاور الذي لا
يصير اجزاؤه مختلطة باجزاء الماء كالعود وورق ودهن ونفط وطحلب
وهو الاخضر الذي يعلو الماء فلا يؤثر في ازالة الطهورية سواء كان
في مقر الماء او ممره او لا فعمران اخذ ورق او غيره ثم طرح ضر لكونه مخالطا
يستغني عنه كذا قالوا والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادي تقريبا
لا تحديدا على ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه ايضا فلا يضر لو نقص
رطلا او رطلان واعلم ان رطل البغدادي لو قدر بالمثاقيل
والدراهم كما فعل المتقدمون لعسر معرفته بالنظر الى كل واحد
خصوصا على المبتداء فينبغي ان يقدر بالمساحة والذراع كما فعله الله

لط الذي

اكثر الفقهاء تسهيلا للمبتدئ في ديته وغيره فقدره في الموضع المربع المستوى
ذراعا وربع ذراع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمي وهو شبران باشبار
المتوسطة كذا قال بعض الشارحين وفي الموضع المدور كالبئر مثلا ذراعان
عمقا وذراع واحد طولا وعرضا لا ينجس بملاقات النجس الا بالتغير
باحد الاوصاف الثلثة وقوله لونا او طعما او ريحا نصب على التمييز من
نسبة التغير الى الماء فيكون معناه ان الماء القلتين لا ينجس الا بالتغير
من جهة اللون او الطعم او الريح وطهره اى طهر الماء اذا تنجس بالتغير
باحد الاوصاف الثلثة بزواله اى بزوال التغير بنفسه او بماء جديد
بضم اليه واحترز المصنف عما لو طرح التراب ليستر لون النجاسة او المسك
ليستر ريحه فانه لا يطهر اذ ربما يبقى التغير واستتر بالمطروح
دون القلتين اى وينجس دون القلتين ولو كان جاريا بملاقات النجس
الذى لا يعفى عنها وان لم يتغير طعمه او لونه او ريحه واما اذا
كانت النجاسة معفوا عنها كالميتة التي لا يسيل دمها ونقطة بول

ودم وغيرها فالظاهر انها وان كانت نجاسة في حد ذاتها لكنها لا تنجس الماء
وغيره كالدهن والخل وكل مائع لمشقة الاحتراز عنها واليه اشار المص
رحمة الله عليه بقوله لا ميتة لا يسيل دمها كالذباب والخنفساء والوزغ
والزنبور وغيرها وفي قوله لا يسيل دمها اشارة الى انها لو كانت في جوفها
دم ولكن اخذت ذلك الدم من غيرها بالعض والمص ولكن لا يسيل في حال
الوقوع على الماء لا يضر كالهوام الكبار التي توجد في الفرس والابل وغيرها
لكن لو مكث في الماء حتى شق اجوافها وخرج منها الدم احتمل ان ينجسه
لانه انما يعفى عن الحيوان دون الدم ويحتمل ان يعفى عنه مطلقا وهو الاوجه
كما يعفى عما في بطنه من الروث اذا ذاب واختلط بالماء ولم يتغير كذا افهم
من الكتب المبسوطة وخرج بالميتة لا يسيل دمها ما لها دم سائل كحيوان
ميت وضفدع وغيرها فان وقوع هذه الميتات في الماء يضر سواء سال
دمها في حال الوقوع او الموت اولا ما لم يطرح ذلك الميتة فيه اى في الماء قصدا صح
والظاهر ان قوله قصدا مستدرك اذ الطرح هو الايقاع على سبيل القصد

فلا حاجة الى ذكر القصد بعده وطهره اى طهر الماء القليل الذى تنجس بملاقات
النجس بان تبلغ قلتين من الماء اى من محض الماء لا من سائر المائعات لان اصل
الماء الطهورية وقد كان نجسا بسبب القلة فاذا كثر عاد طهورا فصل في بيان
النجاسات مطلقا سواء كانت من الحيوان او غيره النجاسات جمع نجسة وهي
لغة كل مستقذر وشرعا مستقذر يمنع صحة الصلوة من حيث لا مرخص في الصلوة
معها المسكر سواء كان خمرا او نبيذا اما الخمر فلقطعي فلنص على نجاسته
وهو قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل
الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون واما النبيذ فلانه قيس بها في الحرمة
ولاشتراكها في الاسكارية فكذا في النجاسة ولا بد ان يخص المسكر
بالمائع لان الجامد كالبنج ونحوه طاهر وان اسكر وحرم والكلب ولو
معلما لخبر الصحيح اذا ولغ فيه الكلب فليغسله سبع مرات او
لهن بالتراب والخنزير لانه اسوء حالا من الكلب لانه لا يجوز تربيته
بحال بخلاف الكلب وفروعهما اى فروع الكلب والخنزير والمراد منه

الفروع الذى يتولد منه احدهما ومن حيوان طاهر سواء كان من جهة
الاب او الام اذ القاعدة ان الولد يتبع اخس الابوين في النجاسة وتحريم
الذبيحة والمناكحة واما الفرع الذى يتولد منهما فقط بدون خلط
الحيوان الطاهر فهو داخل في قوله الكلب والخنزير لانه ايضا كلب وخنزير
والميتة لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة الآية الا الادمي والسمك والجراد فان
هذه الميتتان طاهرة اما الادمي فلكرامته الثابتة لقوله تعالى ولقد كرمنا بني
آدم واما السمك والجراد فلقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان الجراد
والسمك والطحال والكبد والحل دليل الطهارة والفضلات كالدم والقيء
والقيح والبول والمذى والعذرة (اى الغائط) ولو من طير مأكول او مما لا نفس له سائلة
او سمك او جراد كذا قالوا لقوله صلى الله عليه وسلم لعمار (انما تغسل صح) ثوبك من العذرة والبول
والقيء ولخبر صلى الله عليه وسلم فاغسلي عنك الدم ولخبر عليه الصلوة والسلام لعما
اذا رايت المذى فاغسل ذكرك والودى خارج مع البول فحكمه حكم البول
الا المترشح من طاهر كالعرق والبلغم واللبن والدمع والبزاق والنخير ذلك

فانها طاهرة بالاجماع وان كانت من الفضلات والفتوى والظاهر انه مندرج
تحت الفضلات فلا حاجة الى ذكرها ثانيا ودخان النجاسات لانه من اجزائها
تفصلها النار لقوتها الا انها اجزاء منتشرة لكن يعفى عنه قليله واما رماد النجاسة
ففيه اختلاف بين الائمة فبعضهم يحكمون بنجاسته لان ما بقى من اثر النجاسة
نجس ايضا وبعضهم يحكمون بانه طاهر وهو الاشبه لان النار لما استحالت
فيه استحال خلقا اخر فلم يبق فيه صفة النجاسة وبه افتى بعض المتاخرين من
من اصحابنا كشارح المحرر وسيد الكردى فى حاشية انوار الانوار ناقلا
عن بعض المشائخ وهو المعتمد المفتى به وما ابين من حى كميتة غير الادمى
والسمك والجراد اذا جزائها المبانة طاهرة كميتاتها لا شعر الماكول وريشه
اى لا يكون نجسا شعر الماكول الحيوان الذى ابين منه فى حال الحيوة كالصوف
وريش الطير الماكول الذى ابين منه فى حال حيوته فانها طاهرات بالاتفاق
والانفحة وهى كما عرفها الفقهاء لبن فى جوف نحو سخلة فى جلدة تسمى انفحة
ايضا الماخوذة من الحيوان المذكاة التى لم تطعم سوى اللبن طاهر سواء

فى اللبن لبن امها ام غيرها ولو من نحو كلبة كما افتى به بعض المتاخرين شربت
ام سقيها والا اى وان اطعم سوى اللبن ولو مرة فنجس نعم يعفى عنه الجبن
المعمول بالانفحة التى اخذت من الحيوان تغذى بغير اللبن لعموم البلوى به فى هذا الزمان
كما افتى به شارح المنهاج نقلا عن ابيه ويطهر منها اى من النجاسات المذكورة
الخمر بالتخلل اى بصيرورتها خلا بنفسها بلا القاء عين فيها وان خللت بالقاء
العين لم يطهر ولو نقلت من الظل الى الشمس او بالعكس طهر لعدم القاء عين فيه
بالدن اى طهرت مع ظرفها للضرورة وان غلت وان تغعت وتنجست ما فوقها
وكذا يطهر جلد الميتة بالدباغ وخرج بالجلد الشعر فلا يطهر وان الفى فى
المدبغة وهو اى الدباغ نزع الفضلات اى فضلات الجلد كاللحم والشحم
والدم والذى هو منه بحريف اى بدواء محرف اى محرق وان كان ذلك الدواء
نجسا كذرق الحمام وغيره لقوله عليه الصلوة والسلام اى اهاب دبغ
فقد طهر ثم اى بعد الدباغ يغسل ظاهره كالثوب النجس نعم لو بيع قبل
الغسل يجوز **فصل** فى بيان المتنجس بالنجس الذى

لولم ينجسه الغير لكان طاهرا فى حد ذاته والمتنجس اى والشئ الذى تنجس
بكلب او خنزير اى بملاقاتهما يغسل سبعا اى يجب ان يغسل سبعا احديهن
بمزج التراب وكذا بملاقات فروعهما وبولهما وعرقهما ودمهما ودمهما
ولا يكفى تراب مستعمل فى حدث او خبث فلذا وصف التراب بقوله الطاهر
وقوله بالماء متعلق بقوله بمزج التراب بالماء لقوله عليه الصلوة والسلام
طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه كلب ان يغسله سبع مرات احديهن اولهن
بالتراب تغليظا لنجاستهما وقيس الخنزير على الكلب لانه اشد حالا منه كما مر
ويطهر باقى النجاسات التى غير الكلب والخنزير وفروعهما باجراء الماء وان لم
يكن بفعل الفاعل كالمطر ونحوه حيث لو سال ماء المطر ونحوه على المتنجس طهر
عليه اى على المتنجس بمثل النجاسات ان لم يكن عليه عين اى على المتنجس عين
النجاسات كبول جف ولم يدرك له لون ولا طعم ولا ريح فيكفى جرى الماء مرة لا
لان النبى عليه الصلوة والسلام امر بالماء بالغسل من غير اعتبار عدد والا اى
وان كان عليه عين فبازالة العين اى فيطهر المتنجس بازالة عين النجاسة
عين

بالغسل ولو احتاج الازالة بالغسل مرات كثيرة ولا اللون العسر او الرائحة اى
لا يجب فى تطهير المتنجس ازالة لون النجس الذى يعسر ازالته كلون الدم المجفف
او اثر البقر المجفف فى الصيف ولا ازالة الرائحة التى يعسر ازالتها كريح الخمر
مثلا فلا باس بيقاء احدهما بعد الحت فى ازالتها والظاهر انه لا حاجة لا زالتهما
لتهما لمثل الصابون ونحوه بل يكفى الماء الصافى فان بقى احدهما بعد الحت فى ازالتهما
بالماء الصافى حكم بطهارته وان بقى كلاهما معا ضر بخلاف الطعم حيث
يضر بقاؤه وحده وان عسر زواله لسهولته غالبا فالحكم به نادر ولذا
اقتصر المص على اللون والرائحة حيث لم يقل او الطعم **فصل**
فى بيان ما يجوز استعماله وما لا يجوز على الرجل والمرأة من الاوان
وغيره يحرم على الرجل والنساء استعمال اوان الذهب والفضة وكذا المضبب
بهما مع الكبر اى مع كبر الضبة عادة مع كون الضبة فوق قدر الحاجة واما اذا
كانت الضبة كبيرة ولم يتجاوز عن قدر الحاجة او كانت صغيرة وجاوز عن
قدر الحاجة فيجوز مع الكراهة ولو كانت الضبة صغيرة ولم يجاوز عن قدر

الحاجة الى انه بلا كراهة ومرجع الصغر والكبر هو العرف كما اشار اليه بقوله
عادة ولا يحرم استعمال المموه اى الذى يسقى ظاهره بالذهب والفضة ان
لم يحصل منه اى من المموه بالنار شيء اى بعرضه على النار واذابتهما متمول
اى شيء الذى يصلح لان يسمى مالا ويكون ذا قيمة والا فيحرم ويجوز
للنساء لبس انواع الحلى من الذهب والفضة والمنسوج بهما ما لم يبلغ
وزنها اى وزن الحلى مائتى دينار كخلخال يساوى مائتا دينار فانه حرام
عليها كالدراهم والدنانير المثقوبة ويجوز من الفضة للرجل تحلية المصحف
وظاهر كلام المصنف يدل على انه لا يجوز تحليته بالذهب لكن الاوجه جوازه
ولا زكوة عليه رح
فقد قال الغزالى رحمه الله من كتب المصحف بذهب فقد احسن واحترز المصنف
بتحلية المصحف عن تحلية الكتب فلا يجوز على المشهور سواء فى ذلك كتب الاحاديث
وغيرها كما قاله فى الذخائر ولو حلى المسجد او الكعبة او قناديلها بذهب
او فضة حرم وكذا تعليقهما ان حصل من التحلية شيء بالعرض على النار
اخذا مما مر فى الانية لانها ليست فى معنى المصحف ولعدم نقله عن السلف فهو

بدعة وكل بدعة ضلالة وكذا يجوز تحلية آلات الحرب بها كالسيف ونحوه
كالمنطقة لان فى ذلك اغاظة للكفار ولانه قد ثبت بالرواية الصحيحة ان قبضة
سيفه صلى الله عليه وسلم كانت من فضة ولانه صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة
وعلى سيفه ذهب وفضة رواه الترمذى اذا لم يجاوز تلك التحلية العادة و
لم تسرف وحد الاسراف يعلم بعادة البلد الذى يضع فيه ذلك التحلية وسنة
يستحب تغطية الاوانى التغطية ماخوذة من الغطاء وهو ما يستر به
الشيء والمراد ههنا شيء يستر فم الاناء ولو بعرض عود اى بخشبة
عريضة لقوله صلى الله عليه وسلم اوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله
تعالى ولو ان تعرض عليه شيئا

فصل فى بيان احكام

الاستنجاء لقضاء الحاجة من البول والغائط مندوبات ومكروهات
المندوب ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه والمكروه ما يمدح تاركه ولا يذم
فاعله ويسمى المندوب سنة ونافلة ومستحبا ومرغبا وحسنا كذا
قال الاصوليون واراد المص ههنا بالمندوبات ما يكون فعله ادبا

وبالمكروهات ما يكون تركه ادبا لما بين فى الكتب المبسوطة ان جميع ما هو
مذكور فى هذا الباب من الادب الا الاستقبال والاستدبار ومحرمات يحرم
فعله فى حال الاستنجاء الاول المندوبات وهى اى المندوبات ان يتباعد عن
الناس بحيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح ويسن
ان يغيب بشخصه حيث امكن للاتباع وان يعد النبل اى يهيئ ويحضر
الحجر قبل الجلوس لقضاء الحاجة لانه لو انتقل عن مكانه بطلب الحجر يخف
تلوث هنالك الموضع ويقدم رجله اليسرى فى الدخول اى فى دخول
الخلاء ان كان هناك خلاء ويقدم اليمنى فى الخروج من الخلاء خلاف الداخل
المسجد وخارجه وان كان المستنجى فى الصحراء فعند القعود والانصراف
اى فيقدم رجل اليسرى عند القعود لقضاء الحاجة واليمنى عند الانصراف
عنه وان يقول عند الدخول ولو بغير قضاء الحاجة كما قال شارح المنهاج
بسم الله اللهم انى اعوذ بك العوذ الاستخلاص والمعنى اطلب الاخلاص
بمعاونتك من الخبث بضم الخاء والباء جمع الخبيث والخبائث جمع الخبيثة

والمراد ذكور الشياطين واناثهم وانما خص هذا الدعاء فى هذا الوقت لما روى
ان الشياطين يجتمع فى الخلاء غالبا فينبغى ان يطلب الاستعاذة من شرها
وقت دخول الخلاء وان يقول عند الخروج غفرانك المغفرة ستر الذنوب
والعيوب وانما ندب طلب المغفرة فى الوقت تداركا لما فات منه من ذكر الله تعالى
وذكر الرسول الله وقراءة القران والتسبيح والتهليل لما روى انه لا يباح
شيء من هذه المذكورات عند قضاء الحاجة الحمد لله الذى اخرج عنى الاذى
اى ما يؤذى وعافانى اى اخلصنى من شره ولا ينظر الى السماء اى حال
الاستنجاء تكريما وتعظيما وللاتباع وان لا يبول حافيا اى مكشوف القدم
ولا حاسرا اى مكشوف الراس رعاية للادب وان يستبرئ من البول
بالتنحنح والنتر ومع النتر ان يدلك ذكره باصبعه من الاسفل ويجره بشدة
الى نقية البول حتى يخرج ما بقى من البول فى المنفذ والمشى خطوات ولا يستنجى
بالماء فى موضع الفراغ تنزيها عن الرشاش الثانى المكروهات وهى
ان يستصحب شيئا عليه اسم الله تعالى واسم الرسول محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم

ويلحق به سائر الانبياء عليهم الصلوة والسلام وان لم يكن نبيا رسولا قاله
الرافعي ويلحق به اسماء الملائكة ايضا سواء عامتهم وخاصتهم قاله شارح
المنهاج تكريما وتعظيما لهم ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزع خاتمه اذا دخل
الخلاء وكان نقشه محمد رسول الله ولو غفل من النزع واشتغل بالاستنجاء
ضم كفه اليه او وضعه في فمه لئلا يظهر وان يبول في الطريق والنادي لئلا
يلعنوه وهو متحدث الناس لقوله عليه الصلوة والسلام اتقوا الملاعن الثلاث
البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل وتحت الاشجار المثمرة لئلا يتلوث
ما سقط من الثمار وان لم يكن ماكولا بل كان مشموما او نحوه ولا فرق في ذ
لك بين وقت الثمرة وغيره والكراهية في الغائط اشد منها في البول فلذا اكتفى
المص بذكر البول وان يستقبل القمرين اي القمر والشمس بعينها في الصحراء
والبناء تعظيما وتكريما لهما وان يتكلم الا لضرورة اي عند الضرورة كما اذا راى
يقع اعمى في بئر وان يذكر اسم الله تعالى بلسانه ولو ذكره بقلبه لا باس فان عطس حمد
الله بقلبه ولا يحرك لسانه كما في الجماع وان يبول في الجحرة بالجيم المعجمة

اي قضاء الحاجة

قبل

قبل الحاء المهملة هي ثقبة من الارض ومعنى النهي فيه انها ماوى الهوام المؤذية
فلا يؤمن من المضرة وقيل لقتادة ما بال الجحرة قال انها مساكن الجن وان يبول
في الماء الراكد قليلا كان او كثيرا لما فيه من تنجس القليل واستقذار الكثير ولقوله
عليه الصلوة والسلام لا يبولن احدكم في الماء الراكد لكن في القليل اشد كراهة من
من الكثير وفي الليل اشد اما الجاري فيكره البول في القليل منه دون الكثير الا ان يكون
ليلا فيكره ايضا لما قيل ان الماء بالليل للجن فلا ينبغي ان يبول فيه وان يغتسل
خوفا من آفة تصيبه من الجن كما قال صاحب الفتوى ولم يذكر المص حكم الماء
الجاري اعتمادا بذكره في المطولات وحيث حرم البول فالتغوط اولى كذا قالوا
وان يبول قائما الا لعلة المرض ونحوه او لضيق مكانه وعدم قدرته على الجلوس
وان يبول عند القبور صيانة لحقهم ولا يكره البول في الاناء ولا يكره الجماع
مستقبل القبلة في البناء والصحراء كذا قاله صاحب الانوار ناقلا عن غيره الثالث
المحرمات وهي ان يستقبل القبلة او يستدبرها في الصحراء او في بناء يتعذر
تسقيفه كالبستان ونحوه حين القعود على البول والغائط لقوله عليه الصلوة

لحقهم

والسلام اذا ذهب احدكم الى الغائط لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وقول المص
في الصحراء احتراز عن البناء الذي يمكن تسقيفه فانه يجوز فيه الاستقبال والاستدبار
مع الكراهة اذا لم يبعد عن جداره ثلاثة اذرع والا فجائز كالبناء الذي يتعذر
تسقيفه واما البناء الذي يكون مسقفا بالفعل فاولى بالجواز مع الكراهة
لما روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام
مستدبر القبلة وان يبول في المسجد وان كان في اناء صيانة لحرمة المسجد
وان يبول على القبر تعظيما لصاحبه وكذا يحرم البول في ملك الغير بلا اذنه اي
بلا اذن ذلك الغير **فصل** في بيان ما يجوز به الاستنجاء وما لا يجوز
يجب الاستنجاء وهو في اللغة اللغة من نجوت الشجرة اذا قطعتها فكانه يقطع
النجاسة عن موضعه وفي عرف الشرع ازالة النجاسة عن مخرج المعتاد وهو
واجب لقوله صلى الله عليه وسلم فليستنج احدكم بثلاثة احجار اذا تلوث الموضع الذي
خرج منه النجاسة بماء او بطاهر فلا يجوز بالحجر النجس ونحوه كالروث والجلد
قبل الدباغ والماء النجس لان النجس لا يقدر على ازالة الخبث في نفسه فلان الاولى

ان لا يقدر

ان لا يقدر على ازالة من غيره فقوله قالع للنجاسة احتراز عن الزجاج
الاملس ونحوه لانه لا يقلع النجاسة فلا يجوز الاستنجاء به واما لو وجد زجاج
خشن غير املس فالاشبه يجوز الاستنجاء به لكن وجوده نادر جدا وقوله
غير محترم احتراز عن المطعوم وعن ورق كتب عليه علم محترم كالفقه والحديث
والتفسير والحديث فان المطعوم محترم شرعا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الاستنجاء بالعظام فقال انه طعام اخوانكم من الجن فطعام الانس اولى واما
مطعوم الحيوان كالنبات وورق الاشجار فالظاهر انه ان كان املس او كان يابسا
ينفتت اي يتفرق لا يجوز والا فيجوز بلا خلاف وكذا كتب الفقه والتفسير
وما كان الة لذلك محترمة شرعا واما غير المحترمة كفلسفة وتورية
والانجيل علم تبديلهما عن اسم معظم فيجوز الاستنجاء ويشترط ان لا تجف
النجاسة ولا تنتقل عن موضع خروجها الى موضع آخر ولا تصيب الموضع اي مو
ضع الاستنجاء نجاسة اخرى من الارض او غيرها وان لا تجاوز الخارج
عن الصفحتين ان كان غائطا والحشفة ان كان بولا كما في العجالة

والحديث

فكل من هذه المذكورات شرط الاستنجاء بالطاهر الذي يقلع النجاسة واما الماء
فيجوز فيه الاستنجاء بلا شرط شيء من هذه الشروط كما لا يخفى ويجب ثلث مسحات
لما روي عن سلمان قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلث مسحات جميع
مسلم
الموضع اي يمسح بكل واحد من الاحجار جميع موضع الاستنجاء ان كان الاحجار ثلثة لا
وبكل طرف من الاطراف الثلثة ان كان الحجر واحدا اذا كان اطرافه ثلثة ويعلم من هذا
انه لو كان حجر واحد لا يكون له ثلثة اطراف لا يكفي للاستنجاء ويجب ان يزيد على الثلث
برابع فاكثر ان لم يحصل النقاء بثلث مسحات والنقاء يكون بزوال العين بحيث
لا يبقى الاثر لا يزيله الا الماء او غسلة الخزف كذا فهم من بعض الشرح ويجب
ان يضع الحجر على موضع طاهر وان يديرها شيئا فشيئا فلو وضع الحجر على النجاسة و
انتشرت او امر ولم يدر ونقلها تعين الغسل وان لم ينقل لا يضر كما قال
في الانوار والاولى ان يوتر اذا حصل النقاء بشفع لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استجمر احدكم
فليستجمر وترا وكذا الاولى ان يستنجي باليد اليسرى لرواية عائشة رضي الله
عنها كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره واليسرى لخلائه وكذا الاولى
وطعامه

ان يجمع

احد
ان يجمع بين الماء والحجر وان اقتصر على احدهما فالماء افضل لانه ابلغ
في الازالة **فصل في بيان فروض الوضوء وسننه** وقدم المصنف الفروض
على السنن لان السنن تابع للفروض والفروض متبوع والمتبوع
مقدم على التابع فقال فروض الوضوء ستة والوضوء في اللغة ماخوذ
من الوضاءة وهي النظافة وهو بفتح الواو يقال لما يتوضأ به وبضمها
مصدر وضاء يضئ وفي الشرع عبارة عن غسل الاعضاء الاربعة
مع نية كذا قال الفقهاء والمراد بفروض الوضوء ما يتوقف عليه
صحة الوضوء سواء كان خارجا عنه كالنية او داخلا فيه كباقي الفروض
الاول رفع الحدث او طهارة عنه لقوله عليه السلام انما الاعمال
بالنيات ويكون هذه النية لغير من به حدث دائم كسلس البول
والمستحاضة وغيرهما لان حدثهم لا يرفع او استباحة ما يحتاج
الى الطهارة كالصلوة الخمس ونحوها كمس المصحف والطواف
وهذه النية يعمهما او نية اداء فرض الوضوء لهما ايضا ولو نوى

بما يستحب له الوضوء كقراءة القران عن ظهر القلب بغير مس
ومكثه في المسجد وغيرهما لا يكفي لان هذه الافعال مباحة مع الحدث
ايضا فلا يصير النية لاجل هذه الافعال نية معتبرة في رفع الحدث
مقرونة اي حال كون ذلك النية مقرونة باول غسل الوجه لانه
لو تاخر عنه لكان المفروض خاليا عن النية ويكون مخالفا لقوله عليه السلام
انما الاعمال بالنيات فلا يجب ما فعل قبل النية واما اقترانها
بما قبل من السنن الداخلة فيه كغسل اليدين والمضمضة
والاستنشاق فالاصح انه ان دامت الى غسل اول الوجه كفى والا فلا
لان المقصود من العبادة اركانها والسنن توابع والثاني من
الفروض غسل الوجه والمراد من الغسل اجراء الماء على العضو
المغسول ولا يشترط الدلك نعم لو لم يصل الماء الى العضو المفروض
الا بالدلك فحينئذ يجب الدلك وحد الوجه وهو ما بين منبت شعر الراس
غالبا وهذا القيد ايضاح لبيان اخراج موضع الصلع والا فهو

خارج

خارج بقوله ما بين منبت شعر الراس لانه منبت شعر الراس
اي كشف
وان انحسر الشعر عنه بسبب العلة ولهذا قال الامام انه لا حاجة
اليه ومنتهى اللحيين بفتح اللام وهما العظمان اللذان ينبت عليهما
عليهما الاسنان السفلى والذقن طولا وما بين اذنيه عرضا
لا الاذن نفسه ومنبته يعني منبت الاذن وكذا انفسهما لا يدخلان في حد عرض
الوجه والثالث من الفروض غسل اليدين مع المرفقين والاصل فيه قوله
تعالى وايديكم الى المرافق ولفظة الى ههنا بمعنى مع لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا توضأ امر الماء على مرفقيه وقال هذا وضوء لا يقبل الله تعالى الصلوة
الا به فعلم من هذا الحديث ان الى في الاية بمعنى مع والا لكان الاية والحديث
متناقضان ومختلفان حكما وذلك باطل قطعا ولو قطع بعض الساعد
وجب غسل الباقي وكذا يجب غسل راس عظم العضد وان ابين
من المرفق ولو ابين مما فوق المرفق فغسل الباقي من العضد
مستحب كما لو كان سليم اليد لئلا يخلو العضو عن الطهارة والرابع
العضو عن

من الفروض مسح بعض الرأس بشرة كانت او شعرا
بشرط كون الشعر ان لا يكون محل المسح خارجا بالمد عن حد الرأس
من جهة نزوله سواء فيها جانب الوجه او غيره لان الرأس
اسم لما راس وعلا وكل من البشرة والشعر عال فيشمل الرأس
كليهما كذا قالوا والاشبه انه لو مسح شعرا واحدا بل بعضه
يكفيه لان المراد من المسح ما يقع عليه اسم المسح ولو اقل
قليلا والاصل فيه بعد قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وكما صح من
مسحه صلى الله عليه وسلم لناصيته اى مقدمه الدالة على الاكتفاء بمسح البعض
ولو اقل اذ المراد من الناصية مقدارها من الرأس لان الناصية
نفسها بناء على ان الناصية من حد الوجه المامور بغسلها
والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب اى فى كله والربع لانها دونه والخامس
من الفروض غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتئان
عند مفصل الساق والقدم ولو لم يكن فى رجله كعب اعتبر

قدره

قدره من المعتدل من غالب امثاله ولو قطع
بعض قدمه وجب غسل الباقى وان قطع
فوق الكعب فلا فرض عليه لكن يستحب غسل
الباقى كما فى يد المقطوعة وشقوقهما ولو دوى
على شقوقهما بنحو شمعة ولم يصل الماء الى باطن
الدواء فالاصح انه لا يكفيه ولو زال عين الدواء
وبقى اثره لا يضر وكذا لو اجتمع الوسخ فى اظفاره
ومنع وصول الماء الى باطنها وجبت ازالتها والا
فلا يجب والسادس من الفروض الترتيب
بان يغسل وجهه مع النية ثم يديه ثم يمسح
كله ثم يغسل رجليه لانه صلى الله عليه وسلم

لم يتوضأ الا مرتبا ولو لم يجب لتركه فى وقت ولما صح
من قوله صلى الله عليه وسلم ابدؤا بما بدأ الله تعالى به الشامل
للوضوء وان ورد فى الحج اذ العبرة لعموم اللفظ وهو عام
ولما فرغ من بيان فروضه شرع فى سنته فقال
وسنته اى سنة الوضوء اربعة عشر الاول السواك
وهو فى اللغة الدلك وفى الشريعة عبارة عن استعمال
الة العود او نحوه كالاشنان فى الاسنان وما حوله
لقوله عليه الصلاة والسلام لولا ان اشق
على امتى لامرتهم بالسواك عند كل وضوء
وسواء فى استحبابه حال شروعه فيه ام فى اثنائه
قياسا على ما يأتى فى التسمية وابتدائه به يشعر بانه
اول السنة وهو ما جرى عليه بعضهم وجرى بعضهم
على ان اول سننه غسل كفيه والمضمضة اذ اول سنن الفعلية الخارجة منه السواك
واول سنن الفعلية الداخلة

الداخلة فيه غسل كفيه واول سنة القولية البسملة عرضا اى عرض
الاسنان ظاهرها وباطنها وكيفية ذلك كما قال شارح المنهاج ان يبدأ
بجانب فمه الايمن ويذهب الى الوسط ثم الايسر ويذهب اليه ويكره
طولا لانه قد يدمى اللثة ويحصل بكل خشن من خشب وغيره مما يزيل
الرائحة الكريهة غير الاصبع اى غير اصبع نفسه المتصلة والمنفصلة لانها
جزء منه فلا تحسن ان تكون سواكا واختار صاحب المجموع اجزاء
غيرها ان كانت خشنة اما اصبع الغير المتصلة فيجزئ بلا خلاف ولو
كانت منفصلة ولو منه فالاوجه عدم اجزائها وان قلنا بطهارتها كعند
الصلاة لما انه يسن عند الصلاة لقوله عم صلاة بسواك افضل من سبعين
صلاة بغير سواك سواء كان متغير الفم اولا وكما انه يسن عند قراءة القرآن
القرآن تطهيرا له اى للقراءة وعند تغير النكهة اى نكهة الفم لانه عم كان اذا
استيقظ من النوم استاك وقال السواك مطهرة الفم ومرضاة للرب ويكره
السواك للصائم بعد الزوال لقوله عم لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من

والخلوف [illegible] الفم [illegible]
[illegible] غلط والمعنى [illegible]

ابی بن کعب عن النبی عم ان للوضوء شیطانا یقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء یعنی وکل ابلیس شیطانا
مع الوسوسة فی الوضوء یقول للمتوضی لم یصل الماء الی هذا الموضع اذا مرة اخری حتی یحمله علی غسل الاعضاء
مرات واکثر لیوقعه فی البدعة لان استعمال الماء اکثر من ثلث مرات بدعة فامر النبی عم امته ان یحذروا من

من ریح المسک واذا کان کذلک فیکره ازالته کدم الشهید واما قبل الزوال
فیجوز بلا کراهة لان خلوف فمه یکون خارجا بخار الطعام الذی فی معدته ومن
فوائد السواک انه یطهر الفم ویرضی الرب ویطیب النکهة ویبیض الاسنان و
یشد اللثة ویسوی الظهر ویبطی الشیب ویضاعف الاجر ویذکی الفطنة
ویصفی الخلقة ویسهل النزع ویذکر الشهادة عند الموت کذا افهم من کتب
الکتب المطولة فی هذا الفن و الثانی من سنن الوضوء المضمضة والاستنشاق
والاصح تفصیل الجمع بین المضمضة والاستنشاق کما قال شارح المنها
ج خلوفا للمحرر وغیره وصفته ان تاخذ ثلث غرف یمضمض من کل منها
ثم یستنشق لورود التصریح به وقیل یجمع بینهما بغرفة واحدة وفی
کیفیة ذلک وجهان احدهما یتمضمض منها ثلوثا ولاء ثم یستنشق منها
ثلوثا والثانی یتمضمض منها ثم یستنشق منها ثم یفعل منها کذلک ثانیا
وثالثا والحمد عنه فی شرح الصغیر والثالث من سنن غسل الکفین
فی الابتداء ای ابتداء الوضوء والرابع التسمیة ای فی ابتداء الوضوء

...سنة والاسراف فیه ...ال الماء معاتبح

...ی النسائی وغیره ...عن قال طلب ...الاصحاب وضوء افلم ...فقال النبی عم هل ...منکم ماء فاتی ...وضع یده فی الاناء ...فیه الماء ثم توضوء ...فرایت الماء یفور ...ینبع من بین اصابع ...وضوءا وکانوا نحو سبعین

لقوله

محل

لقوله عم من توضاء وذکر اسم الله کان طهورا لجمیع بدنه ولم یذکر
اسم الله کان طهورا لاعضاء الوضوء فقط وکان الاولی ان یقدم التسمیة
وغسل الکفین علی المضمضة والاستنشاق لانهما من السنن المتقدمة کالسواک
کالسواک لکن المص قصد تعداد السنن فخلط المقدم مع المتاخر
ولم یلتفت الی جهة تقدمها لان تعداد السنن یحصل بای طریق اخذ
والخامس مسح الاذنین ظاهرهما وباطنهما والسادس مسح
الرقبة والسابع مسح الصماخین وقوله بماء جدید قید لمسح
الاذنین والصماخین فقط لما بین فی کتب المعتبرة فی هذا الفن ان مسح
الرقبة انما یکون ببلل مسح الاذنین لا بماء جدید کما یفهم من ظاهر
کلام المص فعلی هذا کان الاولی فی العبارة ان یقول ومسح الاذنین والصماخین
بماء جدید ثم بین حکم الرقبة فتوسط الرقبة بین مسح اذنین والصماخین
لیعس علی ما ینبغی لا یبهامه ان مسح الرقبة انما یکون بالماء الجدید
کمسح الاذنین اما مسح الاذنین بالماء الجدید فلما روی فی صفة وضوء

رسول الله عم انه توضاء ومسح الاذنین بماء غیر الماء الذی مسح به
الراس واما مسح الرقبة بالبلل المذکور فلان اکثر الفقهاء یعدونه
من الادب لا من السنن فیکفیه ما بقی من البلل وبعضهم لا یعدونه
من الادب ایضا بل صرح انه بدعة وقال واما خبر مسلم مسح
الرقبة امان من الغل فموضوع والثامن تخلیل اللحیة
الکثة والکثة ای الذی یمنع رؤیة البشر عند التخاطب ویعلم
منه ان اللحیة لو کانت خفیفة یجب ایصال الماء الی منابت الـ
الشعور ولو کان بعض اللحیة خفیفا وبعضها کثیفا فلکل
حکمهما والتاسع تخلیل الاصابع من الیدین والرجلین بان یبتدی
بخنصر الرجل الیمنی و یختم بخنصر الرجل الیسری ویخلل بخنصر یده
الیسری من اسفل الاصابع هذا اذا کان الماء یصل الیها ای الاصابع
ولو کان اصابعه ملتفة بحیث لا یصل الماء الی باطنها الا بالتخلیل ونحوه
وجب الایصال او ملتحمة حرم فتقها لانه تعذیب بلا ضرورة لکن الی العاو

کس

وقد روی الخبر بذلک والعاشر تقدیم الیمنی فی غسل الاعضاء التی
یکون زوجا کالیدین والرجلین لان النبی عم یحب التیامن فی کل شیء
حتی فی وضوءه والحادی عشر تطویل الغرة وهو غسل بعض العضد
والثانی عشر الدلک لایصال الماء الی مواضع الفروض یقینا اذ ربما لا
یصل اجراء الماء بمواضع الفروض بدون الدلک والثالث عشر
التکریر ای تکریر الغسل والمسح جمیعا ثلثا یقینا لان النبی عم
توضاء ثلثا ثلثا وقال من زاد علی هذا او نقص فقد اساء وظلم ای اساء
بالنقصان وظلم بالزیادة ولو شک فی انه هل غسل ثلثا ام لا اخذ با
لاقل احتیاطا لعدم التیقن بالثلث والرابع عشر الموالات بان لا یفرق
بین غسل کل عضو من اعضاء الوضوء ومسحه بقدر ما یجف المسح
المغسول والممسوح مع اعتدال الهوی ومزاج المفرق بلا عذر و
لو فرق بهذا القدر یستحب ان یستانف والا فلا

فصل فی

بیان نواقض الوضوء وهی عند التفصیل اربعة کما قال المص

فائدة من قرا فی اثر وضوء انا انزلناه فی لیلة القدر مرة واحدة کان من الصد... ومن قراها مرتین ... ومن قراها ثلث مرات ... کتب فی دیوان ... الشهداء ... ومن ... حشره الله ... الانبیاء ... شرح

اربعة اى
اسباب الحدث في اربعة اى اسباب الحدث الاصغر في هو المراد عند
الاطلاق غالبا اربعة والاسباب جمع السبب وهو الذى يلزم من وجوده
وجوده وجود المسبب وعن عدمه عدمه والحدث لغة الشئ الحادث
وشرعا يطلق على امر اعتبارى يقوم بالاعضاء كذا قالوا الاول خروج
شئ من احد السبيلين سواء كان ذلك الخارج عينا او ريحا وسواء
كان ذلك نجسا او طاهرا غير المنى وسواء كان رطبا او يابسا
معتادا كبول او نادرا كدم انفصل من الموضع ام لا حتى لو دخل في ذكره
نقطة ثم اخرج بعضها او كلها انتقض وضوءه وبالادخال لا ينقض
لان النبى عم اوجب الوضوء بما خرج غير المنى والثانى من الاسباب
زوال العقل بالجنون او السكران او الاغماء بغير نوم قاعد ممكن
مقعده على الارض وخرج بقوله زوال العقل النعاس اى غفلة
وحديث النفس واوائل سورة السكر اذ لا يزال العقل كل واحد
منها كمال الزوال كما لا يخفى ومن علامة النعاس سماع كلام الحا

الحاضرين وان لم يفهمه ومن علامة النوم الرؤيا فلو راى رؤيا و
شك هل نام او نعس انتقض وضوءه وخرج بقوله قاعدا نوم
المضطجع والمستلقى غير نوم النبى عم فان نومه عم لا ينقض وضوء
وضوء سواء كان ممكنا مقعده او مضطجعا او مستلقيا كذا بينوه
وعدوه من خصائصه وبقوله ممكنا مقعده على الارض نوم القاعد الذى
لا يمكن مقعده على الارض ويشمل الممكن بما اذا كان مستندا بشئ
بحيث لو سل السناد لسقط اولا والمراد من الارض ما تكون ارضا
حقيقيا او في حكم الارض كالدابة وغيرها فانه لو مكن الراكب
مقعده على السرج لا ينقض وضوءه كذا قالوا والاصل فيه نوم
الصحابة رضى الله عنهم كانوا ينامون حتى يميل رؤسهم الارض ثم
يقومون فيصلون بلا تجديد الوضوء والثالث من الاسباب ملاقات
بشرتى ذكر وانثى اللذين بلغا سبع سنين فلو بلغت سنين
فالاحوط الاحتراز ايضا لكن لا يجب وغير محرمين اذ لو كانا محرمين

محرمين بالنسب او بالرضاع او المصاهرة لا ينتقض لانتفاء مظنة
الشهوة ولو لمس الظفر او السن او الشعر لا ينقض و
الرابع من الاسباب مس فرج الادمى سواء كان الفرج من المذ
كر او المؤنث اذ الفرج قد يستعمل في المذكر ايضا وسواء كان
من نفسه او من غيره حيا او ميتا صغيرا او كبيرا مجبوبا ام لا صحيحا
او اشل مبانا اولا لاطلاق النص لنص واحترز بمس الفرج عن
مس العانة والانثيين والاليتين وما بين الدبر والقبل لانه لا يسمى
يسمى فرجا فلو ينتقض بمسها علاو في حلقة الدبر فانه يسمى
فرجا فينتقض به وبتقييد الفرج بالادمى احترز عن فرج
البهيمة لان مس اناث البهائم لا ينتقض هكذا فروجها ولذلك لا
يحرم النظر اليه وقوله ببطن الكف احترز عن المس برؤس الا
صابع وخلالها وظهورها لان المس بها لا ينتقض اتفاقا والمراد
ببطن الكف المنطبق عند وضع احدى اليدين على الاخرى فصل

روى عن ام سلمة رضى الله عنها سئلت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المراة التى ترى في منامها مثل
يرى الرجل فقال اتجد لذة [illegible] فقالت نعم فقال عليه السلام فلتغتسل كنز العباد
ك لذة

فصل في بيان الاسباب التى توجب الغسل

والغسل لغة سيلان الماء على الشئ وشرعا عبارة عن سيلانه
على جميع البدن بالنية في غير غسل الميت بشرائط مخصوصة والا
فصح فيه فتح الغين وان كان جاريا على السنة اكثر الفقهاء كذا
قيل موجبات الغسل اى الاشياء التى يجب الغسل عند وجود
ها خمسة الاول الموت لا في حق الشهيد فغسل الميت فرض كفاية
بالاجماع والثانى الحيض بعد الانقطاع لقوله تعالى فاعتزلوا
النساء في المحيض اى في الحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن الاية
والثالث النفاس لانه دم حيض يجتمع في الرحم فيجب الغسل عند
انقطاعها والرابع الولادة وان لم يخرج الدم ولم يظهر البلل
لانها لا تخلو غالبا عن البلل فيقام [illegible] الولد مقامه والخامس
الجنابة بايلاج الحشفة ان كانت باقية او قدر الحشفة ان
قطعت وهى كما في الصحاح والقاموس ما فوق الختان فلو تحصل

قلت يجوز للجنب والحائض
النوم في المسجد نص عليه الشافعى
في الام والاصحاب رحمهم

بى صلى الله عليه اذا التقا الختانان وجب الغسل ومعنى التقاء الختانين المجاورتا وذلك ان شفر فى المراة يحيطان
بشياء ثقبة فى اسفل الفرج وهو مدخل الذكر ومخرج الحيض والولد وثقبة اخرى فوق ذلك مثل ثقبة الاحليل
مخرج البول لا غير وثقبة ثالثة فوق البول فى موضع ختانها وهنا جلدة رقيقة قائمة مثل عرف الديك وقطع هذه
ختانها فاذا قطعت هذه الجلدة فات موضع القطع كالنواة فاذا غاب الحشفة جاوز ختانها الا انهما تصاحبا وتماسا

ببعضها ولو مع انكسار الذكر بان شف وادخل احد شقيه كما هو صريح
فى كلامهم فى فرج المراد منها هنا جنس الفرج سواء كان من
الانسان او البهيمة والظاهر انه لا فرق بين انزال المنى وعدمه
وبين ايلاج الكبير والصغير وبين ان يلف ذكره بخرقة او لا وبين الايلاج
فى القبل او الدبر وبين الايلاج فى الميت او الحى ولا ذكرا مبانا او متصلا
والاصل فى ذلك قوله عم اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ويستثنى
من هذا الحكم الخنثى فلا غسل بايلاج حشفته فى فرج الغير و
لا بايلاج ذكر الغير فى قبله لا على المولج ولا على المولج فيه الا اذا اجتمعا
كما هو صريح من كلام بعض الفقهاء وتحصل الجنابة ايضا
بخروج المنى ولو بلون الدم لكثرة جماع ونحوه فيكون طاهرا
موجبا للغسل اذا وجدت فيه الخواص الآتية والمراد بمنى
منى نفسه لخروج به منى غيره الخارج اول مرة لخروج
ما لو استدخله فاستدخله ثم خرج سواء فى ذلك الرجل والمر

والمراة

تنبيه
...ج ثلثة
...بيته
المراد بمجاورة
ختان تغيب الحشفة
الفرج مظهر

لغيبة الحشفة
جلى شرح

والمراة سواء خرج بنظر ام بفكر ام احتلام ام بغيرها
ولا فرق بين ان يخرج من القبل او الدبر كما صرح به فى بعض
الشروح او من ثقبة فى خصيته او صلب وكذا خروج العلقة و
المضغة اذا اصلهما المنى وخواصه اى خواص المنى ثلثة الاول
التدفق شيأ فشيأ و الثانى التلذذ بخروجه واستعقابه
فتور الذكر وانكسار الشهوة غالبا وان لم يتدفق لقلته
و الثالث ان رائحة رائحة الطلع والعجين وا دام رطبا
ورائحة بياض البيض اذا جف وان لم يتدفق ولم يتلذذ به
كما لو خرج ما بقى منه بعد الغسل فاى صفة من الثلث و
جدت كفت اذ لا يوجد شئ منها فى غيرها والغرض من ذكر
هذه الصفات تميزه من المياه اى جميع ماء الاخرى التى خرجت
من الانسان كالبول وهو معروف والودى وهو ماء ابيض
ثخين يخرج بعد البول حين يكثر رطوبته والمذى وهو الماء

الذى يخرج عند ملاعبة الرجل بامراته ويشبه لونه لون البول
ولما فرغ من بيان موجبات الغسل شرع فى بيان فرائضه
فقال وفرائضه اى فرائض الغسل شيئان احدهما النية
وكيفيتها ان يقول نويت رفع الجنابة ان كان جنبا او نويت
رفع الحدث الحيض ان كانت حائضا او نويت استباحة ما
يفتقر الى الغسل على قياس ما مر فى الوضوء مقرونة باول
جزء من الفروض وثانيهما استيعاب البدن وشعره
ومنبته اي منبت الشعر ولو كثفت خلوفا لما فى الوضوء بالغسل
لقوله عم فبلوا الشعر وانقوا البشرة نعم يعفى عن باطن شعر معقود
دون المفتوح كما قال صاحب الانوار وغيره والمراد بالبشر
ما يشتمل الاظفار خلوفا الناقض الوضوء وسننه اى سنن
الغسل الوضوء قبله اى قبل الغسل لقول عائشة رضى الله
عنها ان النبى صم كان اذا اغتسل من الجنابة غسل اليدين اولا

اولا

اولا ثم توضاء للصلوة ومن السنن الدلك اى دلك بدنه كما فى الوضوء
خروجا من خلاف من اوجبه ومن سننه التكرار اى تكرار غسل
الاعضاء وافاضة الماء ثلثا ومن سننه تقديم اليمنى والموالات على قياس
ما مر فى الوضوء بادلته واعلم ان سنن الغسل كثيرة وليس
بمحصورة فيما ذكره المص اذ من سننه تعهد المعاطف وازالة
القذر فى ابتدائه وتتبع الحائض اثر الدم نحو مسك بعد الغسل
الى غير ذلك مما هو مذكور المطولات فتخصيص البعض بالذكر
ليس على ما ينبغى الا ان يقال ما ذكره من السنن اشهر من
غيره فلذا اخصصه بالذكر فصل فى بيان جواز المسح
ومدته
وشروطه واحكامه والمسح على بعض اعلى الخفين جائز
والاصل فيه ما قال ابن المنذر مرويا عن الحسن البصرى رحمه الله
انه قال حدثنى سبعون رجلا من الصحابة ان رسول الله عم مسح
اعلى الخفين ولان الحاجة الى دفع الحر والبرد داعية الى لبسه ونزعه

لكل وضوء يشق فيجوز المسح عليه لاجل الضرورة وذكر
لفظ البعض اشارة الى انه يكفي المسح ببعض الخف بقدر ما
يطلق عليه اسم المسح كما في مسح الراس وانما قال اعلى الخفين ا
شارة الى انه لو مسح الاعلى لا يجوز على الاسفل او العقب او المنقا
ر او الساق او باطن المقدم بدون مسح الاعلى لا يجوز بشروط
خمسة الاول من الشروط ان يكون الخف طاهرا فلا يجوز على الخف
النجس سواء كان نجاسته اصلية كجلد الميتة قبل الدباغ
او عارضية كالمتنجس بالبول او القذرة او غيرهما والثاني
من الشروط ان يكون الخف قويا يمكن متابعة المشي عليه قدر ما
يتردد المسافر اليه اي الى ذلك القدر من المشي في حاجته عند
الارتحال والنزول فلا يجوز على رقيق يتخرق بالمشي عليه عن
قرب كالمتخذ من بطن الشاة وغيرها من الجلود الضعيفة ولا ثقيل
لا يمكن متابعة المشي عليه كالمتخذ من الحديد وغيره ولا ضيق لم يتسع

لم يتسع بالمشي عليه عن قريب ولا مفرط سعته لا يمكن متا
بعة المشي عليه لسعته والثالث من الشروط ان يكون الخف
ساترا لمحل الفرض وهو من الرجل من الجوانب والاسفل لا من
الاعلى على عكس ساتر العورة فلو كان دون الكعبين لم يجز
المسح عليه وان كان قويا والرابع من الشروط ان يكون الخف مانعا
عن نفوذ الماء سوى [illegible] موضع الخرز فلا باس لو نفذ الماء
عن ثقبة موضع الابرة والخرز دون سائر المواضع لان الاحتراز
عنه غير ممكن فلا يجوز على المنسوج الذي لا يمنع نفوذ الماء بخلاف
ما اذا كان يمنعه والخامس من الشروط ان يكون لبسهما على
تمام الطهارة فلا يجوز لو غسل احدى رجليه ولبس الخف ثم غسل
الرجل الاخرى وادخلها الخف لان [illegible] مثل هذا
لا يسمى طهارة كاملة ولما فرغ من بيان الشروط شرع في بيان
مدة المسح فقال ويمسح المقيم ولو كان عاصيا باقامته يوما وليلة والمسا فر ثلثة ايام

ولياليهن في سفر القصر المباح فلو كان السفر قصيرا او كان
عاصيا بسفره لم يجز الا يوما وليلة كالمقيم لخبر ابن حبان انه عم رخص
للمسافر ان يمسح ثلثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر
ولبس خفيه ويكون ابتداء المدة من وقت الحدث بعد اللبس
فلو توضأ ولبس الخف على الطهارة وبقي ذلك الوضوء مقدار يوم و
ليلة مثلا لم يحسب ذلك اليوم والليلة من مدة المسح بل يبتدا المدة
من وقت الحدث الى ان يتم يوما وليلة اخرى وعلى هذا القياس في المستقبل
ويبطل المسح اذا اجنب [illegible] الماسح في المدة او شك في الانقضاء اي
انقضاء المدة او ظهر بعض رجله فيستانف اللبس مقيما كان او مسافرا
للاتباع ومهما بطل مسحه يكفيه غسل الرجلين ولا حاجة الى استئناف
الوضوء اذا نزع وهو اي والحال ان الماسح كان على الطهارة اذ بطلان
المسح لا يقتضي بطلان الوضوء بتمامه كما يظهر من كلامهم بخلاف ما اذا
كان على غير طهارة حيث يجب عليه الوضوء ولما فرغ من بيان الطهارة

الحقيقي و[illegible] احكامه شرع في بيان الطهارة الحكمي فانه طهارة
ضرورية بحكم الشرع فقال كتاب التيمم وهو في اللغة
مطلق القصد وهو في عرف الشرع عبارة عن قصد مخصوص وهو
ايصال الغبار الى الوجه واليدين بالترتيب بنية الطهارة عند
العجز عن استعمال الماء يجوز للجنب والمحدث التيمم لقوله تع فلم تجدوا
الماء فتيمموا صعيدا طيبا الآية لاسباب مانعة من الوضوء احدها فقد
الماء حقيقة كما اذا لم يجد الماء اصلا او حكما كما اذا وجده ولكن يحتاج اليه
والى هذا اشار اليه بقوله او الاحتياج اليه لعطش ذي حرمة معه
كالانسان الذي لا يكون حربيا او مرتدا بخلاف الذمي فانه محترم
شرعا كالمسلم وكالحيوان غير الخنزير والكلب العقور والفوا
سق الخمس وما معناها ولو كان ذلك الاحتياج مآلا اي في الزمان
المستقبل الذي لا يمكن وصول الماء في ذلك فيجوز الزمان فيجوز له
التيمم دفعا للضرر عن نفسه او عن المحترم الذي مر ذكره ويطلب

مريد للتيمم الماء في الوقت من رحله وهو مسكن الرجل من حجر
ومدر او شعر او وبر ومن رفقته اي الى ان يعتقد عدمه
ونظر الى حواليه من جهة الاربع ان كان [اي الصاحب] بمستو من الارض فاحتاج
الى تردد بان كان ثم شجر او جبل او وهدة [اي مكان منخفض] تردد قدر ما ينظر اليه
في المستوي وضبطه الامام بحد الغوث وهو الموضع الذي لو استغاث برفقته لاغاثوه مع ما هم فيه من اشتغالهم بالتكلم و
والافعال واشار بقوله في الوقت الى انه لو طلب الماء قبل الوقت
لم يعتد به بل يجب عليه ان يستانف الطلب بعد دخول الوقت
وثانيها مرض يخاف من استعمال الماء معه تلف [illegible]
عضو او تلف منفعة او مضرة اخرى كعمى وصمم وخرس او شلل
ويعرف تلف العضو والمنفعة بمعرفة نفسه او بقول طبيب مقبول
الرواية ولا يكفي الظن والتخمين كما يفهم من الكتب المطولة وثالثها
شدة البرد ولا كشدة المرض [اي تقويمه] في انه يتيمم ان خاف شيئا مما مر

لم يجد ما يسخن به الماء او يدثر [اي يزمل] اعضائه واعلم ان اسباب التيمم
كثيرة مذكورة في الكتب المطولة ولكن المصنف اورد الاسباب
المشهورة وترك الباقي طلبا للاختصار فمن اراد التفصيل فلير جع
الى المطولات وللتيمم فرائض وسنن كالوضوء لانه نائب عنه
اما فرائضه فخمسة النية والنقل ومسح الوجه ومسح اليدين
والترتيب وسياتي تفصيلها وعبر صاحب الانوار وغيره عن الفرا ئض
بالاركان والمراد التعبير منهم يدل على ان الفرائض والاركان المذ
كورة في هذا الباب بمعنى واحد بل اكثر ابواب مسائل الفقه كذلك كما
لا يخفى على المتتبع وقد يذكر الفرض ويراد به ما لا بد [illegible] منه في وجود
الشيء سواء كان داخلا في ذلك الشيء كالاركان او لا كشروط
الخارجة عنه الاول نقل التراب من مواضعه الى العضو الممسوح.
والمراد من التراب نوعه فيشمل الطين الذي يتداوى به وهو
المشهور المسمى بالارمني والطين الاحمر والاصفر والاسود

[illegible]

وما اشبه ذلك بخلاف الخشب والزرنيخ وسحاقة الخزف
والنورة والكبريت لان كل ذلك لا يسمى ترابا مطلقا وانما كان التراب [illegible]
مخصوصا بالتيمم لما روي ان النبي صلعم قال جعلت الارض لنا مسجدا
والتراب طهورا فهذا يدل على اختصاص التراب والثاني نية
استباحة الفرض او ما يفتقر الى التيمم لما مر من قوله صلعم انما الاعمال
بالنيات والتيمم عمل فيفترض فيه النية كسائر الاعمال والثالث
مسح الوجه بالتراب مستوعبا اي مسح وجهه وظاهر لحيته
والمقبل من انفه على شفته ولا يجب ايصاله الى المنابت خفيفة
كانت او كثيفة والرابع مسح اليدين لقوله تعالى فامسحوا بوجو
هكم وايديكم ولقوله صلعم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين
الى المرفقين مستوعبا كالوجه لانه صلعم تيمم ومسح ذراعيه الى المرافق
والذراع اسم الساعد والخامس الترتيب بين المسحين كما
في الوضوء وفي قوله بين المسحين اشارة الى انه لا يجب الترتيب بين

الضربتين لان المقصود من التيمم هو المسح ونقل التراب
وسيلة اليه فلا يعتبر فيه الترتيب فلو ضرب خرقة كبيرة
على الارض دفعة بدون ترتيب ومسح باحدى طرفيه
وجهه وبطرفه الآخر ذراعيه جاز او ضرب يديه على الارض
دفعة بلا ترتيب ومسح بيمينه وجهه وبيساره
يمينه او بالعكس جاز لو امكن استيعاب
الوجه باليد الواحدة بناء على ان الاستيعاب واجب وهو
الصحيح وسننه اي سنن التيمم ثلثة الاول التسمية قيا
سا على الوضوء لانه طهارة كاملة كالوضوء
عند عدم الماء والثاني تقديم اليمنى على اليسرى واعلى وجهه
على اسفله والثالث الموالاة ولم ار للمصنف في بيان موالاة
التيمم كلاما بل سكت اكثرهم عن بيانه والاشبه ان يقاس
موالاته على موالاة الوضوء فيقدر بان لا يفصل بين المسحين

بزمان لو فرضنا في ذلك الزمان بدل المسح الغسل لجفّ ذلك
الوضوء ويبطل التيمم بثلثة اشياء احدها ما اي الشي الذي
ابطل ذلك الوضوء لان التيمم فرع الوضوء وما يبطل الاصل
يبطل فرعه وثانيها وجدان الماء في غير الصلوة او توهمه قبل
الشروع بتمام التحرم بلا مانع شرعي كخوف عطش ذي
حرمة حالا او مآلا او حسي كسبع او عدو واما اذا وجد الماء
حال كونه في الصلوة فان كان قضاء تلك الصلوة واجبا لو اتمها
تمها بالتيمم كصلوة العاصي بسفر بطل ذلك التيمم والصلوة بو
جدان الماء في اثناء الصلوة والا اي وان لم يكن قضاء تلك الصلوة
واجبا لم تبطل التيمم الى ان يسلم ولو كانت نفلا كذا يفهم من كتب
المبسوطة وثالثها الردة يعني من تيمم في حال الاسلام ثم ارتد
تبطل تيممه لانه طهارة ضعيفة فلا يبقى اثره مع الردة بخلاف
الوضوء ولا يصلي اي ولا يجوز ان يصلي بتيمم واحد الا فرضا واحدا

سواء كان ذلك الفرض صلوة او طوافا او منذورا ويجوز ان يصلي
ما شاء اي اي عدد شاء من النوافل لان النوافل لا تنحصر في عدد
وافراد كل واحد منها بتيمم يكون حرجا ومشقة فجوز لرفع
الحرج واما صلوة الجنازة فالصحيح انه كالنوافل في جواز
الترك وعدم الانحصار في عدد فجاز ان يصلي جنازة او جنازتين
او جنائز بتيمم واحد كالنوافل والمص تركها طلبا للاختصار
واعتمادا على معرفتها بمقايسة النوافل فصل في بيان
الحيض ومدتها واحكامها امكان الحيض وفي اللغة ماخوذ من
من حاض الوادي اذا سال وفي الشريعة عبارة عن دم تراه
المراة بعد بلوغها على سبيل الصحة في اوقات مخصوصة
على ما كان بعد تسع سنين قمرية اي بالسنة القمرية و
والسنة القمرية كما قال بعضهم ثلثمائة واربعة وخمسون
يوما او خمس يوم او سدسه وما تراه قبل ذلك السن فهو دم

فساد لا يمنع الصلوة والصوم كالمستحاضة والمعتبر في التسع
التقريب كما قال صاحب الانوار وغيره فلا يضر نقصان زمن
دون اقل حيض وطهر فيكون الدم المرئي فيه حيضا بخلاف
المرئي في زمن يسعهما او لاحدهما كما قال الماوردي بل
هو ممكن ما دامت المراة حية بخلاف المحاملي حيث ذهب الى ان
آخره ستون سنة واقله اي اقل زمن يسع فيه الحيض يوم
وليلة اي قدرهما متصلا وهي اربعة وعشرون ساعة فمن ابتداء
في اثناء يوم وانتهى وانقطع في اثناء يوم آخر يكون ذلك حيضا
لان مقدارهما اربعة وعشرون ساعة كاليوم والليلة الحقيقيين
وغالبه اي اغلب الحيض ست او سبع لان عادة اكثر النساء يكون
كذلك واكثره اي اكثر زمان الحيض الذي لا يمكن ان يجاوزه خمسة
خمسة عشر يوما وليلة اي مقدارهما فلو ابتداء في اثناء اليوم
الاول وانقطع في اثناء اليوم السادس عشر كان كله حيضا

لان مقدارها خمسة عشر يوما كما لا يخفى والاصل فيه ما
روي عن علي رضي الله عنه قال ما زاد على خمسة عشر فهو
استحاضة وما خبرا اقل الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة
ايام فضعيفا كما في المجموع واقل الطهر بين الحيضتين خمسة
عشر يوما اذ الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر فاذا كان
اكثر الحيض خمسة عشر لزم ان يكون اقل الطهر كذلك واما لاحد
لاكثره لما عهد من النساء من لم تر في مدة عمرها حيضا و
الصفرة اي والدم الذي يكون لونه اصفر كالصديد والكدرة وهي
نوع من الدماء تكون لونها مكدرة غير صافية تريها بعض النساء
في ايام حيضها سواء كانت في ايام عادتها او غيرها لوما اي والدم
الذي رات المراة الحامل والدم الذي يكون بين التوأمين قبل ستة
اشهر قمرية لان المراد في هذا الباب كما مر لا عند الطلق اي لا يكون
الدم الذي رات الحامل عند الطلق حيضا والطلق وجع يعرض

المرأة عند الولادة وباقي الدماء التي ذكرت حيض ويحرم عليها
اي على الحائض الصوم الى انقطاع اي الى انقطاع من دم حيض ولا يلزم
منها الغسل لاجل الصوم لان الصوم لا يفتقر الى الغسل بخلاف الصلوة
وكذا يحرم الاستمتاع عنها بما بين السرة والركبة بلا حائل ولو
بغير شهوة لخبر ابي داود رح انه عليه السلام سئل عما يحل للرجل
من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار ولان الاستمتاع بما تحت
الازار يدعوا الى الجماعة فيحرم [illegible] احتياطا واما نفس
السرة والركبة فالاحوط فيه ان يحترز عن الاستمتاع بهما كما يجب
سترهما في الصلوة احتياطا كما [illegible] واما الاستمتاع بما
فوق السرة كالثدي والصدر وغيرهما وبما تحت الركبة كالساق
والرجل فيجوز بلا خلاف ولو مع شهوة كما قالوا او في قوله بلا حائل
اشارة الى انه لو استمتع بما بين السرة والركبة مع الحائل كالازار
والقميص ونحوهما يجوز بلا شبهة بشرط ان لا يفضي الى الوطئ

وهو كذلك كما قال بعضهم ويحرم على الحائض الصلوة لان من
شروط الصلوة الطهارة وهي ليست بطاهرة وكذا يحرم عليها
عليها قراءة القرآن لقوله عليه السلام لا يقرأ الجنب والحائض
شيئا من القرآن بقصدها ولو قرأها بغير قصد القرآن كبسم الله
للتبرك عند الاكل والحمد لله عند الفراغ وكذا ما يجوز
بلا خلاف وكذا يحرم عليها مس المصحف لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
الاية وسواء فيه مسه بسطره ام بحواشيه بكمه ام بجلده بلا خلاف
وخريطة ام لا واما كتب التفسير والاحاديث والفقه وما كتب من
القرآن لا للدراسة فالاصح انه يجوز مسه مع كراهة كما قالوا
وكذا يحرم عليها اللبث في المسجد وكذا العبور فيه ان لم تأمن
من التلويث لقوله صلى الله عليه وسلم لا احل المسجد لجنب ولا لحائض
وكذا يحرم عليها الطواف لان من شروطها ايضا الطهارة
كما يظهر من كلامهم ويحرم ذلك اي المذكورات كلها على الجنب

ايضا الا الاستمتاع بما بين السرة والركبة والصوم لان الجنابة
لا تمنع الصوم والاستمتاع لما بين في كتب الفقه انه يجوز للرجل اي
بطء امرأته بمرات كثيرة بلا تخلل الغسل بينهما ويجب على
الحائض قضاء الصوم دون الصلوة لان الصلوة كثير [illegible] تها وتكررها
فيها ولا كذلك الصوم كذا قيل وقيل غير هذا فليطلب رخصا
في المطولات ويحرم على المحدث المذكورات كلها غير قراءة القرآن واللبث
في المسجد والاستمتاع والصوم وذلك الغير كالصلوة والطواف و
مس المصحف وترك المصنف باقي احكام الحيض مخافة التطويل فان
اردت التفصيل فارجع الى المطولات ولم يذكر النفاس اصلا لا
ن اكثر احكامه احكام الحيض فيعرف بمقايسته تأمل

كتاب الصلوات

وهي في اللغة مطلق الدعاء وفي الشرع
الشريعة عبارة عن افعال مخصوصة واركان معهودة بشرائط
مخصوصة مفتتحة بالتكبير ومختتمة بالتسليم والاصل فيه اي في

وجوب الصلوة ما قال الله واقيموا الصلوة الاية ولما كان
الظهر اول صلوة علمها جبرائيل النبي عم بدا بوقته فقال
وقت الظهر اي اول وقتها بزوال الشمس اي عقيب وقت
زوالها كما عبر به في الوجيز وغيره وهو ميلها عن وسط السماء
المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب بالنظر الى رأي
العين لا بالنظر الى الواقع اذ هو يوجد قبل ظهوره لنا ولا هو ليس
اول الوقت فلو احرم قبل ظهوره لنا ثم اتصل الظهور بالتحريم
على قرب لم ينعقد صلوته كذا قالوا وكذا يقال في الفجر وغيره لان مواقيت
الشرع مبنية على ما يدرك بالحس وقال في الروضة وذلك اي
معرفة زوال الشمس يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن اليمن
في اطول ايام السنة لان الشمس مساوت رؤس اهلها خلاف
باقي البلاد والحق انه يمكن ان يتصور ذلك في كل البلاد كما لا يخفى على
من له فكر صائب واخره ان يصير ظل كل شيء مثله من بعد ظل الزوال

اى بعد الظل الذى يكون للشئ حالة الاستواء ان كان في ذلك
البلد ظل في حالة الاستواء كما في بلادنا واما اذا كان البلد في
الموضع الذى لا يكون له في وقت الاستواء ظل كخط الاستواء المسمى
بوسط الارض وما في قربه كارض الحجاز واليمن مثلا يصير آخر
وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شئ مثله بلا اعتبار ظل الزوال
واعتبر المثل بقامتك او غيرها في ارض مستوية واعلم على رأس
الظل فمتى قدام الظل فما دام الظل ينقص عن الخط فهو قبل
الزوال وان وقف بحيث لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء
وان اخذ الظل في الزيادة علم ان الشمس زالت واكثر الفقهاء لم يبينوا
هذا المقام من المقام بيانا يفيد طالبه مع كونه مما لا بد منه كمعرفة
ادلة القبلة وغيرها ولنا في تحقيق هذا المقام كلام آخر تركناه
مخافة التطويل ثم اى بعد ما صار ظل كل شئ مثله يدخل
وقت العصر فقوله واول وقتها الزيادة على الظل المثل مما لا حاجة

اليه كثير الافادة ثم فائدته وحديث الايضاح لا يها لخ لاجل هذا لان
غرض المتن الاختصار لا الايضاح وآخره اى وقت آخر العصر في
الاختيار ظل المثلين اى حتى يصير ظل كل شئ مثليه وفي
الجواز الى غروب الشمس ويعرف الغروب في العمران بزوال
الشعاع عن اعلى الحيطان وفي الجبال عن اعلاها واقبال الظلام
من المشرق كذا يفهم من الكتب المطولة ثم اى بعد غروب الشمس
يدخل وقت المغرب ووقتها واحد وهو غروب الشمس وفي الجواز
الى غروب الشفق الاحمر ويفهم من قوله ووقتها واحد ان يكون
وقت الظهر والعصر متعددة وليس كذلك لانه لا يصير لصلوة
واحدة الا وقت واحد وان امتد زمانا طويلا لان امتداد زمانا
الوقت لا يقتضى ان يكون ذلك الوقت متعددا الا ان يقال المراد ان
جبرائيل عليه السلام صلى المغرب في اليومين في وقت واحد
مع النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف الظهر والعصر فانه صلوهما في يومين

وقتين ثم اى بعد غروب الشفق الاحمر يدخل وقت العشاء
واول وقتها غروب الشفق الاحمر ووقت الاختيار في العشاء الى ثلث
الليل الاول وفي الجواز الى طلوع الصبح الفجر الصادق لقوله ثم آخر وقت
العشاء حين يطلع الفجر الصادق وهو الذى يعترض بالافق بالافق
مستطيلا واما الفجر الكاذب وهو الذى يصير مستطيلا نحو عنان
السماء ثم يصير محوا ويظلم الدنيا بعده بقدر يسير فلا عبرة به
ثم بعد طلوع الفجر يدخل وقت الصبح ووقت الاختيار في الصبح الى
وقت الاسفار اى الاضاءة والبياض وتفصيله كما يفهم من بعض
الكتب ان وقت الفضيلة وقت طلوع الفجر ووقت الاختيار منه الى
الاسفار ووقت الجواز بلا كراهة من الاسفار الى طلوع الحمرة
ووقت الجواز مع الكراهة من الحمرة الى طلوع الشمس و~~المصنف~~
والمصنف لم يفرق بين الجواز مع الكراهة وبينه مع عدمه فقال
ووقت الصبح في الجواز الى طلوع الشمس والمراد ما ذكرنا

ويستحب لغيرهما به عذر تعجيل الصلوة في اول الوقت ولو عشاء
كما قال بعضهم لقوله صلى الله عليه وسلم اول الوقت رضوان الله وآخره عفو
عفو الله ولئلا يفوت عنه الفرض بالموت فجاءة ولخبر ابن مسعود رضى الله عنه
سألت النبى صلى الله عليه وسلم اى الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها
ولا يمنع تحصيل فضيلة اول الوقت لو اشتغل في اوله باسباب
الصلوة من طهارة واذان وستر عورة واكل لقم وتقديم سنة راتبة
بل لو اخر بقدر ذلك وان لم يحتج اليه ثم احرم بها حصل فضيلة
اوله كما قال في الذخائر **فصل في بيان من يجب عليه**
الصلوة ومن لم يجب لا تجب الصلوة الا على مسلم فلا
تجب اداؤه على الكافر في حال كفره ولا قضاؤه اذا اسلم لكن
كفره بها من العبادات ترغيبا له في الاسلام ولعدم كونه
اهلا للصلوة في حال كفره نعم لو اسلم اثيب على ما فعله
في حال الكفر من العبادات التى لا تحتاج الى نية كصدقة

وصلاة وعتق كما قال المحاملي في المجموع بالغ عاقل طاهر
فلا يجب على الصبي والمجنون والحائض والنفساء لكن يجب
على ولي الصبي ان يامره لسبع كما قال والصبي يؤمر
لسبع ويضرب لعشر لئلا يعتاد بتركها واذا ترك بها
البالغ عمدا بلا جحود اي بلا انكار فرضيتها يقتل ذلك التارك
بالسيف حدا لا كفرا لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك فقد
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام لكنه
انما يقتل اذا اخرج تلك الصلوة عن وقت الجمع بالتاخير اذا
كانت مما يجمع كالظهر اذا اخرجه عن وقت العصر ولم يصله
حتى غربت الشمس مثلا وبالجحود اي ولو ترك الصلوة
العاقل البالغ عمدا مع الجحود بفرضيتها يكفر اي يكون مر

مرتدا

مرتدا فاجري عليه احكام المرتدين من الاسلام او
القتل على ما بين في غير هذا الكتاب في باب الردة واذا زالت
الموانع من الصلوة مثل الجنون والحيض والنفاس وغيرها
اخر الوقت بتكبيرة اي حين ما بقي من الوقت مقدار تكبيرة
فقط وخلو ذلك الشخص منها اي من الموانع المذكورة مقدار
ما يسع الصلوة والطهارة تجب تلك الصلوة بما قبلها اي مع ما قبلها
ان جمعتا كالظهر والعصر فانهما تجبان عند ادراك اخر الوقت
من العصر بمقدار تكبيرة واحدة فكذا حال المغرب مع
العشاء لان وقت العصر وقت الظهر ووقت العشاء وقت المغرب
في حالة العذر وان لم تكن تلك الصلوة مما يجمع كالصبح وجبت اي
فقط دون ما قبلها ويعلم من قوله وخلو منها ما يسع الصلوة
والطهارة انه ان لم يخلو منها بهذا المقدار لم يجب عليه شيء

وان ادرك المصلي من اول الوقت قدر ما يصلي فيه الفرض ثم
جن او حاضت لزمته اي لزمت ذلك المصلي تلك الصلوة لا غير
وتكره في غير الحرم اي حرم مكة وخرج بحرم مكة حرم
المدينة فهو كغيرها في كراهة الصلوة فيه كذا قالوا صلوة لا سبب
لها اصلا او لها سبب متاخر عنها كركعتي الاحرام فان لها سببا
فهو مقدم الاحرام لكن لو اخرها عن الاحرام جاز فحكمه كا فتح
لصلوة التي لا سبب لها وتبطل عطف على قوله وتكره اي
وتبطل مع كونها مكروهة وفي هذا اشارة الى ان الكراهة قسمان
كراهة مع الجواز وكراهة مع البطلان عند طلوع الشمس
حتى ترتفع بقدر رمح في عين الناظر كذا من جوابه وتبطل
ايضا عند الاستواء في غير يوم الجمعة حتى تزول واخرج
من المكان حرم مكة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني

قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت و
صلى اية ساعة شاء من ليل او نهار فلا تكره بحال نعم خلا ف
الاولى كما في مفتح المحاملي خروجا من خلاف من كرهه
ومن الزمان زمان استواء يوم الجمعة فلان الصلوة جائزة
عند استواء يوم الجمعة لشرفه وفضله سواء في ذلك
اهل الجمعة وغيره وتكره الصلوة مع البطلان ايضا عند الاصفرار
حتى تغرب الشمس وبعد صلوة الصبح والعصر الى الطلوع
والغروب اما كراهتها عند الطلوع والاستواء والاصفرار فلما
رواه مسلم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ثلث ساعات
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر
فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع و
حين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف

الشمس للغروب والظهيرة شدة الحر واما كراهته بعد
بعد صلوة الصبح الى الطلوع وبعد العصر الى الغروب
فلما روى انه عم قال لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس
ولا بعد العصر حتى تغرب الا بمكة ولا يكره قضاء الفوائت
من السنن في هذه الاوقات ولا الفرائض والمنذورة والنوافل
المتحدة ورد او صلوة الجنازة والكسوف والاستسقاء وسجود
التلاوة والشكر وركعتا الطواف والوضوء والاستخارة وتحية
المسجد ان قصد من دخول المسجد غرضا آخر مثل
الاعتكاف [illegible] ويستحب ان يقرا آية الكرسي
بين الاذان والاقامة لم يكتب عليه لما روى قال عم من قرا آية
الكرسي بين الاذان والاقامة لم يكتب عليه ذنب ما بين الصلوتين
والدرس والا القراءة لا يجوز فعل تحية المسجد فصل

فصل في بيان اذان المكتوبات وله انواع اخر منها ان
يؤذن في اذن المولود عند الولادة كما ذكره في العقيقة ومنها انه
يستحب للمهموم ان يؤذن في اذنه فانه يزيل الهم كما روى
رواه الديلمي عن علي رضي الله عنه وروي ايضا لمن ساء خلقه
من انسان او بهيمة فانه يؤذن في اذنه ويستحب ايضا اذا تغولت
الغيلان اي تمردت الجن لان الاذان يدفع شرهم فان الشيطان
اذا سمعه ادبر الاذان مثنى اي حال كونه مثنى والاقامة حال
كونها فرادى اي ان كيفية الاذان ان يكون معظم كلماتها
اي اكثر كلماته مثنى وكيفية الاقامة ان يكون معظم كلماتها فرادى
والا فبعض كلمات الاذان اربعة كالتكبير وبعضه واحد ككلمة
التوحيد في آخره وايضا بعض كلمات الاقامة اثنان كالتكبير
وقد قامت وهما سنتان على الكفاية لكل مكتوبة وقتها اي يشترط

ان يكون الاذان والاقامة في وقت الصلوة فلو يصح الاذان والاقامة
قبل دخول الوقت الا في الصبح فانه يصح الاذان فيه من نصف الليل
الثاني شتاء كان او صيفا لما صح انه عم قال ان بلال يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم كذا قالوا ولاء اي يشترط
ان يكون كلمات الاذان والاقامة متواليات وهو ان لا يفصل بين
كلماتهما اذ الفصل الطويل بالسكوت والكلام الكثير مبطل
مرتبا للولاء ويشترط ايضا ان يكون جهرا اي بالجهر فلو
يصحان خفية بان لا يسمعهما احد غيره ويشترط ان يكونا
من مسلم فلو يصحان من الكافر عاقل ولو صبيا فلا يصحان
من المجنون ذكر ظاهر ولو خصيا او عنينا او ممسوحا فلو يصحان
من المراة حرة او امة عارف باوقات الصلوة فلو يصحان ممن
جهل باوقات الصلوة وقوله شرط خبر لمبدء محذوف وفيه

تقديره كون الاذان متصفا بالصفات المذكورة شرط فلا يصح
لو فقد واحد منها ويستحب ان يكون المؤذن بالغا صالحا صيتا اي
رفيع الصوت حسن الصوت متطهرا متطوعا واقفا على موضع عال يقرب
المسجد اي حال كونه ذلك الموضع العالي بقرب المسجد حال
كون ذلك المؤذن جاعلا اصبعيه [illegible] لان المقصود من الاذان في صماخيه
اعلام وقت وترغيب الناس الى مستعد المسجد ولكل من
المذكورات مدخل في هذا المقصود وان يصلي ويستحب ايضا ان يصلي
كل اي المؤذن والمستمع على النبي عم اذا فرغ من الاذان اتباعا للسلف
ويستحب ايضا ان يدعو بالدعاء المشهور وهو اللهم رب هذه الدعوة
التامة وهي دعوة الاذان والصلوة القائمة وهي الصلوة الحاضرة آت
محمد الوسيلة والفضيلة الوسيلة منزل له في الجنة والفضيلة عطف بيان
له او اعم منها كما قالوا ويقال ان الوسيلة والفضيلة قبتان في اعلى عليين
احدهما من لؤلؤ بيضاء يسكنها محمد عم والاخرى من ياقوتة صفراء

يسكنها ابراهيم عليه السلام والدرجة الرفيعة العالية وهى الدرجة
التى لا يصل اليها احد من الانبياء والاولياء غير نبينا آدم وابعثه مقاما محمودا
الذى وعدته وهو مقام الشفاعة فى فصل القضاء يوم القيامة ويستحب
ان يجيبها السامع ولو فى القراءة وان كان جنبا او حائضا والاصل فى ذلك
قوله عم فى خبر مسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا
على فانه من صلى على صلوة واحدة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله
لى الوسيلة فانها لى منزلة فى الجنة لا تنبغى الا العبد من عباد الله تعالى
وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لى الوسيلة حلت له الشفاعة
وحولقه اى ويستحب ان يحولق فى الحيعلتين اى بان يقول لا حول
ولا قوة الا بالله العلى العظيم ويستحب فى التثويب خاصة صدقت
وبررت وفى كلمتى الاقامة اقامها الله وادامها وجعلنى من صالحى
اهلها ثم اجابته فى الصلوة لم تبطل صلوته لكن يكره اجابته الا ان قال
حى على الصلوة او تكلم بكلمة التثويب وقال صدقت وبررت فح

يبطل

فصل فى بيان شروط الصلوة

يبطل صلوته
وهى ستة كما قال شروط الصلوة قبل الشروع فيها ستة الا ول
الطهارة عن الحدث فلو سبقه الحدث فى الصلوة بطلت صلوته وكذا
حدوث كل مناقض ككشف العورة وتخرق الخف وغيره الثانى
الثانى من الشروط الطهارة عن الخبث فلو كان فى بدنه ولو فى داخل
فمه او انفه او اذنه او عينه كما هو صريح فى كلامهم نجاسة او فى محموله
كالثوب مثلا وهو فيها بطلت صلوته ولكن لو رأينا فى ثوب من
يريد به الصلوة نجاسة لا يعلم بها وجب علينا اعلامه بها كما قال ابن عبد السلم
وبه افتى الحناطى الثالث من الشروط استقبال القبلة لقوله تعالى
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره اى جهته والاستقبال لا يجب فى غير الصلوة فتعين ان يكون فيها
و الرابع من الشروط العلم بدخول الوقت لان الوقت شرط للصلوة
فلو لم يكن يعلم الشرط لم يمكن تحصيلها و الخامس من الشروط

العلم بفرضية اصل الصلوة لانه لو لم يعلم فرضيتها لا يقدر على تمييز
الفرض عن النفل وبالعكس فلو يصح صلوة لان تمييز الفرض عن
النفل شرط لصحة الصلوة على ما بين فى موضعه و السادس من الشروط
ستر العورة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والمراد من الزينة
ستر العورة كما قال بعض المفسرين وهى اى العورة من الرجل و
الامة فنة كانت او مكاتبة او مدبرة او مستولدة او حرا البعض ما بين
السرة والركبة اما نفس السرة والركبة فليستا من العورة لما روى
انه صلى الله عليه وسلم قال عورة المؤمن ما بين سرته وركبته لكن يجب ستر
شئ منهما ليتحقق ستر الواجب وفائدة ستر العورة مع ان الله تعالى
لا يحجبه شئ فيرى المستور كما يرى المكشوف انه يرى الاول حال
كونه على هيئة الادب والثانى تارك للادب فان دعت له حاجة الى كشفها
ككشفها بالاغتسال ونحوه جاز بل صرح صاحب الذخائر بجواز
كشفها فى الخلوة لادنى غرض وعد من الاغراض كشفها للتبريد

وصيانة

وصيانة للثوب عن الادناس والغبار عند كنس البيت ونحوه والمقصود
المقصود من ستر العورة صيانتها عن نظر الانس والجن والملك
ولو خاليا او فى ظلمة كذا قالوا والعورة من الحرة غير الوجه واليدين
الى الكوعين وهذا فى الصلوة واما فى خارج الصلوة فالاشبه الوجه واليدين
ايضا عورة فلو يجوز النظر اليها بدون ضرورة دعت اليه فصل
فى بيان اركان الصلوة مع شروط كل ركن اركان الصلوة ثلثة عشر
الاركان جمع ركن وهو كما عرفه بعضهم الموقوف عليه الداخل واما الشرط
فهو الموقوف عليه الخارج ونقض بترك الكلام والفعل الكثير وسائر
المفسدات فان ترك هذه الامور من الشروط ولا خارج فالاحسن
فى التعريف ما ذكره الرافعى وهو ان يقال الاركان هى المفروضات المتلو
صفة التى اولها التكبير وآخرها التسليم والشروط ما عدا المتلو صفة
من المفروضات وبينهما فرق آخر وهو ان يقال الشرط هو الذى لو ترك
تكون الصلوة باطلة سواء تركه عمدا او سهوا بخلاف الركن فان تركه

بالسهو لا يكون مبطلاً بل يجب عليه ان يأتي بركنه وكون الاركان منحصرة
في ثلثة عشر بناء على ان العلماء نيته في محلها الاربعة صفة تابعة لها
لها فلو يعتبر ركنا على حدة وظاهر عبارة الحاوي انها اربعة عشر بجعل
العلما نيته في محالها الاربعة الآتية ركنا واحدا وقال في الروضة ان
الاركان سبعة عشر بناء على انه جعل كل واحد من الطمانينة في محالها
لها ركنا على حدة والحق ان الخلوف لفظي و الاختلاف في الحقيقة كما لا يخفى
على المتامل الركن الاول النية وهي قصد الفعل بالقلب فلا يجب النطق
كما هو صريح في كلامهم والاصل في وجوبها قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا
الله مخلصين له الدين والاخلاص انما يكون بالنية على ما بين في موضعه
ولها اي وللنية شروط ثمانية الاول ان ينوي للصلوة اي قصد فعل
الصلوة ليمتاز عن سائر الافعال والثاني التعيين اي تعيين الصلوة
التي يريدها من ظهر او عصر او غيرهما والثالث التعرض للفرضية ليمتاز
عن السنن والنوافل والرابع ان يميز الاداء عن القضاء وبالعكس

ليمتاز

ليمتاز الصلوة المؤداة عن المقضيات وبالعكس الا ان يقصد بالاداء
والقضاء معناهما اللغوي دون الشرعي فيجوز الاداء بنية القضاء
وبالعكس لان معنى الاداء والقضاء واحد بحسب اللغة ويختص ذلك
بمن يعلم معناهما اللغوي والا ان يجهل الحال لغيم ونحوه فظنه خروج
وقتها فنواها قضاء فتبين خلوفه او عكسه كما ظنه بقائه فنواها
اداء فتبين خروجه فانه يصح بنية الاداء القضاء وبالعكس
والخامس القصد الى فعلها اي فعل الصلوة والسادس ان يكون
ذلك القصد بالقلب حتى لو كان في قلبه قصد الظهر وسبق لسانه
الى العصر نعقدة ظهرا لان فعل اللسان غير معتبر في النية
والسابع ان يديمها اي النية في قلبه الى اخر التكبير حتى لو غفل قبل تمام
التكبير بطلت صلوته والثامن ان يحترز بعد النية عما ينافي
اي عن شيء ينافي ذلك الشيء جزمها اي جزم النية اي كونها
مقطوعا متعينا الى التسليم فلو نوى في اثناء الصلوة الخروج منها اي

من الصلوة او تردد في الخروج منها وعدمها او علق الخروج
منها بشيء بطلت صلوته في الحال لمنافاتها بجزم النية عن
الركن الثاني التكبير وله شروط الاول الترتيب بين لفظة الله
ولفظة اكبر فلو قال اكبر الله بتقديم لفظة اكبر لا يجزئه لنقضه الترتيب
والثاني الموالاة بان لا يفصل بين لفظة الله ولفظة اكبر بالكلام الكثير
فلو قال الله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم اكبر لا يصير منعقدا
لانه تخلل كثير بخلوف ما اذا قال الله الاكبر او الله الجليل اكبر فانه
تخلل يسير فلا يضر والثالث الاحتراز عن زيادة تغير وكذا
الزيادة المعنى فلو زاد حرفا تغير المعنى ولو حرفا واحدا
كالف بعد باء اكبر بان يقول اكبار بخلاف انه جمع كبر
بالفتح وهو طبل له وجه واحد وكذا زيادة واو ساكنة
او متحركة بين الهاء والهمزة كذا قالوا وعن المد اي يجب
الاحتراز عن المد ايضا بلا زيادة حرف مثل مد همزة الله الابر

اللام

ای لا یضر المد الذي بين اللام والهاء صح

اللام والهاء فان المد في هذا الموضع واقع في محله والرابع ان
يحترز عن النقص وذلك بان يقتصر على لفظة الله او لفظة
اكبر الى غير ذلك فلو نقص ولو حرفا واحدا ضر والخامس
ان يسمع نفسه ان كان المصلي سميعا والا وان لم يكن سميعا
فبقدر ما يسمعه لو لم يكن اصم اي يرفع صوته بالتكبير بمقدار
يسمع ذلك المقدار لو كان سميعا والسادس ان يكبر قائما ان
قدر على القيام والا فلا ولما فرغ من شرائط التكبير شرع
في سننه فقال ويسن رفع اليدين عند ابتداء التكبير
وعند الركوع ومع رفع الراس منه اي من الركوع لئلا
يخلو جزء من الصلاة عن ذكر وكيفيته ان يرفع يديه محاذيا
لابهاميه شحمة اذنيه ورؤس اصابعه راس الاذنين
لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كذلك ويسن ايضا
ان يضع يده اليمنى على اليسرى تحت الصدر وفوق السرة

واعلم ان بعضهم عد وضع اليد على الهيئة المذكورة من الآداب
وبعضهم من السنن الغير المؤكدة والامر في ذلك سهل عند
من هو اهل الركن الثالث القيام وشرطه الانتصاب في الفريضة
وان كان مستثنى اتفاقا في النفل فانه يجوز قاعدا مع
القدرة على القيام فلو يكون القيام والانتصاب ركنا فيه وان كان
مستندا في قيامه على شيء بحيث لو سل لسقط لانه لا يبطل
اسم القيام لكنه مكروه وانما يجب الانتصاب لو كان قادرا فان عجز
عن القيام ولم يقدر الا على حد الركوع فحد الركوع اي يلزمه القيام
على ذلك الحد ثم اي بعد العجز عن الركوع يجب القعود كيف شاء
الا ان الاقعاء مكروه بلا ضرورة وهو ان يجلس على وركيه
وينصب ركبتيه والافتراش اولى من سائر الجلسات
ثم اي بعد العجز عن القعود يجب الاضطجاع على جنبه
الايمن مستقبلا بوجهه وصدره الى القبلة ثم على الايسر

لكنه

لكنه لو اضطجع على جنبه الايسر مع القدرة على الايمن
جاز كما يفهم من كلامهم ثم اي بعد العجز عن الاضطجاع يجب
الاستلقاء على ظهره واخمصاه الى القبلة كالمحتضر ورأسه
مرفوع بشيء كوسادة ليتوجه بوجهه القبلة قال صاحب المهمات
هذا في غير الكعبة اما فيها فالمتجه جواز استلقائه على
ظهره وعلى وجهه لانه كيف ما توجه فهو متوجه لجزء منها ثم
اي بعد العجز عن الايماء بالاستلقاء يومي بايماء الرأس
ويكون ايماء السجود اخفض من ايماء الركوع ثم فان اي
عجز عن الايماء برأسه اومى بطرفيه بان يغمض عينيه
تارة ويبسطها اخرى وينتهي بهما الى الاركان والافعال و
يلحق الايماء بحاجبيه فلا حاجة الى ذكرها ثم اي بعد العجز
عن الايماء بطرفه معا يقلبه باجراء الافعال في القلب فان لم يقدر
شيئا مما ذكر لعدم استقرار عقله فالله تعالى اولى بالتجاوز

واخمصاه

ويكره للمصلي الصاق قدميه خلف قيامه وهو ضم قدميه بلا فرجة
فلو فرق بين قدميه بادنى تفرقة كفى ولكن يستحب التفريق
بينهما بقدر اربع اصابع للاتباع الركن الرابع القراءة اي
قراءة الفاتحة وركنيتها مخصوصة بغير ركعة المسبوق لما ذكر
في محله ان القراءة تسقط عن المسبوق والبسملة آية كاملة منها
لما روي عن رسول الله عم انه قال اذا قرأتم بالفاتحة فاقرؤا
بسم الله الى آخره فانها ام القرآن والسبع المثاني وبسم الله
الى آخره احدى آياتها ويجهر بها حيث يجهر بالفاتحة للاتباع
رواه احد وعشرون صحابيا بطرق ثابتة ويستحب ان يقرأ
دعاء الافتتاح بعد التكبير وقبل القراءة وهو وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا من المسلمين والاصل ما صح من انه عم كان

يقرأ

يقرأ ذلك بعد التكبير وفي رواية وانا اول المسلمين وكان عم
يأتي بها تارة لانه اول مسلمي هذه الامة فلو يقول له غيره ومعلوم
ان المرأة تأتي بجميع ذلك بالفاظه المذكورة بدون التبديل الى
التأنيث لتغليب الشائع ه وصح فيه اخبار اخر منها الحمد لله
حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه الى غير ذلك مما يطول الكلام بذكره و
يستحب التعوذ في كل ركعة سرا ولو في جنازة كما في شرح
المنهاج ويفوت بالشروع في القراءة ولو سهوا كما هو صريح من
كلامهم والاصل فيه قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله
من الشيطان الرجيم ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ من الشيطان
لكن افضله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وشروطها اي
شروط القراءة سبعة الاول رعاية كلماتها فلو يبدل كلمة
الحمد بالشكر وغيره من الالفاظ التي بمعناه والثاني رعاية
حروفها فلو يبدل الضاد بالظاء ولو ابدل لم تصح قراءته لتلك

لتلك الكلمة في الاصح لتغير النظم مع اختلاف المعنى اذ الضاد
من الضلول والظاء من الظل وقيل لا يضر هذا التغير لانه في زمن
من النبي صلعم كان الناس يصلون الصلوة ولم يفرقوا بين الضاد
والظاء ولو كان الفرق واجبا لامر النبي صلعم بذلك كما امر بسائر الواجبات
فلما لم يامر علم انه ليس بواجب وينبغي ان يفتى بذلك كما اختاره
بعض المتاخرين من اصحابنا لئلا يكون حرجا على العامي ولو
نطقت بقاف العرب مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها بعض
العرب صح مع الكراهة كما جزم به الشيخ المقدسي والجوهري
والروياني وابن الرفعة كما لا يخفى على من تتبع في كلامهم وهذا يكون
في حق القادر او العاجز الذي امكن من التعلم اما العاجز الذي
لا يمكن عن التعلم فيجزيه قطعا كيف ما امكن قراءته والثالث
رعاية تشديداتها وهي اربعة عشر تشديدات ثلث منها
في البسملة فلو خفف تشديدا لم تصح قراءة تلك الكلمة لتغير

نظمها لان في التشديدة التي لم تغير المعنى واما لو خفف التشديدات
التي تغير المعنى كما في اياك نعبد متعمدا عارفا بمعناه يكفر به كما قاله
في الحوي والبحر لان اياك بالتخفيف ضوء الشمس فكانه قال
نعبد ضوءها وان تركها ساهيا او جاهلا سجد للسهو ولو
شدد مخففا اساء واجزاه كما ذكره الماوردي والروياني في كتابيهما
والرابع رعاية اعرابها المخل بالمعنى فلو بدل فتحة بالضمة
عمدا انعمت بطلت صلوته لتغير المعنى وسهوا فلا لكن يجب اعادتها
مستقيمة اما لو بدل الاعراب الذي لا يخل به بالمعنى كتبديل
كسرة لفظة الرب في قوله رب العالمين بالضمة او الفتحة فلا يضر
كما يفهم من كلامهم فقد ظهر من هذا البيان ان قوله المخل بالمعنى
قيد للاعراب فقط ولا دخل له في التشديدات والحروف والكلمات
لما عرفت ان هذه الثلثة مخلة وان لم يغير المعنى بها والخامس
الترتيب بان ياتي بها على النظم المعهود لانه مناط البلاغة والاعجاز

فلو ترك عمدا او لم يغير المعنى بطلت القراءة فقط دون الصلوة فيجب
ان يستانف واما ان غير المعنى بطلت صلوته وان تركه سهوا فان طال
غير المرتب استانف والا بنى والسادس الموالاة بان يصل بعض
كلماتها ببعض ولا يفصل الا بقدر تنفس او عي فلو يفصل فصلا لو
بقدر بها فات طال كونه معذورا كما نقله في المجموع عن نص الامام
ولو تركها ساهيا لم يضر والسابع التلاوة على النظم المخصوص
والنظم العربي الذي علمه جبرائيل عليه السلام النبي بهذا النظم
فلو غير نظمه بنظم الفارسي او بغيره من اللغات بطلت والثامن ان
يسمع نفسه كما مر في شروط التكبير فلا نطيل تفصيله والتاسع ان
يقرا الفاتحة وغيرها قائما حيث يجب القيام وبهذا القيد احترز عن
قراءة المريض الذي يعجز عن القيام حيث يجزئه القراءة في حال القعود
فلو ترك القيام في القراءة بلا عذر لا يجزئه وسن التامين بعد الدعاء
بعد القراءة مع تامين الامام او عقيبه جهرا في الصلاة الجهرية بالمد بلا

بلا تشديد ويجوز القصر ايضا لعدم اخلاله بالمعنى وهو اسم فعل بمعنى
استجب وحكي التشديد مع المد والقصر بمعنى قاصدين اليك وانه
اكرم من ان يخيب قاصدا وهذا يحكى قيل انه شاذ منكر لكنه لا يبطل به
الصلاة كما في المجموع لقصده الدعاء خلافا لما يفهم من الانوار وغيره
ولو زاد وقال آمين رب العالمين كان سنة الزيادة حسنا وكذا
غيره من الاذكار كذا قاله او وسن ايضا ان يقرأ شيئا من القران
مع الفاتحة ولو كانت منذورة او نافلة اي يسن ان يقرأ شيئا من
القران سواء كان آية واحدة او اكثر او اقل بشرط ان يكون الاقل
مفيد المعنى والصحيح انه لو قرأ البسملة ولم يقصد بها البسملة
التي هي اول الفاتحة حصل اصل السنة لانها آية من كل سورة وفي
قراءة السورة الكاملة افضل وان كانت قصيرة ومحل السورة
مع الفاتحة عام شامل للفرائض والسنن والنوافل جميعا
وقوله في الصبح متعلق بقوله ان يقرأ اي يسن ان يقرأ

شيئا من القرآن في ركعتي الصبح وفي اولى العصرين

اى في ركعتين الاوليين من الظهر والعصر وكذا في اولى

المغربين اى المغرب والعشاء سواء كان امامه بعيدا او كان

الماموم اصم او كانت الصلوة سرية الى غير ذلك والا فالاستماع

اولى لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم

ترحمون الركن الخامس الركوع وله اى للركوع شروط ثلثة

الاول ان ينحنى بحيث تنال راحتاه ركبتيه والثاني ان لا يقصد

به غير الركوع فلو هوى لسجدة التلاوة مثلا حتى بلغ الى حد الركوع

ثم قصد ان يجعله ركوعا لم يحسب له ذلك ركوعا بل يجب ان يرجع

الى القيام ثم ينحنى والثالث ان يطمئن فيه واقله ان يستقر اعضاؤه

راكعا بحيث ينفصل رفعه من ركوعه عن هويه كما اشار اليه المص

بقوله بحيث ينفصل هويه عن ارتفاعه ولو بلحظة ولو زاد في الانحناء

وجاوز عن حد اقل الركوع ثم ارتفع ولكن كانت الحركات متواصلة

متواصلة

مقتد سمع الامام ولكن بعيد عنه او سمع صوتا لا يفهم صوت الامام او بان كان اصم

متواصلة بحيث لا يستقر ولو بلحظة لا يحصل الطمانينة ولا يقوم

الزيادة على الاقل مقام الطمانينة واما اكمله ان ينحنى بحيث يستوى

ظهره وعنقه لما روى انه عم يستوى ظهره في الركوع بحيث لو صب

الماء على ظهره لم يسيل الى احد الجانبين وان لا يثنى ركبتيه وان

يضع يديه على ركبتيه وياخذهما بيديه ويفرق اصابعه تفريقا و

سطا وان يقول فيه اى في اطمئنان ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا ولكن

يحصل اصل السنة بمرة كما اقتضاه كلام الروضة وشارح المنهاج

وغيرهما وادنى الكمال ثلث ثم خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى

عشر ولا يزيد على ذلك للامام الا برضاء القوم الركن السادس الاعتدال

ولو في نفل كما صححه في التحقيق وله اى للاعتدال شروط اربعة

الاول الانتصاب كما في حال القيام والثاني ان لا يقصد به شيئا آخر

غير الاعتدال فلو رفع اى في الركوع حية او عقربا او شيئا آخر مخوفا

فارتفع فزعا منه لم يعتد به ويجب ان يعود الى حد الركوع

ثم يرجع الى الاعتدال ويسجد وشلا يلزم اعتدال اعلو اعتدل

وجوبا ثم سجد كذا قالوا والثالث ان لا يطول له اى الاعتدال الا في

القنوت وصلوة التسبيح فانه يلزم فيهما ان يطول الاعتدال

مقدار ما يسع فيه قراءة القنوت والتسبيحات المعدودة والرابع

ان يطمئن فيه كما مر بيانه في شروط الركوع وسن ان يقول

في الارتفاع اى عند رفع الراس من الركوع سمع الله لمن حمده

اى قبل الله حمد من حمده وهو المصلى نفسه لما قيل ان الصلوة مشتملة

على جميع انواع الحمد ويحصل اصل السنة كما يفهم من بعض

الكتب بان يقول من حمد سمعه بلا التقديم والتاخير فاذا استوى

قائما قال ربنا لك الحمد يا ربنا حذف الندا كما في نظائره لك الحمد

على ما هديتنا اليه الى اقامة الصلوة ملء السموات وملء الارض

وملء ما شئت من شيء بعد اى بعد السموات والارض كالعرش

والكرسي وغيرهما مما لا يعلمه غير الله وسن ايضا ان يقنت في الصبح

اى في صلوة

اى في صلوة الصبح بعد اتيانه بالذكر المذكور كما ذكره اليافعي في جميع

السنة والاصل فيه ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يزل

يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا وشرط ان يكون بعد الركوع

فلو قنت قبله لا يجزي به لانه وان صح انه عليه السلام قنت قبله ايضا

الا ان رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى بالاتباع وانما

خص القنوت بالصبح لانها اقصر الفرائض فكانت بالزيادة اولى

واليق ولهذا المعنى تعقيب في اذانه كذا ايفهم من بعض الكتب

المبسوطة وسن ايضا ان يقنت في الوتر في النصف الاخير من

رمضان للاتباع ويستحب القنوت في سائر الفرائض ايضا بنزو

نازلة كالوباء والقحط والزلزلة وغيرها والمسنون كما لغيره

الركن السابع السجود وله شروط ستة الاول ان يضع من

الجبهة شيئا ولو كان قليلا على المصلى اى على ما يصلى عليه من ارض

او غيرها وحد القليل هو ان ما يقع عليه اسم السجود وان كره

وقرب بالجبهة نحو الجبينين وهو جانباها والخد والانف لان ذلك ليس
بمعناها كما هو صريح من كلامهم والثاني ان ينال الموضع ثقل راسه
وعنقه وحد ايصال الثقل ان يكون بحيث لو فرض انه سجد على قطن
او نحوه لانخفض ذلك القطن المقدار والثالث ان يضع شيئا من جبهته
مكشوفا فلو سجد على كور عمامته او قلنسوة او على شيء آخر
من محموله لم يجز لكن بشرط ان يكون ذلك المحمول متحركة بحركته
فلو لم يتحرك بحركته كطرف كمه وذيله الطويلين فالصحيح انه يجزئه
ولو لم يكن محمولا ولكن كان متحركا كما ينقل قدميه وراسه كا
لسرير المبني في الهواء ونحوه لم يضر بشرط ان لا يمنع خشوعه
والرابع ان لا يقصد المصلي بهويه غير السجود فلو سقط من الا
عتدال على جبهته لم يحسب ذلك بل يجب ان يعود ثم يسجد
كما يفهم من النووي وغيره والخامس ان يكون اسفله اعلى
من اعاليه لما روي عن البراء رضي الله عنه انه فعل ذلك وقال

وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو انعكس او تساويا لم يجزئه
والسادس الطمانينة كما مر في حد الركوع واكمله اي اكمل السجود
ان يضع على الارض ركبتيه اولا ثم يضع يديه حذو منكبيه ثم انفه و
جبهته مكشوفتين واعلم ان اكثر الفقهاء قد عدوا وضع اليدين
والركبتين والقدمين والجبهة على الارض في السجود واجبا لخبر
الصحيحين امرت ان اسجد على سبعة اعضاء الجبهة واليدين
والركبتين واطراف القدمين وهو الاظهر والفتوى به كما هو صريح
من كلامهم فعد المص ههنا وضع اليدين والركبتين من الاكمل تبعا
للرافعي وصاحب الانوار ليس على ما ينبغي واما وضع الانف
فليس بواجب اتفاقا كما هو ظاهر من كلامهم وان يقول اي واكمله
واكمله ان يقول الامام والماموم والمنفرد في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلثا لما روي في الخبر ولا يزيد الامام على ذلك واما المنفرد
فيستحب له ان يزيد ادعية المذكورة في الكتب المطولة وقد يكون

الزيادة مستحبة للامام ايضا كما اذا كان القوم جماعة محصورين
الذين يرضون بتطويل الامام كما ذكر في الكتب المطولة وان يفرق
الرجل في سجوده بين ركبتيه وبين مرفقيه وجنبيه وبين فخذيه
وبطنه اي يفرق بين هذه المذكورات ولو بمقدار قليل بحيث يطلق
عليه اسم التفريق لكن الاولى ان يكون تفريق الركبتين مثل مقدا
ر تفريق القدمين وهو اربع اصابع والتفريق بين فخذيه
وبطنه وبين مرفقيه وجنبيه بقدر شبر كذلك للاتباع واما المراة
فلا تفعل شيئا من ذلك بل تضم بعضها الى بعض ولو في خلوة
لانه استر واحفظ الركن الثامن الجلوس بين السجدتين
وله اي وللجلوس بين السجدتين شروط اربعة الاول
الانتصاب في الجلوس ولو في النفل على ما مر فلو رفع راسه
من السجدة وعاد قبل الانتصاب لم يحسب والثاني الطمانينة
فيه وحد الطمانينة ما مر في الركوع والثالث ان لا يقصد بارتفاعه

شيئا

شيئا آخر غير الجلوس فلو رفع راسه عن السجدة فزعا عن
شيء لم يكف بل يجب ان يعود الى السجود ثم ارتفع والرابع
ان لا يطوله اي الجلوس بين السجدتين على ما ذكر في الاعتدال لانهما
ركنان قصيران وحد التطويل كما قاله في شرح المنهاج هو ان لا يطيل
يطول الاعتدال على مقدار القيام للقراءة فلو نقص عن ذلك
المقدار لم يضر ولو يسيرا وان لا يطول الجلوس بين السجدتين
على مقدار القعود للتشهد فلو نقص الجلوس عن ذلك المقدار
ولو بقدر يسير لم يضر لان اهل العرف يعدون ذلك المقدار قصيرا
ويسن ان يرفع راسه عن السجود حال كونه مكبرا ويسن
ايضا ان يجلس مفترشا فيه وهو ان يفرش رجله اليسرى
ويقعد عليها وينصب اليمنى ولو قعد كيفما شاء جاز الا الاقعاء
فانه مكروه وان يضع يديه على فخذيه حال كون ذلك الموضع
قريبا من ركبتيه وحال كونه منشورة الاصابع غير مقبوضة

متفرجة غير مضمومة لكل ذلك للاتباع ويسن ان [illegible] عند الجلوس
بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وعافني
وارزقني للاتباع وروى بعضه ابو داود وبعضه ابن ماجه وقال
المتولي يستحب للمنفرد وللامام من مر ان يزيد على ذلك رب
هب لي قلبا تقيا نقيا عن الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا وارحمني
من زيادة على المحرر والحفظ فهو في الروضة ذكره ان صح وزاد في
الاحياء بعد قوله وعافني واعف عني وفي تحرير الجرجاني يقول
رب اغفر لي وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم و
يسن ان يجلس جلسة خفيفة للاستراحة بعد السجدتين
قبل القيام الركن التاسع والعاشر والحادي عشر القعود
للتشهد الاخير اي الركن التاسع القعود للتشهد الاخير والركن
العاشر التشهد والركن الحادي عشر الصلوة على النبي صلى [illegible]
في آخر التشهد فقراءة التشهد والقعود له والصلوة على النبي صلعم

واما امام من مر غير ذلك [illegible] لو قرأ بترك ان هذا المقام يستحب يعني ايضا والا فلا يستحب ابدا او لم يجد [illegible] الاصلاح الحاج [illegible] ويستحب [illegible] بترك وامامه [illegible] نسك

مسنونة

مسنونة ان لم تعقبها السلام واركان ان تعقبها السلام فيشمل
نحو الصبح فان تشهده وان كان واحدا لكنه يعقبه السلام فيكون
ركنا وكذا الصلوة على النبي صلعم ويسن التورك فيه اي يسن ان يجلس
في التشهد الاخير متوركا وهو عبارة عن ان يضع الرجل اليسرى
وينصب اليمنى ويخرجهما من جهة اليمنى ويمكن الورك من الارض ويسن
ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى منشورة الاصابع قريبة
من طرف الركبة ويضع اليد اليمنى على فخذه اليمنى حال كونها مقبوضة
الخنصر والبنصر والوسطى مضمومة الابهام الى المسبحة المرسلة
بان يضعها على العقدة الوسطى من المسبحة كما رواه مسلم وقيل
يرفع الابهام مع المسبحة وقيل يحلق بين الابهام والوسطى والاول
هو الاصح ويسن ان يرفع المسبحة عند قوله الا الله بلا تحريك
بان يبتدأ به عند الهمزة للاتباع في ذلك رواه مسلم ويقصد ان
[illegible] المعبود واحد ليجمع في اعتقاده قوله وفعله ويسن ان يكون

رفعها الى القبلة وان ينوي به الاخلاص في التوحيد وان يقيمها ولا يضعها
وهو ظاهر او صريح في بقائها مرفوعة الى القيام او السلام كما هو صريح
في كلام بعضهم وخصت المسبحة بذلك لان لها اتصالا بنياط القلب فكانها
سبب لحضوره والتشهد مشهورة وفيه اخبار صحيحة اختار الشافعي
رحمه الله منها خبر ابن عباس رضي الله عنه وهو المختار عند الفقهاء الشافعية
وشروط التشهد ثمانية الشرط الاول رعاية الكلمات والثاني رعاية الحروف
والثالث رعاية التشديدات والرابع رعاية الاعراب المخل بالمعنى والخامس
الموالات والسادس الفاظ المخصوصة والسابع اسماع النفس والثامن
القراءة قاعدا فلو اهمل شيئا من هذه الشروط لم يجزئ على ما مر
تفصيله في قراءة الفاتحة بعد تعيده ولو اظهر النون المدغمة في اللام
في قوله ان لا اله الا الله ابطل لتركه شدة منه نعم لا يبعد عذر الجاهل
بذلك لمزيد خفائه قال الحافظ ابن الحجر واقل الصلوة على النبي صلعم ان يقول
اللهم صل على محمد وعلى اله والزيادة الى قوله انك حميد مجيد مستحبة

مستحبة في التشهد الاخير وكذا كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم
وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد
مجيد وشروطها اي شروط الصلوة على النبي صلعم واله مثل شروط التشهد
من رعاية الكلمات والحروف والتشديدات الى آخره ومن شروطها ايضا
ان يذكر اسم النبي مظهرا كان يقول اللهم صل اه ومن شروطها ايضا
ان يكون بعد التشهد فلو قرأها قبل التشهد لا يكفيه ووجب اعا
دتها بعده ويسن الدعاء فيه اي في آخره التشهد الامام والماموم
والمنفرد بشرط ان لا يزيد قدر الدعاء على قدر التشهد والصلوة و
المروي اولى من غيره ومن المروي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم
وانت المؤخر لا اله الا انت والمراد من التاخير انما هو بالنسبة الى
ما وقع لان الاستغفار قبل الذنوب محال قال النيسابوري
نقلا عن الاصحاب ورد بان المحال انما هو طلب مغفرته قبل وقوعه

اما الطلب قبل وقوعه ان يغفر اذا وقع فلا اصلی الله [redacted]
فيه ومن المروى ايضا اللهم انی اعوذ بك من عذاب النار ومن
عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال
اللهم انی اعوذ بك من المأثم والمغرم اللهم انی ظلمت نفسی ظلما
كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لی مغفرة من عندك وارحمنی
انك انت الغفور الرحيم الركن الثانی عشر السلام من قعود
او بدله حال كون صدره الی القبلة للاتباع وشروطه ای شروط
السلام خمسة الاول الموالاة بين لفظة السلام وبين لفظة عليكم
فلو قال السلام وطال الفصل ثم قال عليكم لم يجزء والثانی الاحتراز
عن زيادة او نقص تغير المعنی فلو قال سلامی عليكم بزيادة
ياء المتكلم او سلوم عليكم بنقصان الالف واللام او السلا عليكم
بنقصان الميم لم يجزء والثالث الاحتراز عن لفظة الغيبة وهو
ای الغيبة وتذكير الضمير بناء علی ان لفظة الغيبة مصدر وتاؤه له
او سلام الله عليكم بزيادة لفظة الله او سلام عليكم بنقصان
التنوين صح

ليس للثانية ان يقول السلام عليهم والرابع ان يسلم
قاعدا فلو قام بعد التشهد وسلم عن قيام تعمدا بطلت وسهوا
اعاد وسلم ان لم يطل الفصل والا بطلت كما نعم من ظاهر كلامهم ق
الخامس ان يسمع نفسه كما مر فی قراءة الفاتحة والتشهد والكمل
ای الكمل السلام ان يقول السلام عليكم ورحمة الله مرة عن يمينه بحيث
يری خده الايمن ومرة عن يساره بحيث يری خده الايسر
للاتباع وقال صاحب الانوار وتبعه بعض الشراح ولا تسن
وبركاته علی النصوص المنقولة لكنها ثابتة من عدة طرق ومن
ثم اختار كثيرون ندبها كذا اصرحوا ولو قصر امام بالتسليمة الواحدة
[redacted] لم يقصر المأموم بل يسن له ان يأتی بكماله وان كان الاتيان
مخالفا للامام للاتباع ولا يجب نية الخروج عن الصلاة بل يستحب
عند ابتداء الاولی خروجا للمخالفة من اوجبها فان نوی بعد الاولی
بطلت الا استحباب التنبيه الركن الثالث عشر الترتيب

بين الاركان علی الوجه الذی مر ذكره من مقارنة النية بالتكبير وجعلهما
مع القراءة فی القيام وجعل التشهد والصلاة والسلام فی القعود
فان تركه ای الترتيب عمدا كان قدم ركنا فعليا بان سجد قبل
ركوعه او ركع قبل قراءته وكذا لو قدم ركنا ذكريا بغير نقله كالسلام
قبل التشهد بطلت صلوته فی هذه الصور كلها وان تركه ساهيا وتذ
كره قبل الاتيان بمثله اتی به مثاله كمن ترك سجدة ساهيا وتذكر
قبل السجدة فی الركعة الثانية ولو بعد القراءة والركوع اتی بالسجدة
عن قيام ان تذكر فی القيام او عن ركوع واعتدال ان تذكر فيهما فيصير
قيامه وقراءته وكل ما فعل فی الركعة الثانية بمنزلة العدم وان تذكر
بعده ای بعد الاتيان بالمثل قام المثل مقامه مثاله كمن تذكر بعد السجدة فی
الركعة الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاولی قامت هذه السجدة
مقام السجدة الاولی فيكمل بها الركعة الاولی ولم يحسب ما فعله
فی الركعة الثانية من القيام والقراءة وغيرهما فعليه ان يستانف الركعة

الثانية **فصل فی بيان شروط الصلاة التی لا بد منها بعد**
الشروع فی الصلاة وهی عند التفصيل ثلثة شروط كما قالوا
شروط الصلاة بعد الشروع ثلثة الاول ترك الكلام فتبطل
الصلاة بحرف مفهم ای بصدور حرف يفهم منه المعنی مثل ق من الوقاية
بمعنی المحافظة وش من الوشی بمعنی العلامة وع من الوعی بمعنی
الظرف وكذا تبطل بحرفين ولو من حديث قدسی ان توالیا كما يظهر
من كلامهم سواء فهم منهما معنی ام لا وسواء كان لمصلحة الصلاة
ام لا اذ اقل ما يبتنی منه الكلام حرفان عند اهل اللغة بخلاف اصطلاح
النحاة او حرف ومدة مطلقا ای وتبطل ايضا بحرف ومدة وان لم يفهم اذ
المدة الف او واو او ياء فالممدود فی الحقيقة حرفان كما يظهر من كلامهم
الشرط الثانی ترك الافعال الكثيرة والقليلة من جنس اعمال الصلاة
يعنی اذا كان الافعال من جنس اعمال الصلاة تبطل بقليله وكثيره من
غير فرق اذا صدر عن عمد كما يظهر من كلامهم كان زاد ركوعا او سجودا

او ركعة تامة او غير ذلك للعبث بالصلاة بخلاف ما اذا صدر بعض المذكورات
عن سهو فانه لا يضر كما هو صريح في كلامهم واحترز بالافعال عن
الاقوال فلو زاد ركنا ذكريا كان قرأ الفاتحة والتشهد مكررا فلو مرة
لم يضر لانه لا يخل بهيئة الصلوة وبالكثيرة من غيرها اذا كانت الافعال
من غير جنس اعمال الصلاة تبطل بكثيرة دون قليلة في غير نفل السفر
وشدة الخوف اذ فيهما لا يضر كثرة الفعل ولو متفاحشا كما بين في بابيهما
وحد القلة والكثرة يرجع الى العرف فما يعده الناس قليلا كنزع خف
ولبس ثوب لا يضر لما روى ان النبي عم اتى بمثل ذلك في الصلاة وما
يعده الناس كثيرا كثلث خطوات متواليات وثلث ضربات متواليات يضر
والمراد بالخطوة كما عرفه المتاخرون نقل احدى رجليه الى اى جهة
كانت فان نقلت الاخرى عدت ثانية ساوى بالاولى ام قدم عليها
ام اخر عنها اذ المعتبر تعدد الفعل كما يفهم من بعض الكتب وخرج
بقوله متواليات ما لو تفرقت الخطوات والضربات بحيث تعد الثانية

منقطعة

منقطعة

مثلا منقطعة عن الاولى والثانية عن الثالثة فلا يضر كما يفهم من
كلامهم ولعل هذا في كثرة فعل لم يفرد الاصل عدم الكثرة الشرط الثالث
الامساك عن المفطرات اى عن جميع ما يفطر الصائم وسيجيء
بيان المفطرات في كتاب الصوم انشاء الله تع وعلى هو الافطار عمدا بما
هنا كهو في الصوم فتبطل بقليل الاكل وكثيره اذا وصل الى جوفه اذا كان
عن عمد واما المضغ بدون الوصول الى جوفه فلا تبطل قليله كسائر
الافعال القليلة اذا كان عن سهو او عن جهل بخلاف الكثير
كما هو صريح في كلام بعضهم فصل في بيان السجود السهو
الذى يعرض للمصلي في بعض الاحوال وراء سجدات الصلوة
ويسمى سجود السهو وهو سنة مؤكدة ولو في نافلة سوى
صلاة الجنازة كما قال سجود السهو سنة مؤكد لمن ترك واحدا من الا
بعاض اى من ابعاض الصلاة وهى اى الابعاض سنة القيام للقنوت
الراتب وهو قنوت الصبح والوتر في نصف رمضان الثاني دون

قنوت النازلة لانه سنة عارضة في الصلاة يزول بزوالها فلم يتاكد
شانه بالجبر وترك بعض القنوت ولو كلمة كتركه كله كما يفهم من كلامهم
والقعود للتشهد الاول والتشهد فيه والصلوة على النبي صلعم فيه اى في
التشهد الاول وعلى الآل اى والصلاة على الآل في التشهد الاخير وقيس
بالتشهد القنوت فيسجد لترك الصلاة على النبي عم فيه كما صرح به بعض
المتاخرين فعلى هذا يكون الابعاض اثنى عشر وهو كما قال البعض يعرف
بالتامل ولا فرق في ترك الابعاض بين العمد والسهو بل خلل العمد اكثر
فكان الجبر احوج كذا قالوا ويسن سجود السهو ايضا بفعل يبطل عمده
الصلوة ان لم يبطل سهوه ايضا وذلك الفعل كتطويل ركن قصير مثل
الاعتدال لغير القنوت والجلوس بين السجدتين وكزيادة ركوع
او سجود او كلام يسير الى غير ذلك من الامور التى لا يبطل سهوه
بخلاف ما اذا كان سهوه ايضا مبطلا كالافعال الكثيرة او كلام الكثير
فلا يضر فائدة في سجدة السهو لا جله فصل في بيان السجود

الذى

الذى يعرض عند تلاوة القرآن سجود التلاوة سنة مؤكدة للقارئ
والسامع في حال قراءة اية السجدة حيث كانت قراءته مشروعة
ولو صبيا مميزا فيما يظهر او امرأة كما في بعض الكتب بخلاف ما لو قرأ
جنبا او سكرانا او ساهيا او نائما او في صلاة جنازة او بقصد العرهمة او نحو
ذلك فانه لا يسن سجدة التلاوة في هذه الصور لعدم مشروعيتها
كما صرح به بعض الاماجد. مع التحرم والسلام ينبغى على المصلى ان
يفعل مع التحرم والنية والسلام لما بين في الكتب المطولة ان
اركانها ثلثة التحرم والنية والسلام لا اثنان كما قال المص الا ان
يقال اكتفى المص بالتحرم عن النية اذ التحرم لا يخلو عن
النية غالبا ويفهم من قوله مع غير الصلاة انه لو سجد في
الصلاة يلزم ان يسجد بلا سلام وهو كذلك فكنت السلام
مختصة بالسجدة التى تكون خارج الصلاة كما صرح هداية وكذا
يسن سجدة واحدة للشكر عند هجوم النعمة اى استقبال النعمة
غير منتظرة او اندفاع بلية من حيث لا يحتسب دفعه وينبغى ان

يسجد واما

يسجد لها ظاهرا او في رؤية من الناس ليقتدوا به ومثله وكذا
تسن سجدة للشكر عند رؤية مبتلى ببلية مثل الشلل والصمم و
غيرهما وينبغي ان يسجد لها سرا كيلا يحزن المبتلى وهذه السجدة
مخصوصة بما يكون خارج الصلاة بخلاف سجدة التلاوة

فصل الجماعة سنة مؤكدة في كل واحدة

من الصلوات الخمس فلعل لا في واحدة منها عصى كما يفهم من
كلامهم وقال النووي في الروضة الجماعة فرض كفاية وهذا هو
الاصح المنصوص وافتى به بعض المتأخرين فعلى هذا لو ترك
جماعة قرية من القرى الجماعة في واحدة من المكتوبات كلفهم الامام
وان اكثروا قاتلهم ولو امتنعوا بعد التكليف فعليه اى قاتل
الامام او نائبه الممتنعين ولا يقاتلهم على قول السنة والاصل في
ذلك ما روى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الجماعة تفضل الفذ (الفذ الفرد)
(على صلاة) بسبع وعشرين درجة ويستحب الجماعة للنساء ايضا ولكن

اقامتها

اقامتها لهن في البيوت افضل من المسجد لان في اجتماعهن في المساجد
خوف الشهوة والفتنة ولذا قال يكره اشد حضور الشابة في المساجد
ان كانت شابة بخلاف العجائز ويدرك بها اى بفضيلة الجماعة بادراك
جزء من الصلاة مع الامام اى جزء كان وان ادرك قبيل السلام وان
لم يجلس مع الامام والعصر الثاني لا يدرك بها الا بركعة فلو اتى بنية
التحرم قبل شروع الامام في التسليمة الاولى ادرك فضيلة الجماعة
بلا خلاف ولو اتى بعد شروعه بالتسليمة الاولى وقبل تمامها ففيه
احتمال لان جزم الاسنوي بادراكه نظرا الى ادراكه جزء من الصلاة
الامام وقال انه مصرح به في كلامهم وجزم ابن زرعة في تحريره بعدم
ادراكه نظرا الى انه انما عقد النية حال كون الامام في التحلل و
هذا هو المعتمد كما افتى به بعض المتأخرين ويدرك المصلي
فضيلة تكبيرة الاحرام بتشهده تكبيرة الامام لعقد الصلاة و
قيل بادراك بعض القيام لانه محل التحرم وقيل بادراك اول ركوع

اى بالركوع الاول لان حكمه حكم قيامها والاشتغال بعقد الصلاة عقيبها
فلو جرت تكبيرة الامام في غيبة او في حضوره ولم يشتغل بعقد عقيبها
لم يكن مدركا ولا رخصة في تركها اى الجماعة الا لمرض يشق حضوره به ولا عبرة
بالمرض اليسير الذى لا يشق حضوره به كالصداع اليسير ونحوه
او تمريض اى تعهد منه للمريض ان لم يكن للمريض متعهد اى خادم آخر سواه
او كان له متعهد آخر سواه ولكن كان المريض قريبا للمتعهد الاول او زوجة له
او زوجا او صديقا والحال انه قد كان المريض مشرفا اى قريبا على الوفاة او كان
المريض مستأنسا به اى بالمتعهد الاول وان لم يكن قريبا له ولم يكن
مشرفا على الوفاة فحينئذ ففي هذه الاحوال يجوز للمتعهد الاول ترك الجماعة
او كان المصلي حاقنا اى لا رخصة في ترك الجماعة الا اذا كان المصلي حاقنا
وهو الذى غلب عليه البول بشرط ان يكون الوقت موسعا اذ لو كانت
الوقت مضيقا فلا بد ان ياتي بالجماعة لئلا يفوت الجماعة عنه بالاشتغال
بدفعه او كان حاقبا وهو الذى غلب عليه الغائط او حازقا وهو الذى

غلب

غلب عليه الريح فلعل المصنف عمم الحاقن الى الذي يدافع الاخبثين او
اكتفى بقياسهما عليه والاصل في ذلك خبر مسلم رحمه الله لا صلاة
بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اى لا صلاة كاملة والا فاصل
الصلاة يصح مع الكراهة او اكل المصلي شيئا نيئا وهو الذى لا يكون
مطبوخا منتنا وهو الشيء الذى يكون له رائحة كريهة كبصل وثوم
وكراث وغيرها ومثله المطبوخ الباقي له ريح وان قل والاصل في ذلك
ما روى عنه عم من اكل بصلا او ثوما او كراثا فلا يقرب مسجدنا
فان الملائكة تتاذى مما يتاذى بنو آدم ومثل ذلك من بثيابه او بدنه
ريح كدم فصد وقصاب وارباب حرفة خبيثة وذو البخر والصنان
المستحكمان والجراحات المنتنة والمجذوم والابرص ومن داوى بجرحه
بنحو ثوم لان التأذي بذلك اكثر منه باكل نحو ثوم كذا افتى بعض
الاصحاب او شدة جوع وان لم يكن وقت الظهر كما يفهم من اطلاقهم
او شدة برد سواء كان في الليل او في النهار وفي قوله شدة حر او برد

اشارة الى ان الخفيفة منهما لا يضر كما هو صريح في كلامهم والظاهر
انه لا فرق بين ان يكونا مألوفين في ذلك المحل او لا او وحل شديد
ليلا او نهارا كالمطر بل هو اشق غالبا بخلاف الخفيف منه وحد الشديد
ما لا يؤمن معه التلويث كما صرح به جماعة وجزم صاحب الكفاية
في كتاب داء لم يكن الوصل منفا ... كما قاله الامام واعلم ان الاعذار
المرخصة في ترك الجماعة كثيرة كما لا يخفى على المتتبع في كتب المبسوطة
ونحن نذكر نبذا منها فمنها العطش المفرط او الجوع المفرط او نحو زلزلة
وغلبة نعاس وسمن مفرط وسعي في استرداد مال يرجو حصوله
له او لغيره وعمى حيث لا يجد قائدا ولو باجرة مثل او كونه مغموما
او مهموما اي بحيث يمنعه الهم من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت
وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه في طريقه ولو بنحو شتم ما لم يمكن دفعه
من غير مشقة ونحو النسيان والاكراه وتطويل الامام على المشروع وترك
سنة مقصودة وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها ومن يكره الا

الاقتداء

وعن النبي صلى الله عليه وسلم من اجتهاد ان يحفظ ايمانه يوم القيمة فليصل كل ليلة ركعتين بعد سنة المغرب يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله احد ست مرات والمعوذتين مرة مرة تذ...

الاقتداء به وكالاشتغال بالمناظر والمنازلة وكونه يخشى الافتتان به لفرط جماله
وهو امرد اي غير ذلك مما يطول الكلام بذكره فلعل المص ذكر الاعذار
المشهورة المتداولة فيما بين الناس واحال باقيها الى المطولات طلبا للاختصار
فصل في بيان انواع السنن والنوافل الاجمالية فقسم لا تسن لم
جماعة وقسم تسن له ذلك الجماعة والثاني سيجيء واشار المص الى الاول بقوله
من السنن ما لا تسن له الجماعة وهي اي تلك السنن التي لا تسن لها الجماعة ما لا تسن له
ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا ركعتان بعده وركعتان بعد ا المغرب
وركعتان بعد العشاء والاصل في ذلك الاخبار الصحاح منها انه عم صلى ركعتين
قبل الصبح وركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة وذكر في الكفاية في ركعتي المغرب بعدها انه يسن
تطويلهما حتى ينصرف اهل المسجد لكن مقتضى كلام الروضة من انه يندب فيهما
الكافرون والاخلاص خلافه الا ان يحمل على انه بيان لاصل السنة وذلك لكمالها
لهما وقيل يصلي قبل المغرب ركعتين وقال النووي رحمه الله هما سنة ويستحب

صلوة سكرات الموت ركعتان بين المغرب والعشاء يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثلث مرات ع

صلوة سراج القبر من صلى بين العشاء والمغرب يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ثلث مرات والمعوذتين ثلث مرات ع س

ان يزيد ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده واربعا قبل العصر والجميع
سنة راتبة قطعا لورودها في الاحاديث الصحيحة وانما الخلاف في الراتب
المؤكدة من حيث التأكيد وهو العشر الاول فقط لا غير لانه عم واظب
عليها اكثر من الثمانية الباقية ولو اقتصر على ركعتين قبل الظهر مثلا
ولم ينو المؤكدة ولا غيرها انصرف[illegible] للمؤكدة كما هو ظاهر من كلامهم لانه
المتبادر والطلب فيه اقوى ومن القسم الذي لا تسن له الجماعة الوتر
بفتح الواو وكسرها لخبر اوتروا فان الله وتر يحب الوتر وهو ركعة واحدة
اي اقله ركعة لخبر من احب ان يوتر بواحدة فليفعل وصح عنه عم انه اوتر
بواحدة واكثره وكماله مبتداء من الثلث وممتدة الى احدى عشر ركعة
قالوا هذه ادنى الجواز والثلث ادنى الكمال ثم الخمس ثم سبع ثم التسع ثم احدى
عشرة ووقته بين فرض العشاء والفجر الصادق فعلى هذا لو قدم الوتر
على سنة العشاء جاز بخلاف تقديمه على الفرض والضحى اي ومن القسم الذي
لا تسن له الجماعة صلاة الضحى وهي ركعتان الى ثنتي عشر ركعة يعني ان اقل

الضحى

الضحى ركعتان واكثرها ثنتي عشرة ركعة وما افضله فثمان ركعات كذا قالوا
ووقتها اي وقت الضحوة من حين طلوع الشمس الى الاستواء وقيل
ما بين ارتفاع الشمس قدر رمح فيما يراه الناظر واستوائها ويسلم
من كل ركعتين لرواية ام هانئ رضي الله ومن القسم الذي لا تسن له الجماعة
تحية المسجد وهي ركعتان قبل ان يجلس ويشمل ذلك المساجد المتلاصقة
والذي بعضه مسجد وبعضه غيره وقال الغزالي في بعض تصانيفه
المسمى بصفوة العابدين ان ركعتي تحية سنة مؤكدة حتى انهما لا تسقط وان كان
الخطيب في الخطبة وتتادى اي تحية المسجد بفريضة او نافلة اخرى وتتكرر
بتكرر الدخول على قرب في الاصح لتجدد سببها وسن ركعتا الوضوء بعده
والاصل في ذلك حديث بلال رضي الله اذ قال رسول الله عم دخلت المسجد
فرايت بلالا فقلت بم سبقتني الى الجنة فقال لا اعرف الا اني لا احدث وضوءا فيه فقلت ليا...
الا صليت عقيبه ركعتين ولما فرغ من بيان القسم الاول شرع في بيان القسم الثاني
فقال ومنها اي ومن سنن ما تسن له الجماعة وذلك كالعيدين والكسوفين

والاستسقاء والتراويح وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في ليلة من رمضان
وهذا القسم افضل من القسم الاول لتاكدا مره بطلب الجماعة فيه
واشبه الفرائض وافضل العيدان اي النحر والفطر ولكن الوتر واثبت
من كونه من القسم الاول افضل من التي اوجب مع كونه من القسم
الثاني لانه عليه السلام واظب عليه الا دون هذا فانه عليه السلام
صليها ليلتين فلما كثر الناس في ليلة الثالثة تركها خوفا من ان
يفرض عليهم واعلم ان السنن التي لا تسن له الجماعة
كثيرة وغير محصورة في ما ذكره المص فمنها ركعتان عند ارادة
السفر وهي ما يتنزل بمنزله وعند دخول منزله والخروج منه
وعقب خروجه من الماء ومن مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم و
للسفر وبعد الخروج من الكعبة مستقبلا بها وجهها وقبل
عقد النكاح وعند حفظ القرآن وركعتان بعد الغسل والتيمم
وركعتان للاستخارة وللقتل بحق او غيره وللتوبة قبلها وبعدها والصلاة

ثم صلى ركعتين بنية كفارة البول وقل نويت ان اصلي لله صلاة كفارة البول
واقرأ في كل واحدة من ركعتين بعد الفاتحة سورة الكوثر سبع مرات
واذا اصليت للاكفر فتوجه ذنوبه وذنوب البول ونجى من عذاب القبر
ثم صلى ركعتين

وصلاة الاوابين وهي عشرون ركعة بين المغرب والعشاء و
روي ستا واربعا وركعتين فهما اقلها وصلاة الزوال بعده وهي
ركعتان او اربع وركعتان عقب الاشراق بعد خروج وقت
الكراهة وهي غير الضحى التي غايته كل ما يطول الكلام بذكره وان اراد
التفصيل فاداجع المطولات واشار المص الى عدم كونها محصورة
فيما ذكره بقوله ومن السنن لان لفظة من في مثل المقام يكون للتبعيض
واقتصر على ذكر السنن المذكورة طلبا للاختصار على قياس ما مر

في بيان اعذار المرخصة لترك الجماعة ف

في بيان شروط صحة الاقتداء وكيف يجب ان يكون الامام ليصح
امامته فاشار الى بيانه بقوله لصحة الاقتداء شروط احدها
ان يكون الامام متطهرا عن الحدث والخبث والجنابة فلا يصح امامة
الجنب والمحدث او حامل نجاسة معفوة والحال ان الماموم عالم بحاله
او علم في اثنائه ولم يفارقه وثانيها ان يكون مسلما فلا يصح امامة الكافر

والمرتد وثالثها ان تصح صلاة الامام باعتقاد المأموم والا اي وان لم تصح
صلاته باعتقاد المأموم فلا اي لا تصح الاقتداء به لعدم صحة صلاته باعتقاد المأموم
ورابعها ان تغني صلاته عن القضاء لا كالمقيم المتيمم فانه لا يصح الاقتداء به لانه
لا تغني صلاته عن القضاء بل يجب عليه قضاء تلك الصلاة التي صلى بالتيمم وخامسها
ان لا يكون الامام مقتديا بالشخص آخر فلو اقتدى لشخص وقد كان ذلك
الشخص مقتديا بالشخص آخر بطلت صلاته لان امام تابع لشخص آخر فلو
اقتدى له يكون متبوعا فيلزم ان يكون لشخص الواحد تابعا ومتبوعا في حالة
واحدة وهو غير جائز وانما قيد بقوله قبل الانفراد لانه لو اقتدى بالمأموم
بعد انفراد المأموم عن الامام صح اقتدائه لزوال التابعية المانعة عن الاقتداء
وسادسها ان لا يكون الامام اميا وهو من لا يطاوعه لسانه في شيء من الفاتحة
ولو حرفا كالارت بمثناة مشددة وهو من يدغم حرفا في حرف بابدال في غير
موضعه فلا يضر الادغام فقط بغير تبديل كتشديد اللام او الكاف في مالك
كذا قالوا وكالالثغ وهو من يبدل حرفا بحرف كالثاء عن السين فيقول المتثقيم

او الغين عن الراء مثل ان يقول غيغ المغضوب نعم لو كانت اللثغة يسيرة
بان لم يمنع اصل مخرجه وان كان غير تام لم يؤثر الا اذا كان المأموم مثله
اي مثل الامام في كونه اميا فحينئذ يصح امامة احدهما للآخر بلا شبهة لان علة
عدم الصحة وهو لزوم كون الاقوى تابعا للاضعف غير موجود هاهنا
لتساويهما في الرتبة وسابعها ان لا يكون الامام امراة الا للمراة اي الا اذا
كان الامام اماما للمراة فحينئذ يجوز كونه امراة لصحة الاقتداء المراة بالمراة
كما مر جوابه وثامنها ان لا يتقدم المأموم على الامام في جهة القبلة بالعقب
وهو مؤخر القدم لا الكعب فلو ساوى مع الامام او قدم رؤس اصابعه
على اصابع الامام صح مع تأخر عقبه عن عقب الامام او تساويه ويتصور
ذلك بكون رجل المأموم اكبر من رجل الامام ولكن ارتكاب هذه الافعال
مكروهة ويفوت به فضيلة الجماعة وتاسعها العلم بانتقالات الامام با
لمشاهدة اي بمشاهدة الامام او بمشاهدة الصفوف خلفه اي خلف الامام
او بسماع صوت الامام او صوت المترجم وعادتها الاجتماع في الموقف والمو
اي المبلغ

ان لا يزيد ما بينهما اى بين الامام والمأموم ان صف المؤتم واحدا او بين كل
صفين ان كان الصفوف على ثلثمائة ذراع بذراع اليد المعتدل تقريبا فلو شبرين
كانوا صريح في كلامهم تقريبا فلا تضر زيادة غير متفاحشة كثلاثة اذ
رع ودونها فلو بلغ في صورة تعدد الصفوف ما بين الصف الآخر والامام
فراسخ كثيرة بشرط امكان متابعة له لم يضر سواء كان زيادة هذا القدر
على اليمين او اليسار او الجهة او في البنائين قاله النووي في الروضة اى قال
النووي في الروضة بان الاجتماع في الموقف اذا كان ذلك الموقف في البنائين
بان كانا في بنائين او احدهما في بناء والاخر في فضاء ولو كان البناء مدرسة
او دارا لا يحصل اجتماع الامام والمأموم في الموقف الذى في البنائين بلا تخلل
مشبك او باب مردود بينهما اى بين البنائين اى يحصل اجتماع الامام و
المأموم في الموقف الذى في البنائين بشرط ان لا يحصل بينهما حائل يمنع
الاستطراق والمشاهدة للامام او لمن خلفه كمشبك او باب مردود او
جدار صفة شرقية او غربية لمدرسة اذا كان الواقف فيها لا يرى الامام

ولا

ولا من خلفه فان تخلل بينهما ما يمنع الاستطراق والمشاهدة كمشبك
او باب مردود يمنع الاجتماع في الموقف فلا يصح الاقتداء وهذا
ما جرى عليه النووي تبعا للعراقيين خلافا للرافعي ولمتابعيه
للخراسانيين في اشتراطهم فيما اذا صلى بجنبه اتصال التناسب بعضها
ببعض بين البنائين بحيث لا يبقى بينهما فرجة تسع واقفا وفيما اذا
صلى خلفه ان لا يزيد ما بينهما على ثلثة اذرع تقريبا فالعبرة عند
المتقدمين بالاتصال والتلاصق وعند المتأخرين بقرب
المسافة على ربط المذكور في الصحراء كما ذكر في الروضة واسنى
المطالب فلو زاد على ثلثمائة ذراع في الصحراء او في البنائين ذراعا
او ثلثة اذرع صح الاقتداء بلا ضرورة لانه لا يعد زيادة متفاحشة
والحادي عشر ان ينوى الاقتداء او الجماعة قبل متابعة الامام في ذلك
سواء اقترن بالتكبير ام لا الا في صلاة الجمعة فانه يجب فيها المقارنة
بالتكبير كما يجب فيها على الامام نية الامامة او نية الجماعة فلو تابع الامام في ذلك

وترك نية الجماعة بطلت صلاته ولا ينال الامام فضيلة الجماعة الا بنية الامامة
او الجماعة ولو نواها في اثناء الصلاة نال ثواب الامامة من حيث النية ذكره
في العباب والثاني عشر ان يوافق نظم الصلاتين في الاركان فلو اقتدى
فرضا بصلاة جنازة او كسوف بطلت صلاته لعدم توافق نظم صلاة الامام
والمأموم ولو اقتدى الفرض القصير بالطويل او بالعكس جاز لعدم مخالفة
النظم والثالث عشر الموافقة اى موافقة المأموم للامام في سنة فاحشة
المخالفة اى في سنة يكون مخالفته للامام في تلك السنة فاحشة تركا واتيانا
يعني ان ترك الامام ذلك السنة يجب على المأموم تركه ايضا وان اتى بها
يجب على المأموم ان يأتي بها ايضا ولو لم يفعل كذلك بطلت صلاته وذلك السنن
كسجدة التلاوة والتشهد الاول والرابع عشر ان لا يتخلف بتمام تكبيرة
تحرم على تمام تحرم تكبيرة الامام حتى لو وقع همزة تكبيره مع الراء تكبيرة
الامام او شك في التخلف لم ينعقد صلاته كما صرحوا في الكتب المطولة ولا
ولا يشترط التخلف في سائر الاركان لكن لو سبقه تبطل فضيلة الجماعة

ولو قدم

ولو قدمه عمدا فينبغي ان يجري على اثر الامام بحيث يكون ابتداء المأموم بكل
واحد من الاركان والافعال متأخرا عن ابتداء الامام ومتقدما على فراغه (اى المأموم) (الامام)
والخامس عشر ان لا يتقدم المأموم على الامام بتمام ركنين فعليين
بغير عذر وكذا ان لا يتخلف عن الامام بتمام ركنين فعليين بغير عذر فلو
تقدم او تأخر كذلك بلا عذر كما اذا كان الامام في القيام والمأموم في الهوى
عن الاعتدال او بالعكس بطلت صلاته ويفهم من قوله بتمام ركنين
فعليين انه لو تقدم او تأخر بتمام ركن فعلي او بتمام ركن وبعض ركن آخر
لا تبطل وان كان بلا عذر وانه لو تقدم بركنين ذكريين كالتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
او بركن ذكري وبركن فعلي كالفاتحة والركوع لا تبطل ولا يلزم اعادته
بل يقع محسوبا له كما قال صاحب الانوار وغيره والسادس عشر
ان لا يتخلف بثلثة اركان طويلة بعذر وذلك العذر كنسيان الفاتحة والبطوء
في القراءة بان كان المأموم بطيء القراءة والامام سريع القراءة لعجز خلقي
لا وسوسة ظاهرة طال زمنها عرفا فانه لا يعد عذرا كما صرح به بعض المتأخرين

أو شك في قراءتها قبل ركوعه وجبت القراءة والسعي خلف الإمام ما لم يزد
التخلف عن الإمام على ثلاثة أركان طويلة كما إذا كان المأموم في القيام والإمام
يرفع رأسه من السجدة الثانية فإن زاد التخلف على ثلاثة أركان طويلة
بأن قام الإمام إلى الركعة الثانية والمأموم في القيام الأول ولكن لم يتم الإمام
الرابعة وجب أن يوافقه أي أن يوافق الإمام جبرا على ترتيب صلاته ويتدارك
بعد سلام الإمام ما فاته عنه من ترك بعض الأركان ووجهت يسعى
فهو كالمسبوق حتى إذا أدرك الإمام في الركوع سقط عنه القراءة وكان
مدركا للركعة وإن لم يركع مع الإمام حتى ارتفع الإمام عن حد الأقل
لم يكن مدركا لتلك الركعة

فصل في بيان أحكام صلاة المسافر

يجوز للمسافر قصر الصلاة الفريضة الرباعية المؤداة واحترز بالرباعية
عن الصبح والمغرب فإنهما لا يقصران بالإجماع وبقوله المؤداة عن الرباعية
التي فاتت في الحضر فإنه لا يجوز قصرها إذا قضاها في السفر ويجوز
أيضا قصر فائتة السفر فيه أي في السفر يعني لو قضى الرباعية

الفائتة في السفر فيه يجوز قصرها بخلاف ما لو قضاها في الحضر
فإنه يلزمه الإتمام وقوله لمن قصد سير ستة عشر فرسخا مغن عن قوله
للمسافر لإفادته فائدته مع زيادة توضيح وهذا السفر الطويل الذي
يكون مقداره ستة عشر فرسخا على ما قرره بعض المتأخرين مرحلتان
وهما سير يومين من غير ليلة على الاعتدال أو ليلتين بلا يوم كذلك أو يوم
وليلة مع النزول المعتاد لنحو الاستراحة والأكل والصلاة بسير الأثقال أي الحيوانات
الحيوانات المثقلة بالأحمال ودبيب الأقدام والبحر كالبر في اشتراط المسافة
فلو قطع المسافة المذكورة في البحر في ساعات مثلا لشدة جري السفينة
قصر لوجود المسافة الصالحة له ولا يضر قطع السفينة تلك المسافة
في زمان يسير مباحا أي حال كون ذلك السفر سفرا مباحا أي غير محرم سواء
كان واجبا كسفر الحج المفروض أو مندوبا كزيارة قبر رسول الله صلعم
وزيارة الأبوين من حيث يمكن زيارتهما بالمكاتبة والمراسلة وإلا فيكون
واجبا أم مباحا كسفر التجارة أم مكروها ومن المكروه أن يسافر وحده

منفردا سيما في الليل فإنه يجوز القصر في كل ذلك واحترز به عن السفر الذي
يصير عاصيا بسببه كالعبد الآبق عن مولاه وقطاع الطريق الذي
قصد بسفره قطع الطريق وكسفر الغريم الموسر بلا إذن صاحب الدين
الحال إلى غير ذلك فإنه لا يجوز القصر في هذه الأسفار إذ الغرض من الرخصة
إلى القصر الإعانة على المسلم والعاصي لا يعان مع نية القصر عند التحرم
فلو تحرم بلا نية القصر ثم بدا له أن ينوي لم يكف ويجوز لمن له القصر الجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما أو تأخيرا وفي قوله يجوز
إشارة إلى أن تركه أولى خروجا من خلاف من منعه وشروطه ثلاثة
الترتيب إذا قدم أي إذا صلى العصر في وقت الظهر لأن الوقت وقت الأولى
والثانية تابع له ونية الجمع عند التحرم في أول الصلاة الأولى أو في أثنائها
والموالاة بين الصلاتين ولا تبطل الموالاة بتيمم للفريضة الثانية ولا بطلب
خفيف للماء لأنه من مصلحة الصلاة وإذا أخر الأولى إلى الثانية سقط الترتيب
والموالاة ونية الجمع عند التحرم ويجوز للحاضر أيضا في المطر الجمع بينهما

في المسجد في وقت الأولى منهما لا في وقت الثانية أي يجوز أن يجمع جمعا
تقديما لا تأخيرا لرواية عمر رضي الله عنه لكن يختص ذلك الجواز بمن يصلي
بالجماعة في مسجد بعيد عن محلته يتأذى في طريقه بالمطر ولا يجوز لغيره
كما يفهم من كلامهم

فصل في بيان صلاة الجمعة

وهي فرض عين
على كل مسلم عاقل بالغ حر صحيح ذكر مقيم خال عن مرخص ترك الجماعة
ولو انعدم واحد من هذه الصفات المذكورة لا تفترض عليه الجمعة كما اشتهر المصنف بقوله
وشرائط وجوب الجمعة سبعة الأول الإسلام فلا جمعة على الكافر الأصلي
والذمي والمرتد والثاني البلوغ فلا جمعة على الصبي ولو مميزا والثالث العقل
فلا جمعة على المجنون والمغمى عليه والرابع الحرية كلها فلا جمعة على قن ومدبر
ومكاتب ومبعض والخامس الذكورة فلا جمعة على المرأة والخنثى والسادس
الخالي عن مرخص ترك الجماعة بها أي يكون خاليا عن الأعذار التي ترخص
مع وجود تلك الأعذار إلى ترك الجماعة فلا جمعة على من له عذر
مرخص كالمطر والمرض والتمريض وغير ذلك مما ذكره والسابع الاستيطان

بان يكون متوطنا فيها فلا جمعة على المسافر والغريب اذا لم ينو الاقامة
اربعة ايام سوى يوم الدخول والخروج ولا يجب عليه الجمعة ولكن
لا يعد من الاربعين ينوى التوطن وشروط فعلها اى فعل الجمعة ثلثة
الاول البلد والمراد من البلد ما يعم البلدة الحقيقية او الحكمية كالقرى لما بين
في المطولات ان اقامتها في القرى كاقامتها في البلدة اذا وجد سائر الشرائط
ويفهم من قوله البلد انه لا يشترط لها المسجد بل يجوز اقامتها في المواضع
التي يكون داخلا خطة البلد سواء كان مسجدا او مصلى او غيرهما والخطة
بكسر الخاء المعجمة ارض خط عليها اعلام للبناء فيها المعدود من العمران
بان كان في محل لا يجوز فيه قصر الصلاة فلو صلى في خارج الخطة المذكورة
لا يجزئه وان يكون ان يوجد اربعين رجلا من اهلها اهل الجمعة فلو مع الامام
فلو كان بعض الاربعين ولو واحدا من غير اهل الجمعة بان كان مسافرا
او مريضا او غيرهما لم يجزء والوقت باق والشرط الثالث ان يكون الوقت
باقيا في كلها اى في كل الصلاة فلو خرج الوقت مع بقاء جزء من الصلوة

ولو تسليمة يتمونها ظهرا وفرضها اى فرض الجمعة ثلثة الاول خطبتان
يقوم فيهما ويجلس فيما بينهما ويطمئن فيه فلو لم يخطب او خطب خطبة
واحدة او خطب خطبتين ولم يجلس بينهما او جلس ولم يطمئن فيه
لم يجزء وشروط الخطبة واركانها وسننها مذكورة في المطولات فلا نطول
الكتاب بذكرها وان اردت التفصيل فارجع اليها والثاني من الفروض
ان يصلي ركعتين فلو صلى ثلثا او اربعا عامدا ابطلت وساهيا عاد وسجد
للسهو والثالث من الفروض ان يصلي في الجمعة مع الاربعين فلو صلى مع
الجماعة الناقصة عن الاربعين لم يحسب او اجتمع الاربعين ولكن صلى كل
واحد على حدة لم يجزء وسننها اى مستحبات الجمعة الغسل يستحب
لمن يريد حضور الجمعة الاغتسال بعد الفجر وان لم تلزمه الجمعة لكن
عند الرواح اليها اولى لخبر البيهقي بسند صحيح من اتى الجمعة من الرجال
والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه غسل وتنظيف الجسد
من الروائح الكريهة كالصنان للتأذى به فيزيله بالماء وغيره ولبس

الثياب البيض لخبر البسوا من ثيابكم البيض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها
موتاكم وزاد القمولى وان تكون الثياب جديدة والتطيب ان كان عنده
فقد قال امامنا رضي الله عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله
وهذه الامور وان كانت مستحبا لكل حاضر جمع كما نص عليه
البعض لكنها في الجمعة آكد استحبابا ويستحب الانصات في حال الخطبة
لخبر من اغتسل يوم الجمعة ولبس من احسن ثيابه ومس من طيب ان كان عنده ثم اتى الجمعة ولم يتخطى اعناق الناس ثم صلى ما كتب الله
ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلوته كانت كفارة ما بينها وبين
الجمعة التي قبلها رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما لكن لا يحرم الكلام
على المستمع ولا على الخطيب لما روى ان اعرابيا قال للنبي وهو يخطب يا رسول الله
هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا ولكن يكره الا
الا لغرض كانذار اعمى من بئر ونحوه ومن دخل المسجد والحال ان الامام
يخطب صلى التحية ثم يجلس ويسكن لان التحية سنة اكدت
شانها فلا يترك بحال **فصل** في بيان صلوة العيدين

واحكامها وصلوة العيدين سنة مؤكدة وتشرع جماعة لقوله كم وهي
افضل في حق غير الحاج بمعنى من تركها اثم بالاجماع اما الحاج فيستحب
منفردا القصر منها الجماعة لاشتغاله باعمال التحلل والتوجه الى مكة وهي
اى صلوة العيد ركعتان يكبر في الاولى سبعا سوى تكبيرة الافتتاح ثم يشتغل
بالقراءة لخبر رواه الترمذي وحسنه انه عليه السلام كبر في صلوة العيدين
في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل التعوذ والقراءة يعني الا
سوى تكبيرة القيام ويستحب رفع اليدين في التكبيرات كلها وان يقول
بين كل تكبيرتين سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله الله اكبر ويخطب
الامام بعدهما اى بعد الصلاة خطبتين خلاف الجمعة حيث يكون خطبتها
قبل الصلاة فلو اقتصر على خطبة واحدة لم يكف ولو قدم الخطبة على الصلاة
لم يعتد بها اقتداء به والخلفاء من بعده يكبر في الخطبة الاولى
تسعا وفي الثانية سبعا كما رواه عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة ابن مسعود ان ذلك من السنة وفي الحقيقة الخطبة

تشبيهاً بالصلاة هنا فان ركعة الاولى يفتتحها بسبع تكبيرات مع
تكبيرة التحرم والركوع فجملتها تسع والثانية يفتتحها بخمس مع تكبيرة
القيام والركوع فمجموعها سبع فيكون الخطبة كذلك ولكن هذه التكبيرات لا
ليست من الخطبة بل مقدمات لها مخصصاً بالامام ولا تسن للجماعة ولو
ادخل بين التكبيرات التهليل والتحميد جاز ولو ادخل بين كلمات الخطبة لم يجز
ولو وقعت الخطبة بعد الزوال حسبت كذا قالوا ويستحب ان يكبر ثلثاً
من غروب الشمس ليلتي العيد الى ان يدخل في صلاة العيد وفي عيد
الاضحى يستحب ان يكبر خلف الصلاة فرضاً كانت الصلوة او نفلا من
صبح يوم عرفة الى العصر من اخر ايام التشريق وفي فعل الرافعي صاحب
المحرر والكرماني صاحب الايضاح يكفي ابتداء التكبير من ظهر النحر الى صبح ثالث
ايام التشريق والعمل على هذا الاول المذكور في المتن في الاعصار والامصار
وقد صحح النووي في مجموعه واختاره في تصحيحه وقال في الاذكار انه
الاصح وفي الروضة انه الاظهر عند المحققين

فصل في بيان صلاة الخسوفين

وصلوة الخسوفين سنة مؤكدة كما قال صاحب الانوار وهي اي صلاة
الخسوفين ركعتان في كل ركعة قيامات وركوعان لا يزاد ولا ينقص فلو زاد
او نقص عامداً بطلت وساهياً تدارك وهذا اقله واما اكمله كما في الانوار
ان يقرأ في القيام الاول سورة البقرة ثم اي بعد القيام الاول يقرأ في القيام
الثاني آل عمران ثم يقرأ في القيام الثالث سورة النساء ثم يقرأ في القيام الرابع
سورة المائدة او قدرها اي قدر سورة البقرة في القيام الاول ان لم يحسن
حفظ البقرة وقدر سورة آل عمران في الثاني او قدر النساء في الثالث وقدر
المائدة في الرابع ان لم يحفظ السور المذكورة وهو المذكور في شرح اللباب و
الحاوي وتعليقه واختاره في شرح الصغير ويجوز ان يقرأ في القيام الثاني
قدر مائتي آية من البقرة وفي الثالث قدر مائة وخمسين وفي الرابع
قدر مائة تقريباً كما رجحه صاحب الكبير والروضة وقطع به في المحرر
اي القولان
وكلاهما جائزان كما يفهم من كلامهم ويسبح في الركوع الاول بقدر
مائة آية من البقرة ثم ثمانين اي يسبح في الركوع الثاني قدر ثمانين آية

ثم سبعين اي يسبح قدر سبعين آية في الركوع الثالث ثم خمسين في الركوع
الرابع تقريباً في الكل ويستحب ان لا يطول السجدات خلافاً لما رجحه
النووي في الروضة من انه يستحب تطويل السجود والاول هو اختيار
الرافعي وغيره والثاني هو الصحيح المفتى به كما قال ابن الصلاح رضي الله عنه
ونص في كتاب البويطي وهو يوسف بن يعقوب بن يحيى القرشي انه يطولها
نحو الركوع الذي قبلها وكذا قال البغوي صاحب المصابيح رضي الله عنه ويخطب
الامام بعدها اي بعد الصلوة خطبتين ولا يجزئ خطبة واحدة كما في نظائرها
ويستحب ان يسر في كسوف الشمس ويجهر في خسوف القمر لما ثبت من
فعله صلى الله عليه وسلم كذلك ولان الكسوف انما يكون في النهار وصلاة النهار سرية و
خسوف القمر انما يكون في الليل وصلاة الليل جهرية

فصل في بيان صلاة الاستسقاء

والاصل فيها قوله تعالى واذ استسقى
موسى لقومه الآية والاستسقاء طلب السقي من الله تعالى وصلوة الاستسقاء
سنة مؤكدة لمقيم ولو بقرية او بادية ومسافر ولو بسفر القصر لاستواء

الجميع في حاجة كذا قالوا فيامرهم الامام اي يستحب ان يامر الناس الامام
الامام اولاً اي قبل الصلوة بالتوبة عن المعاصي والخروج عن المظالم في
الدم والمال والعرض ما استطاعوا ويستحب ان يامرهم الامام صياماً ثلثة ايام
متتابعة مع يوم الخروج لان الصوم معين على الرياضة والخشوع وصح
ثلثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والامام العادل والمظلوم ثم يخرج الامام
بهم اي بالجماعة في اليوم الرابع حال كونه صياماً في ثياب بذلة والبذلة
ما يلبسه الرجل في جميع ايام السنة غير لباس الزينة كذا قال صاحب
المفاتيح في شرح المصابيح وتخشع اي تذلل مع سكون القلب والجوارح
في مشيهم وجلوسهم وكلامهم وتضرع الى الله ومع المشائخ والعجائز و
الخنثى القبيح المنظر كذا قالوا ومع الصبيان لان دعاء المشائخ والصبيان
اقرب الى الاجابة اذ الشيخ ارق قلباً والصبي لا ذنب له وصح هل
ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم ومع البهائم لما صح من قوله خرج
نبي من الانبياء يستسقي لقومه فا [illegible] ذا هو بنملة رافعة بعض

ترزقون

فوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شان هذه النملة
وقال في البيان وغيره ان هذا النبي عم هو سليمان عليه السلام ونوفق البهائم
معزولة عن الناس فقد ورد ايضا لولا بهائم رتّع وشيوخ ركّع واطفال
رضّع لصب عليكم العذاب صبّا ويصلي الامام صلوة الاستسقاء مع الناس
ركعتين كالعيدين فيكبر بعد التحرم سبع تكبيرات في الركعة الاولى و
خمسا في الثانية ويقرأ فيهما ما يقرأ في العيدين وقوله بلا تعيين وقت
اشارة الى ان هذه الصلاة كالعيدين في جميع الافعال والهيئات الا في تعيين
الوقت بخلاف هذه الصلاة فانه يجوز ان يصليها في اي وقت كان ثم يخطب
الامام وقوله بعدها لا حاجة اليه لافادة ثم فائدته كما لا يخفى خطبتين ويقول
استغفر الله فيهما بدل التكبير يعني ان خطبتيهما كخطبتي العيدين
ولكن يستحب ان يستغفر الله في بداية الخطبتين بدل التكبير الذي في
خطبتي العيدين ويستحب ان يجعل الامام ردائه ويجعل اعلاه اسفله وبالعكس
ويجعل ايضا يمينه يساره وبالعكس وصفته ان يجعل الطرف الذي على الايسر على

على الايمن والايمن على الايسر فيحصل التنكيس والتحويل جميعا
والناس ايضا يحولون ارديتهم كذلك والغرض من ذلك التحويل التضرع
والتفاؤل بتحويل الحال من الجدوبة الراجحة الى الخصب ولهذا يسن لكل
من يدعو لدفع بلية ان يجعل ظهر كفه الى السماء ولكل طالب نعمة ان يجعل
بطن كفه اليها ولكن استحباب ذلك التحويل مختصة بالرجال دون النساء
والخناثى كما جزم به بعض المتاخرين ويستحب ان يكثر من الدعاء و
الاستغفار والصلاة على النبي عم للاتباع ولكن الدعوات المأثورة افضل
من غيرها ومنه اللهم انت امرتنا بدعائك ووعدتنا اجابتك وقد
دعوناك كما امرتنا فاجبنا كما وعدتنا فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا اي الذي
كسبناه من الذنوب واجابتك وسعة رزقنا اي فامنن علينا باجابتك
دعائنا وبسعة رزقنا فصل في بيان صلاة الخوف
والقائم القتال كما قال اذا اشتد الخوف والتحم القتال معا او
اشتد الخوف فقط وان لم يلتحم القتال فيصلي كيف امكنه وقوله راكبا

او راجلا مستقبلا الى القبلة او غير مستقبل اياها بالركوع والسجود او ايماء
بدونهما حال من الضمير المستكن في يصلي وبيان لقوله كيف امكنه يعني يجوز
ان يصلي على اي صفة كان ممكنا سواء كان على صفة الركوب او غيره ويجوز
ايضا ان يمسك عند الصلوة السلاح في خوف العدو ونحوها ولا قضاء
عليه اي لا يلزم عليه تلك الصلوة لانه عذر يعم في حق القائل فاشبه
المستحاضة كما مر جوابه وكذا يجوز تلك الصلوة على الهيئة المخصوصة المذكورة
في كل قتال وهزيمة مباحين كقتال الكفار وقتال اهل البغي وكهزيمة جيوش
المسلمين من الكفار اذا زادوا على ضعف المسلمين وكهرب من نحو
الحريق والسيل والحية والسباع ونحو ذلك حيث لم يمكن المنع ولا التحصن
بشيء لوجود الخوف في هذه الاحوال كلها فصل
في بيان من لا يجوز له استعمال الحرير والقز ومن يجوز يحرم على الرجال
وكذا الخناثى المشكلات اخذا بالاحوط كذا قالوا استعمال الحرير والقز
بفراش لنحو جلوس او قيام او غيره من تدثر واتخاذ ستر وغيرها

من سا

من سائر وجوه الاستعمال لما صح من قوله عليه السلام لا تلبسوا الحرير
ولا الديباج ولا تجلسوا عليه والاظهر انه لا يحرم المشي عليه لانه لمفارقته
عنه حالا لا يعد مستعملا عرفا ويحل للنساء استعماله بجميع وجوه الاستعمال
دون الافتراش فانه لا يجوز للنساء ايضا لما فيه من السرف والخيلاء
فاذا كان بعض الثوب ابريسما وبعضه قطنا جاز استعماله اذا لم يكن
الابريسم غالبا بالوزن اعم من ان يكون مساويا او ناقصا لان للاكثر حكم الكل
كذا قالوا ويجوز للرجل من الابريسم خيط السبحة ويلحق به ليقة
الدواة لاستتارها بالحبر كما قاله الزركشي وجوز الفوراني للرجل منه
كيس المصحف واما كيس الدراهم وغطاء العمامة فالارجح انه حرام عليه
كما قال بعض المتاخرين وقال بعض الشراح ينبغي ان يلحق بخيط السبحة
خيط السكين واما خيط الازار والجيب والجورب ونحو ذلك فلم ار
للاصحاب فيه نقلا لكن الاشبه انه ينبغي ان يلحق هذه المذكورات بخيط
السكين والسبحة والله اعلم بحقيقة الحال واما الازرار على جيب الجبة

وغيره فالاصح جوازه كما افتى به بعض المتاخرين ناقلا عن والده

كتاب الجنائز

الجنائز جمع جنازة بالفتح والكسر يطلق على الميت الموضوع على السرير وهو المراد ههنا واما الجنازة بالكسر فيطلق على مجرد النعش والسرير وقيل عكسه وقيل بالفتح والكسر للميت ويلزم في الميت لزوم كفاية واللزوم والواجب والفرض الفاظ مترادفة عندنا على ما قاله علماء الاصول اربعة اشياء الاول غسله اذا تيقن موته اكراما له والا ترك الى حين يتيقن وجوبا بتغير ونحوه لاحتمال الاغماء ونحوه ومن امارات الموت كما قال بعضهم استرخاء قدم او ميل انفه او انخلاع كفه او انخفاض صدغه او تقلص خصيته مع تدلي جلدتهما والاصل في الغسل الاجماع والامر به في الاخبار الصحيحة ولا يشترط نية الغاسل كذا قالوا والثاني تكفينه اي تكفين الميت بعد الغسل الغسل والثالث الصلاة عليه بعد الغسل والتكفين والرابع دفنه بعد الصلاة وكل ذلك ثبت بالاجماع للامر به في الاخبار الصحيحة واثنان

لا يغسلان ولا يصلى عليهما احدهما الشهيد الذي استشهد في معركة الكفار بسبب من اسبابه سواء كان قتله كافر ام عاد اليه سلاحه ام اصابه سلاح مسلم او سقط عن فرسه او رمحته دابته فمات ام قتله الكفار سرا ام وجد قتيلا عند انكشاف الحرب عنه ولم يعلم سبب موته وان لم يكن عليه اي بالجرح اثر الدم لان الظاهر ان موته بسبب القتال كما جزم به بعضهم ناقلا عن غيره فلو مات في القتال لا بسبب كموته بمرض او فجاءة او قتله مسلم عمدا فغير شهيد اما او مات بعد انقضاء القتال بجراحة يقطع بموته منها وفيه حيوة مستقرة فغير شهيد في الاظهر سواء طال الزمان ام قصر لبقاء حياته بعد انقضاء القتال فاشبه سببا اخر والثاني السقط الذي لم يستهل وهو كما عرفه ائمة اللغة الولد النازل قبل تمام اشهره بخلاف الولد النازل بعد تمام اشهره ولو ميتا ولحظتان فانه يجب فيه ما يجب في الميت الكبير من صلاة وغيرها فان نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة اي وهو خارج عن حد السقط وداخل في قولهم يجب غسل الميت المسلم وتكفينه الخ

كما صرح به في نهاية المحتاج ناقلا عن ابيه بانه افتى به ويستحب ان يغسل الميت وترا واقله واحد ان حصل النظافة بالشفع بخلاف ما اذا حصل النظافة بالوتر فانه لا يزاد عليه قال الماوردي الثلث ادنى الكمال واكمل منه الخمس ثم السبع والزيادة اسراف ويستحب ان يكون في اول غسله سدر او خطمي والسدر اولى لانه امسك للبدن واقوى للجسد ونص عليه في الخبر وفي آخره كافور بل يستحب في كل واحدة من الغسلات الثلاث يسير كافور بعد زوال السدر ونحوه ولكن في الاخير آكد لانه مقوية للبدن ورائحته مطردة ويكره تركه كما قال في الام ويستحب ان يكفن الميت في ثلاثة اثواب بيض اي الاثواب متساوية طولا وعرضا يعم كل منها جميع البدن غير راس المحرم ووجه المحرمة وقيل متفاوتة ليس فيها قميص ولا عمامة والاصل في ذلك خبر عائشة رضي الله عنها كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة رواه الشيخان واقله اي اقل الكفن ثوب واحد يستر العورة هنا كا

لصلاة كما صححه في الروضة والمجموع والشرح الصغير بخلاف ما صححه في مناسكه ان اقله ثوب يستر جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة ويمكن التوفيق بين كلاميه بان الاول حق الله والثاني حق الادمي وعلى الاول يختلف قدره بالذكورة والانوثة كما صرح به الرافعي لا بالرق والحرية كما اقتضاه كلامهم مما له لبسه اي من ثوب يجوز له لبسه في حال حياته فيجوز تكفين المراة وغير المكلف من صبي ومجنون في الحرير والمزعفر والمعصفر مع الكراهة لانه يجوز لهما لبس هذه الانواع في حال الحيوة فكذا في حال الممات بخلاف الخنثى والبالغ حيث يحرم تكفينهما في المزعفر والحرير مع وجود غيرهما الا المعصفر وكره المغالاة فيه اي يكره ان يغالي في الكفن بان يشتري كفنا قيمته غالية اي كثيرا بحيث لا يليق بحال مثل ذلك الميت لان فيه اضاعة للورثة ولما فرغ من بيان التكفين شرع في بيان الصلاة على الميت فقال ومن اركان صلاة الجنازة ان يكبر عليه اربع تكبيرات مع نية الفرض ويقرأ الفاتحة بعد

التكبيرة الاولى ثم الصلوة على النبي صلعم بعد التكبيرة الثانية ثم الدعاء
للميت خاصة بعد التكبيرة الثالثة واما الدعاء للمؤمنين والمؤمنات
فمن مستحباتها واقله اى اقل الدعاء للميت كرحمه الله او اللهم اغفر له
والزيادة عليه بان يقرأ الادعية المروية المذكورة فمن مستحباتها
ثم السلام بعد الرابعة ويستحب ان يقول بعدها اللهم لا تحرمنا
اجره اى اجر الصلوة عليه او اجر المصيبة فان المسلمين في المصيبة كالشيء
الواحد ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويستحب ان يدفن الميت في
اللحد وهو اولى من الشق ان كانت الارض صلبة والا فالشق
اولى كذا قالوا ويستقبل القبلة لتنزيله منزلة المصلي فان دفن ٧
مستلقيا او مستدبرا نبش حتما ان لم يتغير والا فلا كما هو صريح
في كلامهم ويستحب ان يسطح القبر بعد ان يعمق بقدر قامة
الرجل وبسطة اليد اى قدرهما من رجل معتدل بان يقوم باسطا
يديه مرفوعتين لان عمر رضي الله عنه اوصى بذلك ولانه ابلغ في المقصود

وهما اربعة اذرع ونصف كما صرح به النووي وحمله الاذرعي
على ذراعي اليد وقول الرافعي وتوابعه انهما ثلثة اذرع ونصف محمول
على الذراع المعروف فلا مخالفة بينهما كما بين في موضعه والمراد ان كل
واحدة من التسطيح والتعميق مستحبة على حدة لا يتوقف احدهما
على الآخر كما يفهم من ظاهر عبارة المصنف واعلم انهم عدوا استقبال
القبلة من الواجبات بدليل انه يجب النبش اذا دفن بغير استقبال
القبلة كما مر آنفا فذكره بين المستحبات كما فعله المصنف ليس على
ما ينبغي واقله اى اقل القبر حفرة تكتم الرائحة وتحرس عن السباع
اذ حكمة الدفن صونه عن انتهاك جسمه وانتشار ريحه وذلك
انما يحصل بالحفرة المذكورة ويعلم من قوله حفرة انه لو وضع على
وجه الارض وبني عليه لم يكف ولو كتم الرائحة وحرس عن السباع نعم
لو تعذر الحفر لم يشترط كما لو مات في سفينة والساحل بعيد او به
مانع عن الاخراج الى الساحل فيجب غسله وتكفينه والصلوة عليه

ثم يجعل بين لوحين لئلا ينتفخ ثم يلقى الى البحر لينبذه البحر الى الساحل
وان كان اهله كفارا لاحتمال ان يجده مسلم فيدفنه واما اذا امكن
دفنه لكونهم في قرب الساحل ولا مانع فيلزمهم التاخير ليدفنوه فيه
ويستحب تلقين البالغ بعد الدفن والموارات ويقول الملقن عند ٧
راس الميت وان يرش الماء على القبر تفاؤلا وتبركا لان فيه اشارة
الى ان يرش الرحمة عليه كالماء وان يوضع الحصى عليه ويستحب
ايضا ان يضع عند راسه حجرا او خشبة ولو احتاج الى كتابة اسم الميت
لمعرفته للزيارة كان مستحبا بقدر الحاجة لاسيما قبور الاولياء
والصالحين فانها لا تعرف الا بذلك عند تطاول السنين وان لم يحتج
الى كتابة فيكره كتابة اسمه فضلا عن غيره كما هو صريح في كلامهم
ولا باس بالبكاء على الميت قبل الزهوق وبعده من غير نوح وجزع
ولا شق ثوب ولا ضرب على الوجه والصدر ونشر الشعر ونتفه
وحلقه الى غير ذلك من المنكرات وكل من هذه الافعال حرام لما روي

انه صلعم قال لعن الله النائحة والمستمعة ويسن زيارة القبور
للرجل ويكره زيارتها للنساء والسنة ان يقول الزائر على اهل
القبور السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله عن قريب
بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم كما في الانوار وغيره ٧
ويعزى اهله اى يستحب ان يعزى اهل الميت الى ثلثة ايام ويحسب من
الثلثة من حين دفنه فيكره بعدها لان الغرض منها تسكين قلب صاحب المصيبة
والغالب سكونه بعد الايام الثلثة فلا ينبغي ان يجدد حزنها الا اذا كان بالنسبة
الى الحاضر اما عند غيبة المعزي او مرضه او حبسه او عدم علمه كما بحثه ٧ او المعزى
الاذرعي وتبعه عليه ابن المقري وينبغي ان يلحق بها كل ما يشبهها من
اعذار الجماعة بحثه بعض المتأخرين فيبقى وقت التعزية الى القدوم
والعلم وزوال المانع كذا قالوا واصلاح اهل الميت طعاما وجمع الناس
اليه بدعة امر محدث في الدين لم يكن عليه الصحابة والتابعون في يوم اول
الاول والثاني والثالث لانه اعانة على المعصية والاعانة على المعصية حرام

قطعا ولا يجوز الوصية بذلك كما قال في الكشاف وبحث بعض الشراح
من اتباع الرافعي انه انما يكون بدعة وحراما اذا لم يكن الاطعام من الوصية
وقد كان من المحتجين نواحين اما لو كان الاطعام من الوصية والمحتجين
من الفقراء والمستحقين فلا يستحب تعجيل دفع الوصية الى المستحقين
في يوم الموت ويسن لاقرباء الميت وجيرانه ان يعدوا اي يهيؤا طعاما
لاهله اي لاهل الميت في يومهم وليلتهم لانهم لا يفرغون له ويستحب
الحاحهم عليهم بالاكل والله اعلم

كتاب الزكاة

وهي في اللغة مطلق التطهير وفي الشريعة اسم للمال الذي يخرج
المزكي وانما سمي زكاة لانه يطهر صاحبه عن الذنب الحاصل له
من جهة حبس حق المستحقين ويصلحه ولما كانت الانعام اكثر
اموال العرب بدأ بزكاتها فقال ولا تجب الزكاة في الحيوان
الا في النعم وهي الابل والبقر والغنم ولما توقف اخراج الزكاة
على معرفة شرائطه ذكرا ولا شرائطه فقال وشرائط وجوبها ستة
معرفة

خصال الاول الاسلام فلا يلزم على الكافر الاصلي لقول ابي بكر رضي الله عنه
في كتاب الصدقة هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المسلمين واما المرتد ففي وجوب الزكاة عليه اقوال والاصح
منها ان زكاته يكون موقوفة كسائر امواله فان اسلم وجب اخراجه
والا فلا يجب وحيث وجب اخراجه ففيه وجهان الاول هو الاشبه انه
اخراج زكاة الاموال الماضية كلها والثاني لا بل يجب زكاة الحول
الذي اسلم فيه والشرط الثاني الحرية (الاحوال لعله) فلا يجب على المكاتب ويجب على
من ملك ببعضه الحر نصابا والشرط الثالث الملك التام فلا يجب
في الجعل قبل الفراغ اذ الملك غير تام والشرط الرابع النصاب
تحديدا فلا يجب لو نقص عن النصاب ولو اقل وان راج في القيمة
رواج التام والشرط الخامس الحول فلا زكاة قبل تمام الحول
ولو ساعة والشرط السادس السوم بقصد المالك لما
احتج الشافعي بما روي انه عم قال في سائمة الغنم زكاة اي

اي لا في غيرها اي لا في غيرها فلو لم تكن سائمة او كانت ولكن لا تكون بقصد
المالك كما لو غصب نصابا معلوفة واسامها كلها لم تجب الزكاة فيه ولما كانت
الابل اشرف اموال العرب واكثرها قيمة ابتداء بزكاتها فقال
فنصاب الابل خمس ولا يجب شيء فيما قبل الخمسة ففيها شاة
جذعة ذات سنة من الضان او ثنية ذات سنتين من المعز ويجوز
اخراج الذكر في زكاة الابل بخلاف الغنم على ما سيجيء ونصاب البقر
ثلثون ففيها تبيع اي يجب في ثلثين بقرا اخراج تبيع وهو الذكر من
البقر الذي تم له سنة ودخل في السنة الثانية سمي بذلك لانه يتبع
امه في المراح وقيل لان قرنه يتبع اذنه اي يساويها ولو اخرجت
تبيعة اجزأت كما قال بعضهم وترك باقي احكام زكاة الابل والبقر
كما سيجيء في الحج من ان وجود تلك الاحكام نادر في زماننا فلا نطول
الكتاب بالنوادر وتركنا ذكرها ايضا لهذه العلة ونصاب الغنم
اربعون ولا شيء قبله وفيها شاة اي اذا بلغ الى الاربعين يجب

فيها شاة جذعة من الضان او ثنية من المعز لخبر انس في ذلك رواه
البخاري ولا فرق في ذلك بين ان يكون ماشية في مكان واحد او في اماكن مختلفة
مختلفة حتى لو ملك اربعين شاة في بلدين لزمه الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين
بان كان في كل منهما اربعون لم يلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة
بينهما ثم في مائة واحد وعشرين شاتان جذعتان من الضان او
ثنيتان من المعز ولا يجب فيما بينهما شيء ثم في مائتين وواحدة ثلث
شياه جذعات من الضان او ثنيات من المعز ولا يجب شيء ثم في اربع مائة فيما بينهما
اربع شياه ثم في كل مائة شاة بالغا ما بلغ ولا يجوز في الزكاة مريضة
ولا معيبة والمعيب المعتبر في هذا الباب هو ما يثبت الرد في البيع في اصح
الوجهين وما يمنع التضحية في الوجه الثاني ولو ذكر الا اذا كان الكل
كذلك اي الا اذا كان كل ماشيته مريضة فيجوز ان يؤخذ مريضة او كان الكل
معيبة او ذكرا فيجوز اخراج المعيبة او الذكر ولا يكلف تحصيل السليمة
وكذا اذا كان الكل صغيرة فيجوز اخراج الصغيرة ويتصور ذلك

بان تموت الامهات وقد تم حولها والنتاج صغار وقد بلغت اربعين بدون الامهات ففيهن مسنة

فصل في بيان زكاة المال المخلوط للشريكين فصاعدا او الخليطان اي الشريكان اللذان خلطا اموالهما سواء كانت ماشية او غيرها ثم كبيان زكاة الرجل الواحد بشرط ان يتحد المراح وهو بضم الميم اي ماويها ليلا والمسرح وهو الموضع الذي يجمع فيه الماشية ثم تساق الى المرعى والمرعى وهو الموضع الذي ترعى فيه ويشترط ايضا اتحاد الممر بينهما كما في المجموع والراعي وهو الحافظ والفحل والمشرب وهو مكان السقي والمحلب والاصل في ذلك ما روى انه عم قال والخليطان ما اجتمعا في الحوض والفحل والراعي رواه الدارقطني بسند ضعيف ويجوز تعدد الرعاة قطعا بشرط عدم انفراد كل براع والمراد باتحاد الفحل او الفحول مرسلة فيها تنتشر واعلم كلمت الماشيتين بحيث لا تختص ماشية كل بفحل عن ماشية اخرى على حدة وان كان ملكا لهما او مستعارا لهما او لاحدهما الا اذا اختلف النوع كضأن

[illegible]

ومعز

ومعز فلو يضر اختلافه فحج ما للضرورة ويشترط اتحاد مكان الانزاء كمكان المحلب ولو افترقت ماشيتهما زمانا طويلا ولو من غير قصد ضر فان كان يسيرا او لم يعلما به لم يضر كذا قالوا فيصير كله اي كل واحد من المالين واحد اي كمال واحد مع الشروط المذكورة فيه كبيان زكاة رجل واحد فلو خلط عشرين شاة لعشرين زكاة لآخر وصل مجموع الشياه اربعين زكياها شاة واحدة كل واحد نصف شاة وعلى هذا القياس

فصل تجب الزكاة في الزرع بثلاثة شرائط الاول ان يكون الزروع مما يزرعه الآدميون اي من جنس ما يزرعه الآدميون ~~[illegible] ووقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب~~ ونبت ان يقصد زراعته وانما المراد ان يكون من جنس ما يزرعون حتى لو سقط الحب من يد مالكه عند حمل الغلة او وقعت العصافير على السنابل فتناثر الحب ونبت وجبت الزكاة اذا بلغ نصابا بلا خلاف اتفق عليه الاصحاب ويستثنى منه ما حمل السيل حبا تجب

قال في المجموع قال اصحابنا وليس المراد من قولهم مما يزرعه الآدميون [illegible] صح

فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بارضنا فانه لا زكاة فيه لانه لا مالك له معين كالنخل المباح بالصحراء وكذا اثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والرباطات والقناطر والفقراء والمساكين فلا تجب في هذه المذكورات الزكوة على [illegible] الصحيح اذ ليس له مالك معين كذا صرح في الكتب المبسوطة والشرط الثاني ان يكون ذلك المزروع قوتا بالاختيار الاقوات الاختيارية عشرة كالحنطة والشعير والسلت والدخن ونحوها [illegible] من المزروعات كالحمص والباقلاء والذرة والماش ونحو ذلك وانما شرط ان يكون المزروع قوتا لان الاختيار من الضروريات التي لا حيوة بدونها فلذا اوجب الشارع منه شيئا لارباب الضروريات وهم المستحقون وخرج به ما لا يقتات ما يؤكل تداويا او تنعما او تادما الا قوتا كالزيتون والزعفران والورس (نبت اصفر) وعسل النحل والقرطم وحب الفجل والسمسم والبطيخ والكمثرى والرمان وما اشبه ذلك وخرج بالاختيار ما يقتات به في حال الضرورة

مما

من حبوب البوادي كحب الغاسول والحنظل فانه لا زكاة كما لا زكاة في الوحشيات مثل الظباء ونحوه والثالث ان يكون الزروع نصابا وهو اي النصاب خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى [illegible] والصاع اربعة امداد والمد رطل وثلث رطل بالبغدادي تحديدا والرطل مائة وثلثون درهما بالدرهم الشرعي وهو خمسون شعيرة معتدلة مقطوعة من طرفيها ما دق وطال كما هو صرح في كلامهم والنصاب تحديد كما في المواشي وغيرها فلو نقص رطل او اكثر لا زكاة ويعتبر هذا القدر المذكور حال كونه اي المزروع جافا منقى من التبن ان كان حبوبا واما ان كان عنبا او رطبا فينظر ان كان يحصل منه التمر او الزبيب فيعتبر النصاب المذكور حال كونه رطبا اي في حالة الرطوبة ويخرج الزكوة منهما في الحال لان ذلك اكمل احوالهما ويضم [illegible] يجفف منهما الى ما يجفف في اكمال النصاب في اتحاد الجنس ويجب ان يضم فيه نوع منهما الى نوع ان اتحدا في الجنس كالزبيب الاحمر

والاسود لاشتراكهما في الاسم وان تباينا في الجودة والرداءة واختلف مكانهما
وكالحنطة الابيض والاحمر بشرط ان يحصل في عام واحد وحينئذ يجب
الضم فيخرج من كل من النوعين او الانواع قسطا فلو كان ثلث النصاب
من الحنطة الابيض وثلثه من الاحمر يخرج ثلث الزكاة من الابيض
وثلثيها من الاحمر على هذا القياس والواجب فيها اى في الزروع الى
العشران سقى ذلك الزروع بماء السماء والقنوات والانهار وان
سقى بنضح من نحو نهر بحيوان وسقى ذلك الحيوان ناضحا ان كان ذكرا
او ناضحة ان كان مؤنثا ويسمى هذا الحيوان ايضا سانية بسين مهملة
ونون ومثناة من تحت كذا قالوا او سقى بدولاب وهو ما يديره
الحيوان فنصف العشر اى يجب في ذلك المزروع نصف العشر لانه في تحصله
مشقة ثقيلة ومؤنة كثيرة منسوخ فيه

فصل في بيان
زكاة الفطر وهي زكاة متعلقة بالابدان بخلاف ما مر فانه متعلقة
بالاموال فلذلك افرده في فصل واحد وتجب زكاة الفطر بثلثة

اشياء الاول الاسلام فلا تجب على الكافر الاصلي فطرة نفسه بخلاف ما
لو كان له عبد مسلم او قريب مسلم فانه يكلف حينئذ على الكافر اخراج فطرتهم
ولانه عليهم والثاني غروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان
وقيل بطلوع الصبح من يوم العيد وقيل بادراك الغروب والطلوع
والاول هو الاصح لانها طهرة للصائم عن اللغو والرفث فيه فحينئذ
فيجب ان يكون عند تمام صومه فلو مات احد قبله سقط عنه او ولد
بعده فكذلك واما لو خرج بعض الجنين قبل الغروب وبعضه بعده
فكذلك على المنصوص لانه جنين ما لم يتم انفصاله ويلحق به كل ما حدث
بعد الغروب بنكاح او باسلام او ملك فتق والثالث وجود الفضل
عن قوته وقوت من في نفقته من الزوجات والعبيد وغيرهما في يوم
وليلة صاعا اى باخذ قوت يوم العيد وليلته لنفسه ولمن في نفقته
فان بقي شيء بعد الاخذ ولو ببعض صاع اخرج والا فلا اى لا
يجب لا اداء ولا قضاء ويجب ان يكون الفاضل من غالب قوت بلده

وقت الوجوب اى وقت الفطرة وهو ليلة العيد ويومه لا السنة
فلو كان غالب البلد في اكثر السنة حنطة وفي ليلة العيد ويومه ارزا
او بالعكس اخرج عن الغالب الذي كان في ليلة العيد ويومه هذا
كلامه تبعا للماخذ الانوار وغيره لكن المعتبر المحقق المفتى به عند صاحب
المجموع وتوابعه ان يكون المراد من غالب القوت غالب قوت السنة
لا وقت الوجوب اى لا غالب قوت الوجوب فعلى هذا لو كان المزكي
في البلد الذي يكون غالب قوت سنته ارزا كالجيلان مثلا وجب
اخراج الارز ولا يجزئ غيره ولو كان في البلد الذي يكون غالب قوت
سنته حنطة كالطبرستان مثلا وجب اخراج الحنطة وعلى هذا
فقس ويؤيد ما ذكرنا ما قاله شارح الايجاز وشارح المنهاج
المشهور بالرملي في هذا المقام فارجع الى ذلك الشروح

فصل في بيان مصارف الزكاة وهم عند التفصيل
ثمانية اصناف كما قال وتدفع الزكاة الى الاصناف الثمانية الذين

للفقراء

ذكرهم تعالى في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية احدها الفقير وهو الذي لا
مال له ولا كسب يقع ذلك المال او الكسب موقعا من حاجته كما اذا احتاج
الى عشرة دراهم والحال انه لا يملك الا درهمين او ثلثة ولا يكفيهم والظاهر
انه لا يخرج عن الفقر داره التي يحتاج اليه للسكنى وثيابه الملبوسة وشابه الملبوسة
ولو للتجمل لائق به الحاجة والثوب الواحد حاجة والزينة تجمل
ولا عبده المحتاج الى خدمته اما لكونه زمنا او لكونه ذا منصب لا يليق
حاله ان يكون بلا خادم او كان قادرا على كسب لا يليق بحاله ومروته
فلو عبر بما اذا كان من اهل بيت لم يجر عادتهم بالتكسب بالبدن
والحال انه قوي قادر حلت له الزكاة لان قدرته لمثل هذا الكسب
غير معتد به ولا يخرجه ايضا عن الفقر ماله الغائب الى مسافة القصر
ودينه المؤجل على الغير وما لا بد منه من الاثاث وغيرها على ما يليق
بحاله بلا اسراف وتقتير لنفسه ولمن في نفقته وحكم كتب الفقه وما في
معناها حكم اثاث البيت فلا يخرجه عن الفقر والمسكنة ولا يوجب

الغنم او الحج بخلاف كتب الشرع والتواريخ كما هو فان نفقته من الغنم كذا في
في المطولات والثاني من الاصناف المسكين وهو الذي يملك او يكسب قدر ما يقع مو
موقعا من حاجته كالمطعم والملبس والمسكن وما لا بد منه من الاثاث ولكن لا
يكفيه كما اذا احتاج الى عشرة دراهم وهو يملك او يكسب سبعة او ثمانية وان
اذا لم يقدر على الكسب في كل وقت وزمان اما لو اكتسب كل يوم قدر كفايته لم يجز له
الاخذ فان عد مسكينا او فقيرا ولا فرق بين ان يكون ما يملكه المسكين نصابا
او اقل لم يخرجه ذلك المال عن المسكنة بل له ان يأخذ الزكاة بقدر حاجته ويعطى
زكاة نصابه والثالث من الاصناف العامل وهو الساعي الذي يسعى لاخذ الزكاة
من صاحب المال والكاتب الذي يكتب مال الزكاة ليعرف قدره ووقت اخذه والقسم
الذي يقسم الزكاة الى الاصناف والحاشر الذي يجمع اي يحشر الاموال والعريف
الذي يعرف المستحق ويميزه عن غيره والحافظ الذي يحفظ مال الزكاة
وكل من هؤلاء المذكورين يسمى عاملا فيعطى لكل واحد منهما قدر اجرة عمله ان
قام بينة على انه عمل كذا فان فضل شيء من سهمهم يرد الى سائر الاصناف وان نقص

او اكثر فلو كان له مال بقدر النصاب ولكن كان احتياجه اكثر من ذلك صح

[illegible]

كمل

كمل من سائر السهام والرابع من الاصناف المؤلفة وهو صنفان الاول هو الذي
دخل في الاسلام وكان نيته ضعيفة فيعطى له الزكاة ليتمكن ان ضعيف النية
والثاني شريف في قومه مسلم يتوقع بتألفه اسلام غيره من نظائره واتباعه فيعطى
باقامة البينة على انه صادق فيما يدعيه وانما يعطى لكل واحد منهما قدر
ما يراه الامام واما المؤلفة الذي يميل الى الاسلام ولا يكون مسلما بالفعل فهو
لا يعطى شيئا من الزكاة اذ لا حق للكافر في الزكاة والخامس من
الاصناف الرقاب وهم المكاتبون بالكتابة الصحيحة بشرط ان لا يكون
معهم ما يفي بكتابتهم فيعطى لهم قدر ما بقي من نجومهم ولكن لا يجوز لعبدهم
ان يدفع زكاته اليهم لعود المنفعة اليه والسادس من الاصناف
الغارمون وهم الذين استدانوا في المباح لنفسه كالانفاق على اهله واولاده
او الصرف في الطاعة كسفر الحج او الجهاد او عمارة المسجد او القنطرة
وفك الاسير وقرى الضيف ونحو ذلك ولو كان دينه مؤجلا ان لم يجد
ما يقضي به الدين او لاصلاح ذات البين وان كان المستدين غنيا وفكه

بان وجد قتيل ومال ضائع بين القبيلتين في اوان الفتنة والمقاتلة بينهما
فاستدان ودفع الى ورثة القتيل او الى صاحب المال لدفع شرهم
والسابع من الاصناف الغزاة المتطوعة اي الذين يغزون طلبا لمرضاة
الله تعالى ولا يأخذون شيئا من مال الفيء وان غنيا بخلاف الغزاة المرتزقة
فانه لا يعطى اليهم من الزكاة كذا في الكتب المطولة والثامن من الاصناف
ابن السبيل وهو الذي ينشئ السفر من موضع وطنه اي موضع
اقامته او الغريب المجتاز ببلد الزكاة بشرط ان لا يكون سفره معه
معصية سواء كان فرضا كسفر الحج او مندوبا كزيارة قبر النبي صلى
او مباحا كالتجارة ونحوها واما العاصي فلا يعطى له من سهم ابن السبيل
ويشترط في كل من يصرف اليه الزكاة ان لا يكون كافرا اذ لا حق للكافر
فيها كما مر انفا ولا هاشميا ولا مطلبيا لقوله ان هذه الصدقة انما هي
اوساخ الناس لا تحل لمحمد ولا لآل محمد ولا مولى اي عتيقا لهما لان
مولى القوم من انفسهم ولا عبدا ولا غنيا بمال او كسب يليق بحاله

ولا من

ولا من في نفقة المزكي كزوجته واولاده الصغار او الكبار بشرط
ان لا يكونوا فقراء او امته او عبده فيعطى الفقير والمسكين بقولهما
اي بمجرد قولهما انا فقير ومسكين ولا حاجة الى تحليفهما او الى طلب البينة
عنهما قدر كفاية سنة بلا اسراف ولا تقتير واعتبر العراقيون وصاحب
الروضة وطائفة سواهم كفاية العمر الغالب بان يعطى ما يشتري
به ضيعة يحصل منها الكفاية ويطالب العامل والغارم والمكاتب بالبينة
ولكن لا يشترط الدعوى وسماع القاضي والانكار بل يكفي اخبار
عدلين على صفات الشهود بان العامل عمل كذا فاستحق اجرة كذا
وان الغارم استدان كذا لغير معصية وان المكاتب كوتب على كذا
فلم يؤده ويعطى الغازي وابن السبيل والمؤلفة بقولهم بلا بينة
ولا يمين بشرط ان يستعد للخروج بانتظار الرفقة وتحصيل الاهبة
وغيرهما وقدر بثلاثة ايام بالتقريب فان لم يخرج في ذلك المدة استرد
ما اعطاه والمراد من المؤلفة الصنف الاول الذي ذكر من قبل وهو الذي

يكون ضعيف النية والاسلام واما الصنف الثالث وهو الشريف الذي يتوقع
بتألفه اسلام غيره فيعطى له باقامة البينة لا بمجرد قوله كما حققناه فيما سبق
ولا اشعار في المتن الى هذا ويعطى العامل اجرة مثل عمله فان زاد شئ من
فان زاد شئ من سهمهم يرد الى سائر الاقسام وان نقص كمل من سائر
السهام كما مر تحقيقه ويعطى المؤلفة ما يرى الامام قليلا كان او كثيرا ويعطى
المكاتب والغارم قدر دينهما بلا زيادة ولا نقصان ويعطى الغازي قدر
ما يشترى به الفرس والسلاح والنفقة والكسوة وسائر المؤنة
مدة الذهاب والاياب والمقام في السفر وان كان مقامه سنين ويعطى لابن
السبيل قدر ما يبلغه المقصد او موضع ماله وكذا يعطى الكسوة والنفقة
ان احتاج اليها حسبما تقتضيه الحال صيفا وشتاء ولا يعطى لابن السبيل
قبل الخروج والاشتغال بالاسباب واذا اجتمع في شخص صفتان اعطى
بها بواحدة منهما فقط كما في الانوار وغيره ويجب صرف العشر الى فقراء
بلد الارض التي حصل منها العشر ولا يشاركهم فيها غيرهم وان كانوا

محتاجين ويجب صرف زكاة المواشي والنقدين والتجارة الى فقراء
بلد الارض الذي تم فيها حولها وعلى هذا لا يجوز النقل اي نقل العشر
من بلد الارض الذي حصل فيها الى آخر ونقل المواشي من البلد الذي
تم فيه حولها الى بلد آخر ولو كان الى قريب من المزكي ومحتاج يكون
احتياجه اكثر من احتياج فقراء البلد هذا اذا كان المزكي ينقل زكاته
الى فقراء بلد آخر واما لو حضر فقرائه ببلد الزكاة يكونون شركاء
مع فقراء البلد فيجوز دفعهم مثل فقراء البلد ولو كان حضورهم
عند الكدس والتنقية بخلاف ما قاله البعض من انه يجب حضورهم عند
اشتداد الحب وبدو الصلاح والا فلا يعد من فقراء البلد والاول قاله
صاحب العناية ونور الدين وشارح المحرر وغيرهم وبه يفتي عند الفقهاء
ولو نقل الزكاة مع حضور المستحق والى اقرب البلاد ضمن المنقول
ويبقى الفرض في ذمته هذا اذا لم يخرج فقراء بلده عن الاستحقاق اما لو
خرجوا فيجوز النقل الى اقرب البلاد بل يجب لو لم يجد في هذا البلد مستحقا

يدفع اليه الزكاة واليه اشار المتن وان عدم جميع الاصناف الثمانية فعلى
الموجودين ولو واحدا اي ولو كان الموجود شخصا واحدا ما لم يخرج
ذلك الواحد عن الاستحقاق فان خرج عن الاستحقاق وجب نقل الفاضل
الى اقرب البلد او القرب لا ابعد ولو كان في الابعد قريبا محتاجا ومع
في الاقرب خلافه كما فهم من كلامهم ويجب على المزكي النية بالقلب
ولا يجب لفظه بل يستحب تلفظ به فلو دفع مع السكوت بعد النية بالقلب
لقلبه كفى ولو دفع بلا نية لا في قلبه ولا في لفظه او نوى في لسانه وكان قلبه
غافلا لم يكف قياسا على نية الصلاة ولم يقع المدفوع فرضا وان كان
المزكي ناسيا لها اي النية ولو ان ينوي المزكي بقلبه هذا فرض زكاة
مالي او زكاة المفروضة عندي او فرضا صدقتي او زكاة مالي المفروضة
او الصدقة المفروضة او الواجبة او فرض الصدقة كما اقتضاه كلام
الروضة والمجموع ولا يضر شموله لصدقة الفطر خلافا لما قاله صاحب
الارشاد لان ما ذكر على المقصود ولا يلزمه ان يجمع بين الفريضة

والزكاة كما قاله المصنف بل يكفي ان ينوي بزكاة المال بدون الفرضية
لان الزكاة لا تكون الا فرضا بخلاف صلاة الظهر مثلا فانها قد تكون
نفلا فلو قياس عليها ولو قال هذه زكاة اجزأه ايضا كما صرح به
بعض المتأخرين وانما تجب النية عند التفريق اي تفريق الزكاة على المستحقين
او عند الدفع الى الوكيل لو وكل ولا يكفي نية الوكيل وكذا لو وكل بالتفريق
والنية معا جاز فيكفي نية الوكيل فقط

فصل

في بيان صدقة التطوع وهي التي لا يفترض على المتصدق اعطاؤه
بموجب الشرع ولا اثم بتركه لكن لو فعله يثاب به صدقة التطوع
محبوبة اي مستحبة وفي شهر رمضان يكون آكد مما في غيره وكذا عند
الامور المهمة كالكسوف والمرض والسفر وكذا بمكة والمدينة والاوقات
الفاضلة كعشر ذي الحجة فانها يكون في كل واحدة منهن افضل مما في غيره
لما بين في موضعه من ان فضل الصدقة يكون اما بزمان كالرمضان و
عشر ذي الحجة وغيرهما من الاوقات الفاضلة واما بمكان كمكة والمدينة

وغيرها من الامكنة الشريفة واما بسبب كسوف وخسوف وجهاد
وزلزلة الى غير ذلك من الاسباب وتحل اخذ الصدقة المذكورة للاغنياء
وكذا الكفار ولكن لو دفع الى الكفار لا يكون مثابا به ويستحب للاغنياء
التنزه عنها للاعانة على الفقراء ويحرم السؤال للغني والفقير لا لتخصيص
بالتخصيص اى بتخصيص شخص بالسؤال بان قال لشخص معين
انى فقير محتاج فادفع الى صدقتك وانما قال بالتخصيص لانه لو
سأل بلا تخصيص كان قال للجماعة من المسلمين انى محتاج فاعينونى
بصدقة ولم يخصص واحدا منها فالظاهر انه ليس بحرام كما يفهم
من كلامهم ولكنه مكروه او الايذاء يعني يحرم السؤال اذا انتهى الى
حد الايذاء من جانب الفقير ولو كان بلا تخصيص او مظهر الفاقة
مع الغنى يعني انه ان ظهر عند الناس انى فقير فاعينونى بصدقة
والحال انه قد كان غنيا في الواقع يحرم سؤاله ولو بدون تخصيص
وايذاء على خلاف ما لو ظهر فقره وقد كان في الواقع كذلك فانه يجوز

بلا

بلا تخصيص وايذاء كما اشار في المتن السكوت عن السؤال مع الضرورة
يعني كما يحل السكوت من كان ضروريا او محتاجا الى السؤال بحيث
لو لم يسأل لم يعش كذلك يحرم سؤاله من اظهر فاقته مع كونه
غنيا في الواقع وصرفها اى صرف الصدقة سرا افضل بخلاف الزكاة
فان الافضل فيها الاظهار لينفتح ولئلا يساء الظن وصرف
الصدقة الى الاقارب والجيران افضل من غيرهما لما فيهما من صلة
الرحم ورعاية حق الجوار وكذا صرح صرف الزكاة والكفارة الى
الاقارب والجيران افضل من غيرهما اذا اتصفوا بصفة الاستحقاق
بشرط ان لا يكون القريب في نفقة المزكي كما مر في باب الزكاة والافضل
ان يبدأ في الصدقة بذي الرحم المحرم الاقرب فالاقرب والحق الزوج
والزوجة بذي الرحم المحرم فيكون الاولى ان يبدأ الزوج في اعطاء
الصدقة بزوجته المحتاجة وكذا الاولى لها ان يبدأ بزوجها المحتاج
في اعطاء الصدقة وكذا الزكاة على ما بين في الكتب المطولة ويستحب

تخصيص اهل الخير المحتاجين بالصدقة يعني يستحب لصاحب
الصدقة ان يخصص اهل الخير المحتاجين بصدقته ويعطي صدقته
اليهم لا الى الاغنياء والكفار وان كان صرفها اليهما جائزا لما في صرفه
الى المحتاجين من الثواب الجزيل ما لا يكون في صرفه الى غيرهم ويحرم
المن بها اى بالصدقة وهو ان يعد ما انعم على المحتاج ويقول انى
اعطيتك كذا وكذا وانك لا تعرف قدري وحقي ويبطل ثوابها به
اى بالمن والاذى لقوله تعالى ولا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى فانه
يدل على انه لو من بالصدقة على الفقير واذى يبطل ثوابه

كتاب الصيام

وهو في اللغة يطلق على الامساك مطلقا وفي الشريعة
عبارة عن امساك مسلم مميز نفسه عن الاكل والشرب وسائر
المفطرات من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس حال كونه سالما
عن الحيض والنفاس والولادة في جميع النهار وعن الاغماء و
السكر مع النية والاصل فيه ما قال الله تعالى كتب عليكم الصيام كما

كتب

كتب على الذين من قبلكم الآية وشرائط وجوب صوم رمضان اربعة
الاول الاسلام فلا يصح صوم الكافر اصليا كان او مرتدا ولو كان
المرتد ناسيا للصوم حين رؤية الهلال كما قال بعضهم والواو في قوله
والبلوغ بمعنى مع ليصير مع قوله الاسلام شرطا واحدا فيكون المعنى
الاول الاسلام مع البلوغ ويكون هذا القيد احترازا عن صوم الصبي فانه
وان كان صومه صحيحا لكنه ليس بواجب عليه وانما جعلنا الواو بمعنى
مع لانه لو كان للعطف لصار هذا شرطا على حدة فيصير مجموع الشروط
خمسة فيكون مخالفا لقوله وشرائط وجوب صوم رمضان اربعة
كما لا يخفى والثاني العقل في جميع النهار فلا يصح صوم المجنون
ولو كان في بعض اليوم لانه ليس اهلا للعبادة ولكن يصح من النائم
في كل النهار ومن المغمى عليه ان افاق في جزء من النهار اى جزء كان
سواء كان في اول النهار ام في وسطه او في آخره لانه فوق النوم ودون
المجنون فلو قلنا ان المستغرق منه لا يضر كالنوم لالحقنا الاقوى بالاضعف

ولا على المريض الذي يخاف من مرضه لو صام الهلاك او يلحقه مشقة شديدة صح

فمنه سطنا وقلنا ان الافاقة في لحظة كافية والثالث النقاء عن الحيض والنفاس في كل النهار فلا يصح من الحائض والنفساء ولو طرء في وسط النهار يجب عليهما الافطار ويحرم عليهما الامساك والرابع القدرة عليه فلا يجب على الهرم الذي لا يطيقه او يلحقه مشقة شديدة لعدم قدرتهما وفرائضه اى فرائض الصوم خمسة خصال الاول النية بالقلب كما في نظائره فيجب في الفرض التبيت اى ايقاعها ليلا لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له وهو محمول على الفرض بدليل جواز النفل بنية من النهار فلو لم يبيت بالنية لم يقع عن رمضان بلا خلاف وفي وقوعه نفلا وجهان ارجحهما عدمه ولو من جاهل كذا حققه شارح المنهاج في شرحه وقال فيه ايضا لو تسحر ليصوم او يشرب لدفع العطش عنه نهارا او امتنع من الاكل او الشرب او الجماع خوفا من طلوع الفجر كان نية ان خطر الصوم بباله بصفاته الشرعية لتضمن كل منها قصد الصوم والثاني التعرض

للفرضية

للفرضية ليمتاز عن النفل والثالث التعيين بان يقول اصوم غدا من فرض رمضان ولو كان صبيا ومن ثمه كقضاء او كفارة او استسقاء كما امر به الامام كما افتى به الامام من النواوي صاحب المنهاج وتبعه الشارح الجديد له او نذر فانه يجب كل منهما التعرض للفرضية والتعيين اما التعرض للفرضية فليتميز عن النفل واما التعرض للتعيين فليتميز كل منهما عن اضدادها قال الشارح الجديد للمنهاج وقد اشتهر لفظ الغد في كلام مهم في تفسير التعيين وهو في الحقيقة ليس من حد التعيين ومن ثمه لو نوى جميع الشهر حصل له اليوم الاول يعني عن ذكر الاداء ان يقول عن هذه الرمضان بخلاف هذه السنة فانه يحتاج معها الى ذكر الاداء كما لا يخفى وجهه على من تتبع الكتب المطولة في هذا الفن والرابع الامساك عن الاكل والشرب والجماع من حين طلوع الفجر الى غروب الشمس فلو اكل او شرب عمدا بطل قليلا كان المأكول او كثيرا او نسيانا

لا يبطل الا ان يكون كثيرا وقال صاحب الانوار والكثير كثلث لقم قياسا على الصلوة فان الفعل الكثير الذي يبطل به الصلوة ثلث خطوات مثلا فكذا في الصوم ثلث لقمات وقال صاحب المنهاج في زوائده على المنهاج الاصح انه لا يفطر بالاكل مع النسيان ولو كان كثيرا والله اعلم لعموم الحديث وفارق الصلوة بان لها هيئة تذكر المصلي انه فيها فيندر ذلك المصلي فيها بخلاف الصوم ولو جامع عمدا بطل وتجب الكفارة ايضا وسهوا او نسيانا لا يبطل وان انزل كذا قالوا والخامس الامساك عن تعمد القيء اى الاستقاءة فيبطل بها وان تحفظ فيه عن الرجوع الى جوفه بالتنكس وغيره بناء على انها مفطرة لعينها حتى لا يعود شيء الى جوفه بخلاف ما اذا كان الشيء غالبا عليه بحيث يشق عليه امساكه فانه لا يضر وقال بعضهم ومحله اذا كان من عالم عامد مختار كما في المجموع فلو جهل تحريمه لقرب عهده بالاسلام او نشأته بعيدا عن العلماء او كان ناسيا او مكرها لم يفطر وقال في البحر الى عذر الجاهل مطلقا

والاصح

والاصح خلوه والشيء الذي يفطر به الصائم الصوم عشرة اشياء الاول ما وصل عمدا اى العين الذي وصل بطريق العمد الى الجوف والمراد من الجوف الجائفة التي تحيل الطعام مثل الامعاء والمثانة لا ما يشمل ام الدماغ بقرينة مقابلته بالراس وانما فسرنا ما الموصولة بالعين ليخرج عنه ما لا يكون عينا بل كان اثرا محضا كالريح الداخل الى الجوف بالشم وبرودة الماء وحرارته الداخلتين باللمس فان هذه لا يفطر بالدخول اتفاقا وخرج بالجوف ما لو داوى جرحه على الساق او الفخذ فوصل الدواء بالمد الى داخل الفخذ او اللحم او غرز فيه حديدة فانه لا يفطر لانتفاء الجوف او الراس اى والثاني من المفطرات العين الذي وصل الى ام الراس اى باطن الدماغ وكذا انفه ببر فوصل او الحقنة اى والثالث من المفطرات العين الذي وصل الى باطن الدبر سواء كان بطريق الدواء ام بغيره والرابع القيء عامدا لقوله عليه السلام من استقاء فليقض فلو يفطر بقلع النخامة من مخرج النخاع او الثفل

ولفظها ولو عمداً اذا لم يسمى مثله الا بالاستقاءة والخامس من المفطرات
الوطئ عمداً الا ناسياً او ساهياً كما مر آنفاً ولا يخفى ان كون تعمد القيئ
والوطئ مفطراً مفهوم مما سبق من الفرضين اعني الامساك عن الجماع
وتعمد القيئ فذكرهما بعدهما مستدرك الا ان يقال انه من قبيل التصريح
مما علم ضمناً فحي لا يناسب غرض الاختصار المطلوب في هذا الكتاب
والسادس من المفطرات الانزال اي انزال المني عن المباشرة
والقبلة والمضاجعة بخلاف ما اذا انزل بفكر ونظر فانه لا يفطر كما
بين في موضعه والسابع من المفطرات الحيض والثامن النفاس
والتاسع الجنون والعاشر الردة فلو طرأ في اثناء النهار ردة
او جنون او حيض او نفاس بطلت صومه كالوطئ هذه المذكورات
في خلال صلوة ولو ولدت ولم تر نفاساً بطلت صومها ايضاً كما
صححه في المجموع والتحقيق

فصل في بيان مستحبات

الصوم ويستحب في الصوم ثلثة اشياء احدها تعجيل الفطر

اذا تيقن الغروب بتمر ثم بماء لما ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل
ان يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى حسوات من ماء ويدل هذا
على تقديم الرطب على التمر وان السنة تثليث ما يفطر عليه من رطب
وغيره كما يدل عليه في الثاني نص حرملة وتصريح ابن عبد السلام
به في الماء وثانيها تأخير السحور ما لم يقع في الشك اي في انه هل طلع
الفجر ام لا لخبر لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر واخروا السحور
والمعنى في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ولان تاخير السحور اقوى
للتقوى على العبادة وصح تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا
الى الصلوة وكان قدر ما بينهما خمسين اية وفيه ضبط ما يحصل
به السنة خبر كما قال الشرح وثالثها ترك الهجر في الكلام كالغيبة
والكذب والشتم ونحوه لما روي انه عم من لم يدع قول الزور والعمل به
فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه فلو يبطل الصوم با
رتكابه ولكن يبطل ثوابها بخلاف ارتكاب ما يجب عليه اجتنابه

تمرات فان لم يكن فعلى
اي الخبر

للصائم كالاستقاءة فانه يفسد الصوم كما مر ويسن صوم يوم
الاثنين والخميس من الاسبوع لما روي انه عم قال تعرض الاعمال
على الله يوم الاثنين والخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم وزاد
الغزالي رحمه الله في بعض تصانيفه المسمى بصفوة العابدين صوم
يوم الجمعة ايضاً وقال يستحب في الاسبوع صوم يوم الاثنين والخميس
والجمعة لكن المص رحمه الله عليه تبع اثار الجمهور وقصر على اليومين
المذكورين ويسن ايضاً صوم ايام البيض من كل شهر وهي الثالث
عشر والرابع عشر والخامس عشر لما صح انه عم امر بابا ذر
بصيامها والمعنى فيه ان الحسنة بعشر امثالها فصوم الثلثة كصوم
الشهر ومن ثم يسن ثلثة من كل شهر ولو غير ايام البيض كما صرح
به في البحر وغيره والاوجه انه يصوم من ذي الحجة السادس عشر
لان صوم الثالث عشر من ذلك حرام والاحوط ان يصوم مع الثلثة
الثاني عشر للخروج من خلاف من قال انه اول الثلثة ويسن ايضاً

صوم يوم تاسوعاء بالمد فيه وفيما بعده وهو اليوم التاسع من
المحرم لخبر لئن بقيت الى قابل لاصومن تاسوعاء فمات قبله وصوم
يوم عاشوراء وهو اليوم العاشر من المحرم لخبر احتسب على الله ان يكفر
السنة التي قبله ويستحب ايضاً صوم يوم عرفة لغير الحاج ومكروه
لهم لئلا يضعفوا ويشتغلوا عن نوافل اعمال الحج وهو تاسع ذي الحجة لخبر من
صام يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة
التي بعده قال الامام والمكفر الصغائر دون الكبائر وقال
صاحب الذخائر وهذا منه تحكم يحتاج الى دليل والحديث عام
وفضل الله تعالى واسع يعم الصغائر والكبائر وهو كما قال ثم محل الله
التكفير فمن له صغائر والا زيد في حسناته ويسن صوم ثمانية
ايام قبل يوم عرفة كما صرح به صاحب الروضة سواء في ذلك الحاج
وغيره بخلاف يوم عرفة فانه يستحب للحاج فطره كما مر ويستحب
ستة من شوال ويستحب التتابع ايضاً فيها على طريق الاتصال

بالعيد فان قسطها يحصل له الا جب لما صح من قوله عم من صام
رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر كله وقوله عم صيام
شهر رمضان بعشرة اشهر وصيام ستة ايام بشهرين فذلك صيام
سنة ويكره افراد يوم الجمعة والسبت بالصوم بلا انضمام يوم آخر
مما قبلهما كصوم الدهر لمن يخاف به ضررا او فوت حق واجب او مندوب
بخلاف ما اذا لم يخف شيئا من ذلك فانه يستحب لعموم صوم الدهر لقوله عم
من صام الدهر ضيقت عليه جهنم ومع ندبه فصوم يوم وفطر يوم
افضل منه كما صرح به المتولي وغيره لخبر الصحيحين افضل الصيام
داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولو نذر صوم الدهر انعقد
نذره مالم يكن مكروها قاله السبكي

فصل

في بيان الايام التي يحرم فيها الصوم ولا يجوز في السنة صيام
خمسة ايام العيدين ولو نوى عن واجب آخر للنهي عنه في خبر
الصحيحين وثلثة ايام التشريق وهي ثلثة ايام بعد يوم الاضحى

لما صح

لما صح من النهي عن صيامها ويكره يوم الشك اذا لم يوافق العادة له
بخلاف ما اذا كان عادته التنفل سواء كان الدهر او بعضه كالاثنين
والخميس او صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوم الشك فله
صيامه وتثبت عادته بمرة كما افتى بعض المتأخرين ومن وطئ
بالفرج عامدا في رمضان فله القضاء والكفارة ككفارة الظهار
والمراد من الفرج ما يعم القبل والدبر والانسان والبهيمة والآدمي
الحي والميت على سبيل الجماع لما بين في الكتب المطولة ان الوطء في الدبر
واتيان البهيمة او الميت وان لم ينزل توجب الكفارة ايضا والاصل
في ذلك خبر الصحيحين انه جاء رجل الى النبي عم فقال هلكت
قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد
ما تُعتِقُ رَقَبَةً قال لا فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين
قال لا قال هل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي
النبي صلى [illegible] بِعَرَقٍ وهو بفتح المهملتين مكيل عظيم ينسج

من خوص النخل فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا يا رسول الله صلعم
فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلعم حتى
بدت انيابه قال اذهب فاطعمه اهلك وهي اي الكفارة عتق رقبة
فان لم يجد الرقبة بان لم يكن له زائد عن حوائجه الاصلية يشتري
به العبد ويعتقه فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع الصيام
لعجزه بسبب الهرم او الشيخوخة او غير ذلك فاطعام ستين
مسكينا اي فكفارته يحصل باطعام ستين مسكينا كما في الظهار
اي كما يراعى هذا الترتيب في كفارة الظهار يراعى ايضا في كفارة الصوم

فصل

من مات وبقي عليه صوم ولم يقض بعد تمكن
القضاء بان افطر بسبب المرض او السفر وغير ذلك ثم تمكن من القضاء
بان كان صحيحا او مقيما مدة يسع فيها قضاء ما فات من الايام
ولم يقض تكاسلا الى ان مات على ذلك الحال اطعم عنه اي عن اجل
صوم ذلك الميت وليه او من ينوب منابه وان لم يكن وارثا

ولا عاصبا

ولا عاصبا كما يفهم من كلامهم من تركته اي من تركة ذلك الميت لكل
يوم مدا والمراد من المد ما يكون ربع صاع ويكون حفنة واحدة با
لحفنة المتوسطة على ان الصاع اربع حفنات متوسطة كما قال صا
حب الانوار وغيره وكذا الشيخ الهرم اذا عجز عن الصوم ولم
يطقه يفطر ويطعم عن يوم مدا والحامل والمرضع اذا خافتا على
ولديهما افطرتا ووجب عليهما القضاء ومع القضاء يجب المد عن
كل يوم وبالعكس اي اذا خافتا على انفسهما افطرتا فلا يجب
يتعسر خ عليهما الا القضاء لا غير والمريض مرضا يعسر بالصوم وهو
ما يبيح التيمم وتحمل المرض ما لو زاد مرضه او خشي منه طول البرء
وقال في الانوار ولا اثر للمرض اليسير كصداع ووجع اذن وسن
الا ان يخاف الزيادة بالصوم فيفطر ومتى خاف الهلاك بسبب الاكل
المقنع خ حرم الصوم كذا قالوا وقال الغزالي رحمة الله عليه في المستطنع
والجرجاني في التحرير فان صام مع العلم بحرمته ففي انعقاده احتمالان

ارجحها انعقاده مع الاثم ولمن غلبه الجوع او العطش حكم المريض
وافتى الائمة على انه يجب على الحصادين تبييت النية في رمضان كل ليلة
ثم من لحقه منهم مشقة شديدة افطر والا فلا والمسافر سفرا
طويلا مباحا وبيان السفر طويلا ومباحا مر في باب صلاة المسافر
فلا نعيد ثانيا يفطران ويقضيان اي يجوز للمسافر والمريض افطار
الصوم وقضاؤه بعد التمكن بلا زيادة مدة وهذا اذا لم يخافا على الهلاك
من عدم الاكل واما اذا خافا على الهلاك فيجب الافطار قطعا
فلو صاما وهلكا بسبب الصوم عصيا كما يفهم من الكتب المطولة
المبسوطة ومن اخر قضاء الى القابل اي الى دخول رمضان القابل
بعد تمكن القضاء بلا مانع من المرض ونحوه وجب عليه مع القضاء
لكل يوم مد ويتكرر المد ان تاخر القضاء الى سنتين فصاعدا
فيجب مدان ليوم ان تاخر القضاء عن سنتين وثلثة ان تاخر
من ثلثة سنين وعلى هذا القياس ووجب امساك بقية اليوم في رمضان

فطعا بيان

في رمضان على من لا يباح فطره اباحة حقيقية كمن نسي النية في
الليل تشبيها للنفس بالصائمين وهذا الحكم مختص بفضائل
ما يشاركه غيره فيها اذ هو سيد الشهور ويوم منه افضل من
يوم عيد الفطر كما حقق في موضعه **فصل** في بيان الا
عتكاف

الاعتكاف وهو في اللغة ماخوذ من العكوف وهو مطلق اللبث وفي
الشريعة عبارة عن لبث مسلم عاقل طاهر عن الجنابة والحيض
والنفاس في المسجد مع النية سنة مؤكدة في جميع الشهور
والايام وفي شهر رمضان اكد لطلب ليلة القدر وهي افضل
الليالي في السنة خص الله تعالى بها هذه الامة وهي باقية الى
يوم القيمة لا كما زعمت الشيعة انها رفعت وبه قال بعض العلماء
وهو وهم فاسد لما روى ابو ذر رضي الله عنه قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ليلة القدر اهي باقية ام رفعت فقال
باقية الى يوم القيمة قلت في رمضان او غيره فقال في رمضان قلت

في عشر الاولى او الثانية او الاخيرة فقال في العشر الاخير رواه
الحاكم الحاكم والبيهقي والحافظ ابو موسى رحمه الله وفيه دليل
على ان ليلة القدر في العشر الاخير من رمضان وهو الصحيح و
وقال ابو مسعود وابو حنيفة رحمه الله انها في جميع السنة والله
اعلم ولكن اي ليلة القدر ليلة الحادي والعشرون او ليلة الثالث والعشرين
وقال صاحب الروضة انها تنتقل في كل سنة الى ليلة اخرى
من ليالي العشر وعلامتها كما في الانوار انها ليلة طلقة لا حارة ولا
باردة وان الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء ولا يكون لها كثير
شعاع ويستحب ان يكثر فيها اي في تلك الليلة من هذا الدعاء وهي
اللهم انك عفو والعفو فعول يدل على المبالغة ومعناه انك كثير
العفو والمغفرة بحيث لا يلحق نقص وزوال في شيء من الازمنة
والاوقات تحب العفو فاعف عني ولو شتم المعتكف انسانا او اغتابه
او اكل حراما يبطل الثواب به اي ثواب الاعتكاف ولا يبطل اصل

اعتكافه حتى لو كان اعتكافه منذورا كان مستوفيا النذر بلا ثواب
ولا يجب عليه القضاء **كتاب الحج** وشرائط وجوب الحج سبعة
خصال الاول الاسلام فلا يصح حج الكافر الاصلي ولا حج المسلم
للكافر والثاني البلوغ فلو حج في الصغر واستطاع لزمه الاعادة
بعد البلوغ والثالث العقل فلو حج في حال الجنون ثم عقل واستطاع
لزمه الاعادة والرابع الحرية فلو حج في حال الرقية ثم عتق و
استطاع لزمه الاعادة والخامس وجود الزاد والراحلة بشرط
ان يفضل الزاد والراحلة عن دينه ومسكنه وخادمه ودست ثوب
يليق به وعن نفقة من لزمته نفقتهم وكسوتهم كزوجته وعياله
مدة الذهاب والاياب ولو احتاج الى النكاح لخشية العنت وله مال
لو صرفه الى النكاح لم يفضل كفاية الحج وجب صرفه الى النكاح ولا يلزمه
الحج ولو خرج اليه بلا زاد واظهر التوكل والاعتماد على مسئلة الناس
يجوز مع الكراهة كما يفهم من كلامهم والسادس امن الطريق

في كل مكان نفسا ومالا وبضعا فلو خاف على نفسه من سبع او عدو او محارب ولم يجد طريقا امينا سواه لم يلزمه الحج او خاف على ماله من قاطع (اي قاطع) او رصدي وان كان الرصدي يرضى بشيء قليل لم يلزمه الحج كما في الروضة و السابع امكان المسير (اي اخذ دفع بحج) بان كان يبقى من الزمان عند وجد الزاد والراحلة مدة يمكن وصوله الى الحج في تلك المدة بالسير المعهود فان احتاج في بعض الايام الى قطع مسافة اكثر من مرحلة لم يلزمه الحج ولا يجب الحج في العمر الا مرة واحدة اي الا ان عرض العارض يوجب تعدده كالنذر والقضاء والتطوع فحينئذ يجب تعدده بتلك العوارض وتركت بقية احكام الحج واحكام زكاة الابل والبقر والغنم والثمر والذهب والمعدن و النقدين والتجارة ونحوها لكون بعضها اي بعض هذه المذكورات معدوما عندنا اي في بلادنا وديارنا وان كان موجودا في البلاد البعيدة عنا وذلك كالثمر والذهب والمعدن فان هذه الثلثة غير

موجود في ديارنا على وجه يتعلق به الزكاة لا انها غير موجود اصلا اذ قد يجلب الثمر والذهب عن بلاد البعيدة الى بلادنا فيهما ٧ موجودة في بلادنا بهذه السبب و لكون بعضها نادرا عندنا وذلك كالحج وزكاة الابل والبقر والغنم وزكاة النقدين وزكاة التجارة فان هذه المذكورات وان كانت موجودة عندنا وفي بلادنا لكن وجودها على سبيل الكثرة بحيث تصير نصابا ويتعلق بها نادر لا يوجد عند كثير من الناس في ديارنا كما لا يخفى واذا كان كذلك فلو نطول الكتاب بالنوادر وكان على المص رحمه الله ان يطول فلو نطول الكتاب بالمعدومات الا انه اكتفى بذكر النوادر عن المعدومات اشارة الى ان المعدومات ادنى مرتبة من النوادر ويعلم منه وجه عدم تعكيسه بان يذكر المعدومات ويكتفي به عن النوادر كما لا يخفى على المتامل فان احتجت اليها اي تعلم احكام هذه المذكورات فتعلم كيفيتها من كتب الفقه المطولة

فصل

النذر وهو في اللغة بمعنى الوجوب مطلقا وفي الشريعة ايجاب العبد على نفسه قربة لم يجبها الله وله اي للنذر اركان ثلثة الاول الناذر وشرطه ان يكون الناذر مسلما مكلفا مختارا فلا يصح نذر الحربي والذمي والمرتد ولا نذر الصبي والمجنون ولا نذر المكره الثاني من الاركان الصيغة فلا يصح النذر الا لفظا اي باللفظ من الناذر بخلاف الملتزم بالقلب بلا لفظ فانه لا يلزم به شيء كسائر العقود وهو اي النذر قسمان تبرر ولجاج اما اللجاج (بفتح اللام) وهو منع نفسه (او غيره) عن فعل شيء او تركه لجاجا او غضبا بالتزام قربة كقوله في حال الغضب ان دخلت الدار او كلمت فلانا فلله علي صوم او صلوة او حج ونحوها او عتق الرقبة و ٧ الوقف فان نظر بهذه الطريق ووجد المعلق عليه حنث ولزمه كفارة اليمين ولا يلزم الاتيان بما التزم واما التبرر وهو التزام قربة اما مطلقا كقوله لله تعالى علي ان اصوم او اصلي او احج او اعتق او

او معلقا بحدوث نعمة او اندفاع بلية كان يقول ان شفى الله مريضي او اهلك عدوي او رزقني مالا او ولدا ونحوها فلله علي صوم او صلوة او حج او نحوها فاذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بالملتزم ولا يسقط بكفارة اليمين والا اي وان لم يحصل المعلق عليه فلا اي فلا يلزم الوفاء بالملتزم ٧ وكذا لزم عليه الوفاء ولا يسقط بكفارة اليمين ان اطلق النذر ولم يعلقه بحدوث نعمة او اندفاع بلية كقوله لله علي صوم ونحوه مثل الصلوة وما يشبهه لزمه الوفاء على ما بيناه آنفا الركن الثالث من الاركان الملتزم بصيغة المفعول وهو الشيء الذي التزمه الناذر على نفسه مثل الصوم والصلوة والاموال وشرطه ان يكون طاعة فلو نذر فعل المعصية على نفسه كشرب الخمر والزنا والقتل والصلوة محدثا والصوم في يوم العيد وايام التشريق الى غير ذلك لا يصح نذره فلا كفارة في تركه لان تركه واجب وان نذر ويلزمه ان يكون ذلك الطاعة من جملة الطاعات التي لم يوجبها الله تعالى في الشرع وذلك كصلوة النفل والصوم والصدقة النافلتان وقراءة القرآن

وعيادة المريض وتشييع الجنازة وإفشاء السلام والأضحية وتجديد الوضوء والجهاد ونحوها مثل زيارة القبور وزيارة القادم من السفر وتشميت العاطس أي غير ذلك فإن كل واحدة منها طاعة لم يوجبها الشرع وينال بفعلها الثواب بخلاف الطاعة التي أوجبها الشرع كالصلوة الخمس وصوم رمضان ونحوهما لأنه قد أوجبها الشرع قبل النذر فلا فائدة في نذرها فإذا صح النذر بشروط المذكورة وجب عليه وفاء بالملتزم فلا يسقط بكفارة اليمين وأما نذر أمر المباح كالأكل والشرب والقيام والقعود لو نذر فعلها أو تركها كان قال إن أكلت الشيء الفلاني أو لم آكله فعلي صوم أو صلوة أو حج ففي انعقاده اختلاف قال صاحب الأنوار تبعا للروضة والصغير والكبير إن مثل هذا النذر باطل فلا كفارة في حنثها وقال الرافعي في المحرر واتباعه أنه يصح ولا يلزمه به بل يسقط بكفارة اليمين إن حصل المعلق عليه كسائر الأيمان لكن الأصح هو القول الأول كما لا يخفى على من تتبع كتب الفقه والله أعلم

كتاب البيع

وهو في اللغة مبادلة أي مقابلة شيء بشيء وفي الشريعة عبارة عن عقد يتضمن مبادلة مال بمال بشروطه الآتية والأصل فيه ما قال الله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا بالآية البيوع ثلثة أقسام أحدها بيع عين مشاهدة أي مرئية في المجلس اتفاقا وثانيها بيع عين موصوفة بصفات بحيث تجعل تلك الصفات ذلك العين كالمشاهدة المرئية مؤجلة بأجل معلوم في الذمة أي في ذمة البائع والفقهاء يسمون مثل هذا البيع بالسلم الذي من أقسام البيع كما بينوا في موضعه فجائز أي فهذا البيع جائز أيضا أي كالأول وثالثها بيع عين غائبة لم ترَ أصلا لا في حالة العقد ولا قبله فلا يجوز إذ الرؤية من جملة شروط المبيع إما في حال العقد أو قبله إن كان المبيع مما لا يتغير غالبا كالأرض والحديد ولو رأى قبل العقد ولم ير حين العقد لكن إن المعقود مما يتغير كالعبد والحيوانات وغيرهما ثم وجده متغيرا إلى النقص صح العقد وللمشتري الخيار لأنه إذا لم يوجد الشرط لم يوجد المشروط ويشترط في المتبايعين

التكليف أي كونهما عاقلين بالغين والحرية والرشد يعني عدم الحجر أيضا كما صرح به بعضهم فلا يصح بيع الصبي ولو مراهقا لا لنفسه ولا لغيره سواء أذن وليه أو لا ولا بيع المجنون بإذن الولي أو بدونه لنفسه أو لغيره كما في الصبي ولا بيع العبد إلا بإذن السيد فلو أتلف الصبي ما ابتاعه أي اشتراه أو تلف عنده لم يضمن ظاهرا وكذا باطنا وإن نقل عن نص الأم خلافه واعتمده بعض المتأخرين إذ البائع مضيع لماله ويصح بيع السكران المتعدي بسكره مع عدم تكليفه على الراجح من القول كما قال شارح المنهاج ويصح بيع كل طاهر بنفسه أو يطهر بالغسل كالثوب النجس فلا يصح بيع الكلب ولو معلما والخمر يعني المسكر وسائر نجس العين لأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال إن الله تعالى حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام وقيس بها ما في معناها مملوكا لمن له العقد فلا يصح بيع الفضولي بأن باع مال غيره من غير وكالة ولا ولاية منتفع به شرعا كماء وتراب فلا يصح بيع الحشرات وهي صغار دواب

الأرض كفأرة وخنفساء وحية وعقرب ونمل ولا غيرها لخستها ولعدم منافعها ولا عبرة بما يذكر من منافعها في الخواص ويستثنى نحو يربوع وضب مما يؤكل ونحل ودود قز وعلق لمنفعة امتصاص الدم ويشمل الانتفاع ما لو كان بصوته فقط كالزرزور والعندليب أو بلونه كالطاوس أو بصيده كالصقر والفهد والهرة أو بغيرها كالفيل والقرد وغيرهما وأما آلات الملاهي كالطنابير والمزامير وكذا الصور المتخذة من الذهب والفضة فلا يصح بيعها لعدم إذن الشرع بالانتفاع بهذه الأشياء مقدور التسليم فلا يصح بيع العبد الآبق ولو لمن علم محله كما قال بعضهم والمغصوب إذا لم يقدر المشتري على قبضه ولا يصح البيع إلا بالإيجاب من قبل البائع كقوله بعت وشريت وملكت واشتر وهذا مبيع منك بكذا أو أنا بائعه لك بكذا كما بحثه الإسنوي وغيره والقبول الموافق للإيجاب في المعنى فلو خالف الإيجاب في المعنى كما إذا كان قال البائع بعتك هذا العبد بألف

فقال المشتري اشتريت نصفه بخمسمائة ونصفه بخمسمائة اخرى لم يصح البيع ويفهم من كلام المص انه لا يصح البيع بالمعاطاة ولا اي ان يتراضيا اي البائع والمشتري على ثمن ومثمن ويعطيانه من غير ايجاب ولا قبول او لو مع السكوت منهما ولو كذلك عند المتقدمين لكن اختار النووي في زوائده على المنهاج وصاحب الفتاوى وشارح الحاوي وجمع من المتاخرين انعقاده بها في كل ما يعده الناس بيعا واخرون في محقر كرغيف وافتوا بها ولا يجوز بيع المبيع قبل القبض ولو من البائع وكذا رهنه واجارته وهبته وسائر التصرفات المالية لعموم النهي

فصل

الربا لا يكون الا في الفضة والذهب والمطعومات دون سائر انواع البيع ولا يحل الذهب بالذهب والفضة بالفضة والمطعومات بالمطعوم ان كانا اي النقدان او المطعومان من جنس واحد سواء كان مما يقتات قوتا كالحنطة او تادما كالجبن والسمن او تفكها كالعنب او تداويا كالزنجبيل الا يدا بيد ومتماثلا بان يكون

احدهما مماثلا للآخر في الكيل ان كان مكيلا او في الوزن ان كان موزونا فلو تخالف المكيلون في الوزن بعد تساويهما في الكيل لم يضر وكذا الموزونات ان تخالفا في الكيل بعد تساويهما في الوزن لا يضر العلة بخلوق ما اذا خالف المكيلون في الكيل والموزونات في الوزن فانه يبطل البيع لحصول الربا بسبب تلك المخالفة ويسمى مثل هذا الربا ربا الفضل وحالا بالاجماع لاشتراط المقابضة من لازمها الحلول فمتى اقترن باحدهما تاجيل وان قل زمنه وحل قبل تفرقهما لم يصح العقد لحصول الربا بسبب التاجيل ويسمى مثل هذا الربا ربا النسيئة وبالقبض اي لا يصح البيع الا بالقبض من الطرفين اي من طرفي البائع والمشتري قبل تفرق البائع والمشتري من المجلس فلو يكفي نحو حوالة وان حصل معها القبض في المجلس ويكفي قبض الوكيل فيه من العاقدين قبض الوكيل فيه من العاقدين او من احدهما وهما في المجلس كذا صرحوا وان لم يكونا من جنس وكذا واحد كالذهب بالفضة اي

كبيع الذهب بالفضة وبيع الحنطة بالشعير او بالسلت سقط شرط المماثلة بل يجوز مع التفاضل من احد الجانبين وروعي الشرطان الاخران اي الحلول والتقابض في المجلس اما لو باع المطعوم بالنقد او بالعكس فلا يشترط فيه شيء من الشروط المذكورة ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان الماكول او غيره ولو لحم سمك وما في معنى اللحم كشحم وكبد وطحال وقلب والية كما صرحوا به لانه نهى عن بيع اللحم بالحيوان رواه الترمذي ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه حال كونه رطبا اي طريا ومن شروط المماثلة ان يكون في حالة كمال المعقود عليه والحال ان حالة الكمال في العنب انما يكون بالزبيب وفي الرطب بالتمر وفي الحبوب بالجفاف فلا يصح بيع كل واحد منها بمثله في حالة الرطوبة والطراوة لعدم امكان علم المماثلة بينهما في تلك الحالة الا اللبن فانه يجوز فيه البيع حالة الرطوبة لان كمال اللبن انما يكون في حالة الرطوبة كما لا يخفى فيصح بيع اللبن

باللبن برعاية الشروط المذكورة فيما اذا كان اللبنان من جنس واحد واما اذا اختلفا بان يكون احدهما من الضان والآخر من البقر سقط الشرط الاول وبقي الشرطان الآخران كما لا يخفى

فصل

يجوز خيار المجلس لكل واحد من المتبايعين في سائر اي جميع انواع البيع قبل التفرق اي قبل ان تفرق احدهما او كليهما من المجلس فكل واحد منهما مخير ان شاء اجاز البيع وامضاه وامسكا وان شاء رده وفسخه ولو تماشيا اي البائع والمشتري او وكيلهما منازل وان زادت المدة على ثلثة ايام كذا صرحوا به فلو اقاما في ذلك المجلس او خرجا وتماشيا منازل فهما على خيارهما ويعتبر في التفرق العرف فان كانا في سفينة او مسجد او دار صغيرة فبان يخرج احدهما منه او يصعد الى السطح او كبيرة فبالخروج من البيت الى الصحن او من الصحن الى الصفة او البيت وان كانا في سوق او صحراء او بيت متفاحش السعة فبان يولي احدهما ظهره ١٢

كذا في

الصحن كل موضع يجعل الحيطان حوله غير مسقوف والصفة موضع مسقوف بلا حيطان حوله والبيت كل موضع مسقوف مع الحيطان وتعلق الباب

ويمشي فليلوه ولو لم يبعد عن سماع خطابه وعلى هذا القياس
وكذا يجوز الشرط بالخيار لكل واحد منهما او لاحدهما ثلثة ايام
فما دونها فان زاد على ثلثة ايام بطل بحر الاصل كما في الانوار ويعتبر
ابتداء الثلثة من حين العقد لا بعده حتى يشاء كما بين في الكتب المطولة
وكذا يجوز الخيار للمشتري اذا وجد في المبيع العيب القديم
ولو بعد ايام وشهور عند البائع وكذا للبائع اذا وجد العيب القديم
في الثمن والمثمن اقتصر على الاول لان الغالب في الثمن السلامة فيقل
ظهور العيب فيه وانما يجوز له الخيار اذا لم يقصر في الرد اليه اي
الى البائع بان لم يأخر الرد من زمان العلم فان اخر الرد بلا عذر
بطل حق الرد والظاهر انه يجوز له التاخير بالعذر كما علم العيب في
الليل فله التاخير الى ان يصبح او عند وقت الصلوة فله التاخير
الى ان يتم الصلوة وعلى هذا القياس

فصل في بيان البيوع المنهية

نهى رسول الله عم عن عسب الفحل وهو اي عسب

الفحل

الفحل ضرابه اي ضراب الفحل الى الانثى سواء كان فرسا
او بقرا او غيرهما فيحرم بذل المال له بطريق البيع لان بيعه باطل
لعدم قدرته على تسليمه ولانه غير متقوم ولا معلوم القدر بخلاف
ما لو بذل المال على طريق الهبة فانه يجوز بلا خلاف ونهى ايضا
عن بيع وشرط كما لو اشترى ثوبا على ان يخيطه البائع او متاعا
على ان يحمله البائع الى بيته اي بيت المشتري وان علم البائع بيته
اي بيت المشتري فيبطل البيع في هاتين الصورتين لاشتماله
على شرط منهي ولو دفع خفا الى اسكاف على ان ينعله الاسكاف
من عنده بدرهم بان يقول دفعت مثلا هذا الخف بشرط ان تنعله
من عندك ويكون مجموع قيمة النعل والعمل درهما بطل العقد لاشتماله
على بيع وشرط الا ان يفرد كل واحد من العمل والنعل بعقد بان يقول
اشتريت مثلا النعل بدرهم وقال الآخر بعت ثم استأجر مثلا على
ان تنعله بكذا فقبل الآخر فحينئذ يصح العقد بلا خلاف ونهى ايضا ان يفرق

بين الام وولدها الصغير قبل سن التمييز وسن التمييز في الغالب سبع
او ثمان تقريبا اذ قد يتقدم على السبع وقد يتأخر عن الثمان كما قرروه
وحرم التفريق بين البهيمة ايضا وولدها قبل استغنائه عن اللبن
بغير ذبح ويبطل العقد لخبر من فرق بين الام وولدها فرق الله تعالى بينه
وبين احبته يوم القيمة ولخبر ملعون من فرق بين والدة وولدها
بالبيع او الهبة او القسمة بخلاف التفريق بالعتق او الوصية او الرهن
فانه يجوز بلا شبهة وهو قوله نهي حرام تقديره ان هذا النهي حرام
ولا يصح البيع والتصرف به اي بهذا الطريق وكذا نهى ايضا عن الاحتكار
مع صحته يعني ان العقد في الاحتكار صحيح مع كونه منهيا ويعلم منه
ان النهي قسمان قسم يوجب فساد العقد كما في المنهيات المذكورة
سابقا ويسمى مثل هذا النهي حرام وقسم لا يوجب فساد العقد
كما في الاحتكار ويسمى مثل هذا النهي نهي تنزيه وهو اي الاحتكار
ان يشتري القوت في وقت الغلاء ويمسكه ليبيعه في ثمنه عند شدة

الحاجة

الحاجة واما لو اشترى في وقت الرخص وباع في وقت الغلاء فلا
بأس به او اشترى في وقت الغلاء لنفقة العيال ثم يبيع ما يفضل
عن نفقة العيال في وقت الغلاء لا يسمى محتكرا وكذا نهى عن التسعير
لانه عم قال ان الله هو المسعر القابض الباسط فلا ينبغي للامام او نائبه
ان يسعر سواء كان في وقت الرخص او الغلاء وكذا نهى عن بيع
المعيب بلا تعريف اذ قد يفضي مثل هذا البيع الى المنازعة والفتنة
والفساد كما نشاهد في زماننا فينبغي على البائع ان يعرف عيب
مبيعه عليه معيبه للمشتري اولا ثم عقد البيع ونهى ايضا عن بيع الرطب
والعنب ممن يتخذ منها الخمر او نبيذ اي لمن يظن البائع انه يتخذ
منها خمرا او مسكرا آخر وكذا نهى عن بيع السلاح في وقت
الفتنة بين المسلمين لان بيع السلاح في مثل هذا الوقت يصير
سببا لازدياد الفتنة فينبغي ان يجتنب عنه فجميع المناهي
التي ذكر بعد الاحتكار نهي تنزيه لا يفسد العقد بل يصح مع الكراهة كما لا يخفى

فصل في بيان مسائل شتى جمع شتيت بمعنى الكثير

مسئلة اي هذه مسئلة وهي انه لو قال عامل لمالك على هذه البقرة لتحفظها
او قال عامل لمالك على تعهدها لتعلفها او لتعهد مضجعها او اصطبلها
ونحوها ودرها اي لبنها اي والحال ان در هذه البقرة ونسلها
يكون بينتنا بالمناصفة او بالتثليث او بالتربيع الى غيره لا يبطل العقد
اذ من شروط الاجارة كون الاجرة معلومة ودر البقر ونسلها غير
معلوم القيمة والمقدار نسلا فلا يصلح ان للاجرة وحيث بطل العقد
يجب على المالك اجرة المثل للعامل ويكون البقرة امانة في يده ويكون ما
المشروط له من الدر والنسل مضمونا عليه اي على العامل فيضمن
قيمة الدر والنسل ان اتلفه للمالك او ياخذ اجرة مثل عمله من المالك
مسئلة ولو اكل انسان طعاما من رجل معروف بالصلاح
والحال ان ذلك الطعام قد كان مغصوبا في الاصل وان الآكل جاهل به
اي بكون ذلك الطعام مغصوبا في الاصل لم يؤخذ ذلك الآكل به اي بالاكل

من ذلك الطعام في الآخرة لكونه معذورا لان ظاهر الحال يدل على صلاح
ذلك الرجل في امور الدين والدنيا فالمال الموجود في يده يكون حلالا
غالبا اما في الدنيا يغرم الآكل قيمة ذلك لمالكه لما بين في موضعه ان
الايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان ويكون القرار على اليد
المترتبة ان اتلف المغصوب بنفسه كان اكل المغصوب ضمانا فهو من يد
الغاصب وان كان رجلا صالحا وان كان الآكل قد اكل الطعام من
رجل متلطخ بالحرام وكان الآكل جاهلا بكونه غصبا يؤاخذ به في
الدنيا والآخرة اما في الدنيا فلا تتفاء بمال الغير بلا اذنه فيغرم
قيمته واما في الآخرة فالرغبة على المؤاكلة من يد مثل هذا الشخص
المتلطخ بالحرام من غير تفتيش عن ماله يخلو في ماله وكان الآكل
عالما بكون ذلك الطعام مغصوبا فانه يؤاخذ به في الدنيا والآخرة
في الصورتين جميعا بلا شبهة فلذا اقتيد عدم المؤاخذة في المسئلة
الاولى بكون الآكل جاهلا به مسئلة يحرم اكل الطعام المتنجس

بملاقاة النجس وذلك كاللحم المغلي بالماء النجس والعجين
المعجون بالماء النجس ونحوهما لورود النهي عن ذلك ولكن يجوز
اطعامه اي اطعام ذلك المتنجس شاة او بهيمة ونحوهما وذلك كا
لعلف المخلوط بالنجاسة والماء الذي تنجس بملاقاة فانه يجوز
للمالك ان يسقي ويعلف شاته او بعيره مثل هذا الماء والعلف
وهذا يجوز بخلاف نجاسة العين كالخمر والبول ونحوهما مثل الدم
وغيره فانه لا يجوز اطعامه الى الحيوان ايضا مسئلة ولا يجوز المهـ
المهايات في الحيوان المشتركة بين الشريكين وقوله في لبنه متعلق
بالمهايات اي لا يجوز المهايات في لبن الحيوان المشتركة ومعنى المهايات
هي التناوب والتبادل كما اشار اليه بقوله ليحلب لبنه هذا الشريك
يوما وهذا اي ذلك الشريك يوما آخر ولا يجوز المهايات ايضا في الـ
الشجرة المثمرة المشتركة بين الشريكين ليكون الثمرة لهذا الـ
الشريك عاما اي في عام ولهذا الشريك عاما آخر اي في عام آخر

ووجه عدم صحة هذا العقد كما يفهم من الكتب المطولة ان العقد بهذا
الطريق يكون مجهولا لا يعلم حصة كل واحد من الشريكين اذ يثمر
الشجرة في عام ولا يثمر في عام آخر وان اثمر قليلا بالنسبة الى
العام الاول او كثيرا منه فلا يمكن المساواة وكذا الحال في اللبن
وطريق الحل في هذا العقد ان يبيع كل واحد نصيبه لصاحبه مدة
معلومة اي في مدة معلومة مثل اليوم او الاسبوع او الشهر مثلا
مسئلة ويجب اكل الحرام المتيقن حرمته اذا خاف الآكل على نفسه من
الهلاك عن عدم الاكل كالميتة والدم ولحم الخنزير والخمر ونحوها
وانما يجب اكلها مقدار سد الرمق دون الزيادة عليه او خاف
عن الضعف على المشي بالكلية او قدر على المشي في الجملة ولكن
خاف عن ان ينقطع عن الرفقة ففي هاتين الصورتين يجوز له الاكل
قدر الشبع حتى يقدر على المشي القوي كما يفهم من الكتب المطولة
ويكفي في ذلك اي في الخوف على الهلاك او الضعف عن المشي او الانقطاع

او الضعف بيانه

عن الرفقة غلبة الظن على سبيل الاجتهاد يعني اذا غلب على ظن الآكل انه يهلك او يضعف او ينقطع عن الرفقة لو لم يأكل ذلك الحرام يجب اكله ولا يلزم تيقن الهلاك ولا اخبار الطبيب العدل الحاذق له بالهلاك لو لم يأكل واما المسكر فلا يحل شربه للعطش بل ينبغي ان يعلم تقسم على الهلاك ولكن يجوز شربه لاساغة لقمة اذا غص حلقه بها ولم يجد لاساغتها شيئا سوى المسكر مسئلة ويجوز الاكل من طعام قريبه وصديقه بلا اذنه ان غلب على ظنه اي على ظن الآكل انه اي قريب او صديق لا يكره عن اكله وغلبته انما يحصل بالتجربة مرارا بان كان قد اكل من طعامه مرارا كثيرة ورضي المالك عند العلم بأكله في كل مرة فيجوز له ان يأكله من طعامه متى شاء بلا تكليف ولا رخصة او كان بينهما محبة ومواخاة بحيث لو طلب كل واحد منهما شيئا مما ملكه لأعطى بلا كلفة ولا تقصير فيجوز اكل كل واحد منهما عن طعام صاحبه بلا رخصة

وتكلف

وتكلف وان لم يحصل التجربة وان كان الآكل قد شك في انه هل يكره ام لا بان كان طرفا الاكراه وعدمه متساويا عند الآكل ولم يرجح احد الجانبين بالقرائن او وهم بان رجح طرف الاكراه عند الآكل على طرف الرضاء حرم اكله في هذين الحالتين فلعل المص اكتفى انما اقتصر على الشك اشارة الى انه اذا كان الشك سببا للحرمة فالوهم يكفي يكون بالطريق الاولى واراد من الشك معناه اللغوي الشامل للوهم ايضا

فصل

في بيان الذبح ما قدر ذكوته اي الحيوان الذي يكون ذبحه مقدورا للانسان ان لم يمنعه مانع عن ذبحه فذبحه يحصل في قطع تمام الحلقوم الذي هو مخرج النفس وقطع تمام المرئ الذي هو مجرى الطعام والمراد قطعهما بتمامهما فلو قطع احدهما بتمامه وترك الآخر او قطع من كل منهما شيئا قليلا كان او كثيرا او انتهى حركة المذبوح بقطع احدهما ثم قطع باقيه ومات او قطع من طرف القفا ولم تبق فيه حيوة مستقرة الى قطع الحلقوم او شك في بقائها حرم الا اذا كان

الحيوان مريضا فيحل ح وان انتهى الى ادنى الرمق وذبح كما هو صرح في كلامهم وانما يحصل القطع بكل محدد سواء كان حجرا او حديدا او نحاسا او رصاصا او ذهبا او فضة او خشبا او قصبا اذ يجوز الذبح بكل شيء كان محددا الا انه استثنى السن والظفر والعظم فانه لا يجوز الذبح بهذه الاشياء وان كان محددة ولا فرق في ذلك بين الآدمي وغيره ولا بين المتصل والمنفصل والشافعي البغوي في تعليقه عظم السمك من بين العظام وجوز الذبح به ونحوه كما لا يخفى على الناظر في كلامه من كل مسلم او كتابي اي ويحصل الذبح بقطع تمام الحلقوم والمرئ بكل محدد بشرط ان الذابح مسلما او كتابيا يحل لنا مناكحته فلا يحل ذبيحة المجوسي والمرتد وسائر فرق الكفار وما اي الحيوان الذي لم يقدر اي لم يكن ذبحه مقدورا للانسان بان كان هناك مانع من الذبح مثل وقوعه في البئر ونحوه فذبحه يحصل بجرح فقط ولو بالشيء الذي ينفذ وينهر الدم مثل السيف والسنا ن

والسكين ونحوهما وقوله بالمقدور متعلق بمذفق اي يحصل ذبحه بمذفق متعلق بالعضو المقدور من الحيوان سواء فيه الحلقوم او غيره من الاعضاء ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة من السباع والطيور مثل الكلب والفهد والنمر والبازي والشاهين والصقر وغير ذلك لكنه مشروط بشروط الثلثة احدها انه يجب ان يكون ذلك المعلم بحيث اذا ارسلت اي اذا ارسلها صاحبها الى الصيد استرسلت اي قبلت الارسال بان تعدو الى الصيد باغراء صاحبها وثانيها انه يجب ان يكون بحيث اذا زجرت اي اذا زجرها صاحبها عن اخذ الصيد او عن عدوها عقيب الصيد انزجرت اي قبلت وثالثها انه يجب ان يكون بحيث اذا قتلت الصيد قبل ادراك صاحبها لم تأكل من لحم ذلك الصيد بل يحفظ الى ان يدركها صاحبها فان وجدت هذه الشروط مرارا بحيث يغلب على الظن تعلمها حل اكل ما قتلته من الصيود ولا حاجة الى ذبحه سواء قتلها ادراك

قبل

صاحبها ام بعدها وسواء قلته لقنطة ام بجراحة فان عدمت
احدى الشرائط المذكورة لا يحل اكله الا ان يدرك حيا فيذكى بالذ
كوة الشرعية التى مرّ ذكرها بشروطها

فصل

الاضحية سنة مؤكدة وهى ما يذبح فى وقت الضحى من يوم النحر
من النعم فما يذبح فى سائر ايام السنة لا يسمى اضحية فعلى هذا
لو نذر اضحية اما مطلقا او معلقا بوجود نعمة او اندفاع بلية و
ذبحها فى سائر ايام السنة لم يسقط النذر عن ذمته ان وقع
قبل ايام النحر ويصير قضاء ان وقع بعدها والاصل فى ذلك ما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ضحى بكبشين املحين ويستحب
لمريدها ان لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره فى عشر ذى الحجة لما روى
انه عم قال اذا دخل الشهر واراد احدكم ان يضحى فلا يمس من
شعره وظفره شيئا وكذا يستحب لمريدها ان يذبح الاضحية
بنفسه او يشهد عند الذبح اذا فوض الى غيره وانما يجوز

وانما يجوز الاضحية الغنم الذى تم عليه سنة كاملة ودخل فى السنة
الثانية كما فى الزكاة والبقر والمعز اللذان تم عليه سنتان ودخل
فى السنة الثالثة ويجزئ البقر الواحد عن سبعة اشخاص و
الغنم عن شخص واحد وتضحية الذكر الابيض الاسمن افضل
من تضحية الانثى او الاسود والاعجف اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم
ويشترط ان ينوى عند الذبح اذا ذبحها بنفسه او ينوى عند الدفع
الى الوكيل اذا وكل بالذبح او ينوى عند ذبح الوكيل ولو قال سابقا
جعلتها اضحية فالظاهر انه يكفى اذا استدام الى وقت الذبح لان تقديم
النية جائزة بشرط الاستدامة كما فى الوضوء وغيرها والاولى ويستحب
ان يذكر الذابح عند الذبح هذا الدعاء اللهم هذا امتثال اى هذه نعمة
حصل لى من عندك والىك اى اذبحه لاجلك وطلبا لمرضاتك فتقبل منى
بسم الله الله اكبر ويصلى على النبى عم ولا يجوز فى الاضحية مجنون لان عدم
لانه المجنون الذى يمنع عن الرعى بعلة الجنون وكذا لا يجوز يتيم ولو لم

ومرضى لا تقدر ان تمشى بنفسها الى المذبح كالمجنون بخلاف ما اذا كان عرجها او
مرضها يسير بحيث لا يصير مجلوما بالنظر بعد فاته لا يضر لا
نتفاء العلة وكذا لا يجوز مهزول وجرب لفساد لحمها وكذا التى قطع بعض
اذنها او ابين وان قل لذهاب جزء مأكول لا المشقوقة الاذن ولا
المخروقة الاذن وكذا المثقوبة المستديرة كما قال صاحب الانوار
وغيرها وكذا التى لا قرن لها خلقة وكذا المكسورة القرن كما فى الانوار
وكذا الخصى وهو الذى لم يبق خصيتاه بالقطع ونحوه فان كلها من
هذه المذكورات يجوز بلا شبهة لانتفاء العلة المذكورة والضابطة
فيها ان كل ما يعد عيبا فى بيع الحيوان بحيث يصير عيبا لنقصان
القيمة والرد يعد عيبا فى الاضحية ايضا وما لا يعد فلا ويدخل
وقتها اى وقت الاضحية بارتفاع الشمس فى يوم النحر قدر رمح
ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين ويبقى الى غروبها اى
الى غروب الشمس فى آخر ايام التشريق ليلا ونهارا ولكن

يكره الاضحية فى ليل فلو نحر قبل هذا الوقت لم تكن اضحية بل يكون
صدقة كسائر الصدقات وكذا بعد هذا الوقت ان كانت تطوعا
بخلاف ما اذا كانت منذورة فانه يصير قضاء ويكون مستوفيا النذر بها
كاملة ويجب فى اضحية التطوع تمليك الفقير اقل شئ من اللحم نيئا ثيئا
بالمد والهمزة اى قدر ما يطلق عليه اسم اللحم فلو اكل الجميع ضمن له
بعد القدر وشرط كونه نيئا ليتصرف فيه بالبيع ونحوه ولو اعطى
اعطى اكل الفقير اقل شئ يطلق عليه اسم اللحم والاكل باقية
جاز ولكن الاحسن ان يتصدق بالجميع نيئا ويتبرك باكل لقمة
او لقمات اقتداء لسلف الصالحين ويحصل السنة وكمال التصدق
مع اكل ثلث والتصدق بالثلثين وجاز اطعام الغنى عن الاضحية
لا تمليكه شيئا اذ الغرض من التمليك التصرف بالبيع والهبة ونحو
هما كما ذكرنا والاغنياء مستغنون عن ذلك وجلدها اى جلد الاضحية
يتصدق الى الفقراء كلحمها او ينتفع به فى البيت بان يتخذ خفا او

او نعلا او دلوا الى غير ذلك ولا يجوز بيعه ولا دفعه الى القصاب باجرة
له بهذا الكلام في التطوع واما الا يضاح المنذورة وما وجب من هدايا الاضحية
الحج من غير التزام كدم القران ونحوه وجبرانات وغيره مما يتعين
في الذمة كدم حلق او تقصير او غيرهما فلا يجوز الاكل منها فلو اكل
غرم قيمة ما اكله كما لا يخفى على المتتبع الى كتب المبسوطة ولا يجوز
الاضحية عن الغير بلا اذنه وعن الميت بلا وصية فلو ضحى لم يقع
فرضا عنهما لعدم صحتها بلا اذن ولا وصية ولا عن نفسه ايضا
بناء على ان النية شرط في الاضحية كسائر العبادات بخلاف ما لو ضحى نية لنفسه صح
عن نفسه واشرك غيره في ثوابه جاز **فصل** العقيقة وهي
اسم للذبيحة التي تذبح عن المولود وقيل اسم للشعر الذي يحلق من
راس الصبي عند ولادته فسميت الشاة عقيقة مجازا كذا قال في
الاظهار نقلا عن غيره والاصل في ذلك ما روي عن الحسن عن سمرة
قال قال رسول الله عم الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع

ويسمى ويحلق راسه قال الخطابي وغيره قد اختلف الناس في
معنى هذا الحديث اجودها ما قال احمد بن حنبل رحمه الله ان معناه
اذا مات طفل ولم يعق لم يشفع في والديه وبه قال قتادة وهي
كالاضحية في السلامة والعيوب والسن والاكل والتصدق بها وعدم
وغليان القطع فدرها بعضي ليلة اللحم وامتناع البيع وكونها سنة مؤكدة
الى غير ذلك من الامور المذكورة في الاضحية والاحب ان يذبح عن
الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة لما روي انه عم من ولد له مولود
فاحب ان ينسك عنه فلينسك عن الغلام بشاتين وعن الجارية
بشاة والاحب ايضا ان يتصدق باللحم المطبوخ بخلاف الاضحية
وان لا يكسر عظمها بل يكسر تفاؤلا وتبركا بسلامة عظام المولود
والاحب ان يذبح في اليوم السابع ويسمى بالاسماء الحسنة ويحلق
راسه بعد الذبح في ذلك اليوم وكذا يمتد وقتها اي وقت العقيقة
الى البلوغ اي الى حين يبلغ المولود فلو قدمها على المولود او اخرها

عن البلوغ لم يكن عقيقة والاحب ايضا ان يتصدق بوزن شعره
ذهبا او ورقا لما روي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه قال عق
رسول الله عن الحسن بشاة وقال يا فاطمة احلقي راسه وتصدقي
بوزن شعره فضة فوزنته وكان وزنه درهما او بعض درهم
والاحب ايضا ان يؤذن في اذنه اليمنى حين يولد ويقيم في اليسرى
لما روي عن ابي رافع قال رايت رسول الله عم اذن في اذن الحسن
بن علي رضي الله عنهما حين ولدته فاطمة رضي الله عنها وايضا قال العلماء
يستحب التاذين في اذنه اليمنى والاقامة في اذنه اليسرى وكذا في الاظهار
والاحب ايضا ان يحنك بتمر وان لم يكن فبحلو آخر لما روي عن اسماء
بنت ابي بكر رضي الله عنه انها حملت بعبد الله بن زبير فولدت بقباء
وهي قرية بالمدينة ثم اتت به رسول الله فوضعته في حجره ثم دعا بتمرة
فمضغها ثم تفل في فيه ثم حنكه ثم دعا له وبرك عليه ويستحب الختان
في حق الرجال والنساء جميعا في اليوم السابع من الولادة ان لم يكن

المولود ضعيفا وان كان ضعيفا لا يحتمل الختان فيستحب التاخير حين يحتمل
ذلك الضعيف ويجب الختان بعد البلوغ سواء كان رجلا او امراة
حتى امتنع بعد البلوغ بلا مانع شرعي يكون فسق وردت شهادته
كما بين في الكتب المطولة وهو اي الختان قطع ما يواري الحشفة اي
قطع الجلد الذي يستر الحشفة حتى ينكشف جميع الحشفة من
الرجال وما يقع عليه الاسم اي قطع ما يقع عليه اسم القطع ولو اقل
قليلا من لحمة كانت في اعلى الفرج في فوق ثقبة البول من المراة وكان
في حق المراة قطع تلك اللحمة جميعها حتى يكون الباقي بعد القطع كالنواة
كذا قالوا **فصل** القذف حرام وهو من الذنوب الكبائر
التي فسق صاحبها ولا يخفى ان قوله وهو من الكبائر يدل على كونه
حراما اذ الكبائر كلها حرام فسق مرتكبها فذكر قوله حرام
مستدرك لا حاجة اليه ومن ابطال العكس فان كل حرام لا
يلزم ان يكون كبيرا مثل الذنوب الصغائر فان فعلها حرام

وليست بكبيرة وللواى القذف اما صريحا مثل ان يقول زنيت
او يا زانية للمرأة زنيت او يا زانية كما قال المص وكذا يحصل القذف
بالفاظ الكناية كقوله يا فاسق ويا فاجر ويا خبيث وللمرأة يا
خبيثة ويا فاسقة وانت تحبين الخلوة الى غير ذلك مما ذكر في
الكتب المطولة المبسوطة واللواطة كالزنا في كونها كبيرة موجبة
للحد فيكون القذف بها كالقذف في الزنا في كونها كبيرة وحراما
وموجبة للحد وصريح القذف باللواطة ان يقول لطت او لوط
بك فلان سواء خوطب به رجلا او امرأة وكنايته ان يقول يا
علق طئ او يا مابون وهو الشخص الذي يوطى الدبر باجرة
او يا مواجر وهو الذي يعطي باجرة ولو قال احد لاجنبية زنيت
بك او بعلك فصدقته بالزنا لنفسه وقاذف لها فيجب عليه حد القذف
وحد الزنا ولكن يقدم حد القذف فان رجع قبل اقامة حد القذف
سقط حد الزنا دون القذف كذا في الواولجية اى وللقذف شروط

ان يكون

ان يكون القاذف بالغا عاقلا مختارا حتى لو انتفى احد هذه الشروط
بان كان القاذف صبيا او مجنونا او مكرها لم يجب الحد بل يجب
التعزير ويشترط في المقذوف عليه الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والعفة عن الزنا فلو قذف كافرا او مجنونا او صبيا او
عبدا او زانيا فلا حد على القاذف ولكن يعزر للايذاء ومعنى لم يقر
بالزنا على نفسه اولم يشهد عليه اربعة من العدول ولم يحكم بكونه [غير عفيف]
عفيفا من الزنا فمن قذفه كما اشار اليه بقوله يعني ان لم يقر بالزنا
اولم يشهد اربعة من العدول وحده اى حد القذف ثمانون جلدة
وحقه اى حق حد القذف للمقذوف عليه حتى لو لم يطلب المقذوف
عليه حقه عند القاضي لا يقام الحد عليه بخلاف حد الزنا والشرب
وغيرهما فانها حق الله فلو يسقط باسقاط القاضي وغيره ويورثه
ويورث ذلك الحق عنه اى عن المقذوف عليه ولورثته التي يلحق العا
العار بنسبته كابن المقذوف عليه وبنته وابن ابنه فيجوز لكل واحد

واحد منهما ان يطلب الحد عن القاذف عند القاضي عند موت
المقذوف عليه لتنفي العار عن نسبهما

فصل الردة

قطع دين الاسلام ولا يلزم ان يدخل الى دين آخر من اديان الكفرة
بعد قطعه دين الاسلام بل يحصل الردة بمجرد قطعه الاسلام ولذلك
قيل المرتد اسوأ حالا من الكافر الاصلي لانه اختار دينا واحدا ولو
كان باطلا بخلاف المرتد ويحصل ذلك القطع بالقول او الفعل والثاني
اى الفعل الموجب للكفر هو الفعل الذي يصدر عن تعمد ويكون استهزاء
صريحا بالدين وذلك الفعل كالسجود للصنم والشمس والقاء
المصحف في القاذورات اى في الاماكن القذرة كالمزابل ونحوها والاول
اى القول الموجب للكفر هو الذي لا فرق فيه بين ان يقول ذلك القول
عن اعتقاد او عناد اى انكار او استهزاء فعلى اى وجه صدر عنه
ذلك القول كفر بخلاف ما اذا صدر عنه ذلك القول بطريق النسيان
او سبق لسانه بلا اختيار فانه لا يحكم بكفره لقوله عم رفع عن امتي

الخطاء

الخطاء والنسيان ومن استحل حراما او حرم حلالا الذي ثبتت حليته
بالاجماع وكذا في جانب الحرمة كفر وفي هذه ايضا لف ونشر غير
مرتب اما الثاني كتحريم وطئ المنكوحة واكل الاطعمة المملوكة فان من
قال ان وطئ المنكوحة حرام واكل الاطعمة المملوكة حرام كفر سواء اعتقد
اعتقاده مطابقا لقوله ام لا لان حليتهما ثبتت بالاجماع واما الاول
كالخمر والزنا والقتل بغير حق فان حرمتها ثبتت بالاجماع فمن قال
ان هذه الاشياء حلال كفر سواء قاله عن اعتقاد ام لا ولو تقرب
للصنم بالذبح باسمه كفر لانه امارة لتكذيب دين الاسلام ولو قال
قال مسلم لمسلم يا كافر بلا تاويل كفر لانه سمى دين الاسلام كفرا
بخلاف ما اذا اراد معنى آخر من معاني الكافر فانه يجيء بمعنى الساتر
والحارث والفرس الاسود وغيرها حيث لا يكفر قاصدها و
كذا العزم على الكفر في الزمان المستقبل بان كان قد عزم على انه اذا
جاء راس الشهر الفلاني فانا اكفر او تردد في انه هل يكفر ام لا فانه كفر

في بيان الصورتين في الحال لما ان كل منهما امارة لتكذيب دين الاسلام
فانه لو كان دين الاسلام حقا في اعتقاده لما عزم الى بيانه كما لا يخفى وهذا
بخلاف ما اذا قال الكافر انا اسلم في المستقبل فانه لا يحكم باسلامه
في الحال كما لا يخفى ولو سأل كافر عن مسلم بان يلقنه كلمة التوحيد
فلم يفعل المعلم ذلك التلقين الى الكافر واشار اليه بان لا يعلم كفر
ذلك المعلم لما فيه امارة الرضاء بالكفر وتقوية الكفر على الاسلام و
قد بين في موضعه ان الرضاء بالكفر كفر وكذا تقوية الكفر على الاسلام
ولو سخر باسم من اسماء الله تعالى او بامره كالصلوة والزكاة
والصوم وغيرها من اوامر الله او سخر بوعده مثل الآيات الدالة
على وعده الله تعالى للمؤمنين بالجنة او سخر بوعيده مثل النصوص
الدالة على وعيد الكفار بالجحيم كفر لدلالته على استخفاف ذات الله تعالى
في الاول وامره ووعده ووعيده في البواقي وفي كل ذلك علامة لتكذيب
دين الاسلام ولو قيل له يا يهودي فقال لبيك كفر الملبي لدلالة تلبيته

مجيبا للقائل على رضائه باليهودية والرضاء بها كفر لما مر من قاعدة
ان الرضاء بالكفر كفر واليهودية نوع من الكفر فالرضاء بها يكون كفرا
بلا شبهة واما كون قائل ذلك القول كافرا فقد مر تحقيقه عند
قول القائل يا كافر بلا تأويل كفر فالمقصود ههنا بيان كفر الملبي
فقط كما لا يخفى ولو قيل له قلم اظفارك فانه سنة رسول الله صعم
فقال لا افعل وان كان سنة كفر لانه استخفاف سنة رسول الله صلى الله عليه
وقال صاحب الروضة لا يكفر الا ان يقصد الاستهزاء ويعلم من قوله
وان كان انه لو قال لا افعل بدون ذكر قوله وان كان سنة لا يكون
كافرا وهو كذلك الا انه يفهم منه الاستخفاف كما لا يخفى فلو قيل له
انعلم الغيب فقال نعم كفر لمخالفته لمدلول قوله تعالى لا يعلم الغيب الا الله
فمن خالف لمدلول الآية يكون كافرا بلا ريب ولو قيل له اي للرجل
ما الايمان فقال ذلك الرجل لا ادري اي الايمان كفر سواء كان
عالما في الواقع فقال ذلك القول عنادا او استهزاء او كان جاهلا به

في الواقع اما كفره عند كونه جاهلا به فلدلالة ذلك القول على عدم معرفة
الايمان في الواقع ومن لم يعرف الايمان ولم يفرقه عن الكفر لا يكون مؤمنا
كما قالوا واما عند كونه عالما به فلانه لا يفرق فيه بين ان يصدر عن اعتقاد
والعناد والاستهزاء مر في صدر الباب ولو قال وصلت الى رتبة سقط عني
التكليف اي الصلوة والزكاة كفر لمخالفته لعموم الآيات الدالة على عدم
سقوط التكليف عن العباد ما داموا احياء مثل قوله تعالى وما امروا الا
ليعبدوا الله الآية الى غير ذلك ولاجماع المجتهدين الى عدم سقوطه عن
العباد من لدن رسول الله صعم الى يومنا هذا وذهب بعض المباحثين
الى ان العبد اذا بلغ غاية الحب المحبة وصفاء القلب واختار الايمان
على الكفر من غير نفاق كالاولياء المشائخ سقط عنه الامر والنهي
ولا يدخله الله النار بارتكاب وبعضهم الى انه يسقط عنه العبادات
الظاهرة ويكون عبادته التفكر فقط وهذا القول كفر وضلال
لما مر من عموم الآيات الدالة على عدم سقوط التكليف عن عباده واجماع

واجماع المجتهدين على عدم سقوطه ولان اكمل الناس في المحبة
والمعرفة هم الانبياء خصوصا نبينا حبيب الله مع ان التكليف والعبادة
الظاهرة في حقهم اتم واكمل كما لا يخفى واما قوله عم اذا احب الله عبدا
لم يضره ذنب فمعناه عصمه من الذنوب فلم يلحقه ضررها لا انه يسقط
عنه التكليف جمعا بين الادلة ونقله ولو قال اني ارى الله عيانا في الدنيا
ويكلمني شفاها اي بالمشافهة كفر اما لاثباته جارحة الشفة لله تعالى
وهو تعالى منزه عن الجوارح كما بين في موضعه واما لانه مخالف لما روي عن جمهور
الصحابة والسلف رحمهم الله ان رؤية الله تعالى في الدنيا عيانا لم يحصل
لرسول الله صلى الله عليه ليلة المعراج مع كونه اكمل البشر فعدم امكانه لغيره
يكون بالطريق الاولى ولو لم يكفر من دان بغير الاسلام كالتهود والتنصر
والتمجس الى غير ذلك او شك في تكفيرهم كفر لمخالفته اجماع المسلمين
فان الاجماع منعقد على ان من دان بغير الاسلام فهو كافر بلا شك
ولا ريب او قال الكفر حق وواجب كفر لما فيه من تقوية الكفر على الاسلام

وقد مرّ ان تقويته كفر نعوذ بالله منها اى من الكفر والنفاق ومن الفاظ الكفر ان يقلب قلوبنا الى الكفر بعد الايمان

فصل في بيان

الذنوب التى يطلق عليها اسم الكبائر وهى التى يفسق فاعلها ولا يكفر لما تقرر في موضعه ان الكبيرة لا تخرج العبد المؤمن من الايمان ولا يدخله في الكفر اذا لم يصدر عنه بطريق الاستحلال واختلف العلماء في تعريف الكبيرة فقيل ما قرر به حدّ وقيل ما قرر به حدّ او تعزير او وعيد بنص كتاب او سنة او علم ان مفاسده كمفسدة ما قرر به احد الثلاثة او اكثر منه والاول هو المختار عند جمهور الفقهاء وان كان قاصرا عن الدليل قلنا لكن قال المص وهى الموجبة للحدّ تبعا للجمهور وهى التى لا خلاف في كونها كبيرة سبعة بخلاف الكبيرة التى اختلف العلماء في كونها كبيرة او صغيرة فانها غير منحصرة في السبعة المذكورة كما لا يخفى على من تتبع في الكتب المطولة احدها القتل اى قتل النفس بغير حق وهو اكبر الكبائر بناء على ان الشرك بالله تعالى ليس من جملة الكبائر عند المص كما يفهم من ظاهر تعريفه بقوله وهى

الموجبة للحدّ آه ولو كان معدودا من جملة الكبائر كما هو عند الاكثرين لم يكن القتل اكبر الكبائر بل كان الشرك منه وثانيها الزنا وقد مرّ ان اللواطة كالزنا فهى كبيرة ايضا ولعل المص اراد بالزنا ما يعم اللواطة لاشتراكهما في الاحكام وثالثها السرقة لكن لا مطلقا بل حال كونها متعلقة بمقدار النصاب بشروطها المذكورة في موضعها من كتب الفقه اذ هى الموجبة للحد فلو سرق مالا اقل من مقدار النصاب او كان مقدار النصاب ولكن انتفى شرط من شرائطها لا يكون كبيرة عند المص لعدم ايجابها للحدّ ورابعها القذف مع الشرائط التى ستاتى الاشارة اليه فلو انتفى شرط من شرائطها لا يكون كبيرة عند المص وخامسها قطع الطريق بشرط ان يكون القاطع مسلما مكلفا معتمدا على شوكة الى غير ذلك من الشروط التى ذكرت في موضعه فلو انتفى واحد من الشروط لم يكن كبيرة لعدم ايجابه للحد واعلم ان حد قاطع الطريق اما بقطع واما بقتل واما باخذ المال وقتل اما القطع وذلك اذا اخذ من المال قدر نصاب

السرقة واما القتل وذلك اذا قتل نفسا بلا اخذ المال واما كلاهما وذلك اذا فعل كلاهما اى اخذ المال وقتل النفس وانما كان يكون كبيرة عند المص لايجاب الحد فينبغى ان يراد من قتل النفس فيما سبق القتل الذى من غير قاطع الطريق او يراد بقاطع الطريق الذى اخذ مالا بقدر النصاب ولم يقتل نفسا ليتغايرا بل تتكامل وسادسها شرب المسكر مطلقا سواء كان خمرا او غيره ولكن الخمر يوجب الحدّ مطلقا سواء شرب قليلا او كثيرا وحدّ غير الخمر مقيد بشربه الى حدّ الاسكار وسابعها ترك الصلوة المفروضة وكذا اخراجها عمدا عن وقت العذر و الضرورة وتقديمها على الوقت بلا اعادة ولعل المص عمم الترك الى هذين القسمين لاشتمال كل منهما ترك فرض الوقت وكذا يفسق اذا اصرّ على الصغائر ولم يحفظ مروته كما يليق بحاله عصمنا الله منها اى من هذه الكبائر ومن غيرها من الكبائر المختلفة فيها ومن سائر الذنوب التى ذكرت في الكتب المطولة

فصل في بيان المعاصي

التى ليست

في بيان المعاصي

من جملة الكبائر المتفق عليها بقرينة مقابلة الكبائر المذكورة وان كانت المتروكة معها في شعبة صاحبها الى الفسق كما لا يخفى اعلم انك انما تعطى الله بجوارحك والمراد من الجوارح الاعضاء الظاهرة كما يذكرها فيما بعد بقوله وهى سبعة آه وهى اى الجوارح نعمة من عند الله تعالى انعمها وهى امانة لديك اى عندك فينبغى ان تحفظ امانة الله تعالى وان تصرفها الى مصرفها فاذا عصيت الله بها اى بهذه الجوارح ولم تصرفها الى مصرفها فقد كفرت نعمة الله عليك وخنت في امانته فقد استحق الذم والعقاب فينبغى عليك ان تجتنب عن الخيانة في الدنيا لتحفظ نفسك عن العقاب في العقبى وهى اى الجوارح سبعة اعضاء العين الظاهر انه عد كلا العينين نعمة واحدة وكذا كلا الاذنين والرجلين واليدين والا فلا ينحصر في السبعة كما لا يخفى والاذن واللسان والبطن والفرج والمراد من الفرج ما يعم المذكر والمؤنث واليد والرجل اما العين فاحفظها عن ان تنظر بها الى المحرمات مثل النظر الى المرأة الاجنبية فان النظر اليها مبداء للزنا يوشك ان يوقعه

فيه فحفظها اهم والنظرة الاولى اذا لم يصدر عن قصد لا يؤاخذ بها
بخلاف الثانية حيث يؤاخذ بها لانه صلى الله عليه وسلم قال لك الاولى وعليك الثانية
اي النظرة الاولى جائزة لك اذا صدر بلا قصد ووزر الثانية مكتوب
عليك ولو بلا شهوة كذا قاله الغزالي رحمة الله عليه في الاحياء واحفظها
ايضا عن ان تنظر بها الى المكروهات مثل النظر الى عورة الغليظة بلا حاجة
والنظر الى عورة امراءته فان النظر اليها مكروه وكفران بالنعمة او الى
عورة مسلم بعين الاحتقار واما الاذن فاحفظها عن ان تصغي بها الى اي يشتغل مع
الغيبة والكذب والشتم ونحوها من الامور التي يكون تكلمها حراما مثل
النميمة والبهتان فان كل ما يكون تكلمه حراما يكون استماعه ايضا حراما لما روي
ان المستمع يكون شريكا للمتكلم في الاثم كذا قاله الغزالي في منهاج العابدين
واما اللسان اشد الاعضاء جماحا وطغيانا واكثرها فسادا او عدوانا لما روي وهو صح
عن عبد الله انه قال قلت يا رسول الله عم ما اكثر ما تخاف علي فاخذ بلسانه
ثم قال هذا اي اللسان اكثر ما اخاف فاحفظه عن الكذب جدا او هزلا

لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال رأيت رجلا جاءني فقال لي قم فقمت معه فاذا
انا برجلين احدهما قائم والاخر جالس بيد القائم كلوب من حديد يلقمه
في شدق الجالس فيجذبه حتى يبلغ كاهله ثم يجذبه فيلقمه الشدق
الاخر فيمده كذلك فاذا فرغ منه رجع الى الاول وقد التام الاول كما كان فقلت
لصاحبي ما هذا فقال رجل كذاب يعذب في قبره الى يوم القيمة فهو من
قبائح الذنوب وفواحش الذنوب فلا بد من ان تحفظ لسانك عنها للتخلص
للتخلص عن كلوب النار واحفظه ايضا عن الخلف في الوعد لان ذلك من
امارات امارات النفاق كما روى ابو هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلث من كن فيه منافق وان صام وصلى وزعم انه مسلم احدها من اذا حدث
كذب وثانيها اذا وعد اخلف وثالثها اذا ائتمن خان في الامانة وزاد عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما في روايته خصلة رابعة في هذه الثلثة وقال اذا خاصم
فجر وهذا الحديث مخصوص فيمن وعد وهو على عزم الخلف وترك الوفاء
من غير عذر فاما من عزم على الوفاء ومن له عذر منعه من الوفاء لم يكن

منافقا كما قال الغزالي في الاحياء ولكن ينبغي ان يحترز من صورة النفاق
كما يحترز من حقيقة النفاق ولا ينبغي ان يجعل نفسه مخلفا من غير ضرورة
لما روي عن عبد الله ابن الحمساء قال بايعت النبي صلى الله عليه وسلم فوعدته ان آتيه بها
في مكانه ذلك فنسيته في يومي وغده فاتيته في اليوم الثالث فاذا هو
في مكانه فقال يا فتى قد شققت علي انا ههنا منذ ثلث ايام انتظرك
الى غير ذلك من الاحاديث الدالة على لزوم وفاء العهد واحفظه ايضا
عن الغيبة وقد نص الله تعالى سبحانه على ذمها في كلامه المجيد وشبه صا
حبها باكل الميتة فقال تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل
لحم اخيه ميتا فكرهتموه وقال انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اياكم والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا ان الرجل قد يزني ويتوب
فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له بدون الاستحلال من
صاحبها ولان بالغيبة يؤخذ حسنات المغتاب ويكتب في صحيفة المغتا
المغتاب عليه بخلاف الزنا فانه لا يوجب فيه شيء من هذين الفسادين

فكانت الغيبة اشد من الزنا بهذين الوجهين فاندفع ما توهم من ان
هذا مناقض لما سبق من ان الزنا من الكبائر التي يحد صاحبها بخلاف الغيبة
فانها من الصغائر كما صرح به صاحب الانوار وغيره وقد اتفقوا على ان الكبائر
اشد من الصغائر وهذا يوجب العكس ووجه الاندفاع ظاهر مما ذكرنا
ومعنى الغيبة ان تذكر انسانا بما يكرهه لو سمعه وانت مغتاب ظالم سواء
ذكرت نقصانا في بدنه او في نسبه او في خلقه وطبعه او في فعله او في قوله
او في دينه او في دنياه وحتى في ثوبه او في داره ودابته كما ذكره الغزالي رحمة الله عليه
في الاحياء وتفصيل هذه الاشياء لا يليق بهذا المختصر فان اردت التفصيل فارجع
الى احياء علوم الدين تجده مفصلا بتفصيل تام واحفظ لسانك ايضا عن
المراء والجدال وحد المراء كما قال الغزالي رحمه الله في الاحياء هو كل اعتراض
على كلام الغير باظهار خلل اما في اللفظ واما في المعنى واما في قصد المتكلم اما
اظهار الخلل في اللفظ فيكون تارة من جهة النحو وتارة من جهة اللغة والعربية
او من جهة النظم والترتيب سواء تقديما او تاخيرا واما في المعنى بان يقول

ليس معنى اللفظ كما تقول وقد اخطأت فيه بسبب كذا او كذا واما في قصده
بان يقول هذا الكلام حق وليس قصدك منه اظهار الحق وانما انت صاحب
غرض وما يجري مجراه وهذا الجنس من المراء ان جرى في مسئلة علمية
خص باسم الجدال وهو ايضا مذموم بل الواجب عليه السكوت عند سماع
مثل هذا الكلام والسؤال في معرض الاستفادة لا على طريق الفساد والانكار
واما بيان ترك المراء فانه يحصل بترك الانكار والاعتراض على كل كلام سمعه
من غيرك سواء كان حقا او كذبا لانه ان كان حقا فينبغي عليك ان تصدقه
وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين فينبغي عليك ان تسكت عنه و
ان كان متعلقا بامور الدين فتكلم بقصد اظهار الصواب بلا منازعة ومجادلة صح
واما المجادلة فهي عبارة عن قصد افحام الغير وتعجيزه وتنقيصه بالقدح
في كلامه ونسبته الى القصور والجهل ولا نجاة منها الا بالسكوت
عن كل ما لم يأثم به لو سكت كما قال النبي قال رسول الله صلى الله عليه
من ترك المراء وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة وفي رواية في اسفل الجنة

بدل في ربض الجنة آه واخره واحد فان الربض في اللغة يطلق على محلة
القلعة ولا شك ان المحلة يكون اسفل بالنسبة الى القلعة عادة ومن ترك
المراء وهو محق بني له بيت في اعلى الجنة لشدة ذلك على النفس فان النفس
اذا علم يقينا ان كلامه حق وكلام الغير صاحبه باطل اشتد حرصه على
المجادلة والزام خصمه فترك المراء والمجادلة عند ذلك يكون اصعب على
النفس بخلاف ما اذا علم بطلان كلامه وحقيقة كلام خصمه فلا جرم
يكون ثوابهما متفاوتا فينبغي للمحق بيت في اعلى الجنة وللمبطل في اسفله
واحفظ ايضا عن تزكية النفس وهي التمدح باظهار الفضل عن نفسه
في المجالس فقال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم اعلم بمن اتقى فان النفس التزكية
التزكية هي التي ماتت مع الايمان ورزقنا الله والخبيثة هي التي فارقت
عن الدنيا بلا ايمان نعوذ بالله وعلم هذا مفوض الى الله تعالى ولا تفي قوة
البشر الى علمه وقيل لبعض الحكماء ما الصدق القبيح فقال ثناء المرء على
نفسه فانه وان كان صادقا في وصف نفسه بالفضائل بان يصف نفسه

بصفات فاضلة قد كانت متصفة بهذه الصفات في الواقع لكن ذلك الثناء
قبيح منهي عنه بل هي معصية من المعاصي كما صرح الغزالي في الاحياء و
واحفظه ايضا عن الدعاء على احد من خلق الله وان ظلمك ذلك الاحد فهو
ايضا منهي عنه لانه اذا ظلمك انسان فتغضب فتعجل في الدعاء عليه
وقد يقع ذلك الدعاء في وقت الاجابة فيجاب فهلاك مسلم بسبب دعائك
واهلاك المسلم معصية من المعاصي وربما يتجاوز عن الحد فتقع ايضا
في معصية وهلاك كما اشار اليه بقوله ففي الحديث ان الانسان ليدعو
على ظالمه حتى يكافئه ثم يبقى للظالم فضل عنده يطالبه به يوم القيمة
اي يطالب ذلك الظالم عن المظلوم بذلك الفضل واحفظه ايضا عن
المزاح والاستهزاء بالناس فانه اي كل واحد من المزاح والاستهزاء
يريق ماء الوجه ويسقط المهابة هذا بالنسبة الى المزاح ويؤذي
القلوب هذا بالنسبة الى الاستهزاء فقد قال اكثركم ذنوبا اكثركم كلاما
والمزاح هو نقل الحكايات المضحكة لاضحاك الناس وهي قد تكون كذبا

والكذب منه مذموم مطلقا والحق منه مذموم ايضا بشرط الافراط
والمداومة لا مطلقا لان الافراط فيه يوجب كثرة الضحك وكثرة الضحك
تميت القلب وتورث الحقد في بعض الاحوال ويسقط المهابة والوقار
واما المزاح الذي هو عدم الافراط والمداومة فليس مذموم كما روى
عن رسول الله صلى الله عليه انه قال اني لامزح ولا اقول الا حقا ولانه
قد يكون فيه انبساط وطيبة قلب فلم ينه عنه مطلقا واما الاستهزاء و
السخرية فهي ايضا محرم وكان مؤذيا للقلوب ومعنى السخرية و
الاستهزاء الاستحقار والاستهانة والتنبيه على العيوب والنقائص على وجه
يضحك منه وقد يكون ذلك بالمحاكاة في القول والفعل وقد يكون بالاشارة
والايماء واعلم ان المنهي عنه من الاستهزاء انما يكون في حق من يتأذى به
فاما من جعل نفسه مسخرة وربما فرح من ان يسخر به كانت
السخرية به من جملة المزاح وقد سبق ما يذم به وانما المنهي عنه هو
استصغار يتأذى المستهزئ به لما فيه من التحقير والتهاون فقد علم

مما مر فى البيان ان الاستهزاء مغايرة المزاح مغايرة ذاتية ففى عبارة
المقن مسامحة لانه خلط بين المزاح والاستهزاء ولم يفرق بينهما كما لا يخفى
واما البطن فاحفظه عن الحرام المتيقن حرمته وعن الشبهة والفرق
بين الحرام والشبهة كما قال بعض المحققين هو ان كل ما تحقق وتيقن كونه
ملكا لغيره نهيا عنه فى الشرع فهو حرام محض وان لم يتيقن كذلك ولكن
يغلب على ظننا انه كذلك فهو شبهة وقال الاخرون بل الحرام المحض ما يكون
به علم او غلبة ظن لان غلبة الظن عند اكثر من الفقهاء يجرى مجرى العلم فى
كثير من الاحكام الشرعية واذا استوت الامارات حتى تيقن شيئا كاف
لاحد هما ترجيح عندك فذلك الشبهة يشتبه انه حلال ام حرام فاشتبه
امره عليك والتبس حاله ولذلك يسمى شبهة وهذا هو اولى القولين
عند الغزالى رحمة الله عليه كما لا يخفى على من تتبع كتبه ثم الامتناع عن الذى
هو حرام محض حتم واجب وعن الذى هو شبهة تقوى وورع كذا قاله الغزالى
رحمة الله عليه فى منهاج العابدين وغيره واجتهد على طلب الحلال فان وجدته
اى

اى الحلال فاجتهد على ان تقتصر على ما دون الشبع يعنى ينبغى لك ان تاخذ منه
من الحلال وتاكل قدر ما تستعين به على عبادة الله تعالى وتقتصر على اكل ذلك
فذلك الاكل خير لك وحسنة وادب لا حساب لك عليه ولا عقاب بل
تستوجب عليه الاجر والمدح واليه الاشارة بقوله تعالى اولئك لهم نصيب
مما كسبوا وقال عليه السلام من طلب الدنيا حلالا استعفافا عن المسئلة
وتعطفا على جاره وسعيا على عياله جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر
فلا بد لك ايضا ان لا تاخذ من الدنيا الا قدرا يسيرا وان اخذت كثيرا
فلا بد ان تاكل قليلا وتتصدق بالباقى ولا تشبع تفعل فانه اى الشبع
من الحلال يقسى القلب فان كل لذيذ يشتهيه الانسان وان اكله
اقتضى ذلك بطرا فى نفسه وقسوة فى قلبه وانسا بلذات الدنيا حتى
يالفها ويكره الموت ولقاء الله وكلما كان الاكل اكثر كان قسوة القلب
اكمل الى ان يقسى القلب بالكلية ويكون غافلا عن امر الاخرة بالكلية و
يكون فى هاوية لا نهاية لها ويفسد الذهن ويبطل الحفظ اذ الذهن

تكلفن
لعله

والحفظ انما يحصلان بجلاوة القلب والمعدة والتنور بانوار الالهية وبالشبع
يملاء المعدة بالقاذورات ويثقل الاعضاء ويموت القلب فلا جرم ان يكون مانعا
من التنور والجلاوة فلا يبقى الذهن والحفظ الكاملات وان بقيا فى الجملة فهما
كالعدم لانه لا يبقى الذهن اثر متعدد به فلذلك قال يفسد الذهن ويبطل
الحفظ ولم يقل يقلل الذهن والحفظ ويثقل الاعضاء عن العبادة والعلم اما تثقيلها
عن العبادة فلانه اذا امتلاء البطن غلبه النوم فلا يجد فرصة للقيام الى العبادة
وان قام يضرب الحبل والى مهدك فلا جرم انه لا يجد لذة العبادة لذة
ولا حلاوة ولذلك قيل لا تطمع بحلاوة فى العبادة مع كثرة الاكل واما تثقيلها
عن العلم فلان العلم انما يحصل بالذهن والحفظ وقد قلنا انه يفسد كليهما
وان حصل بنوع المجاهدة فلا يكون نورا ولذة البتة ويقوى الشهوات
فان من داوم على الشبع يربى نفسه بالنعيم ويانس بالدنيا ويالف
اللذات فيقوى حب شهوات البتة ويسعى فى طلبها فربما يكون عاجزا
عن تحصيل المال وعن الصبر عن ترك الشهوات فيجره ذلك الى الحرام و

والعاصى

والمعاصى حتى يظفر عليه وينصر جنود الشياطين وهى الغضب والشهوة والحرص
والطمع وغير ذلك مما بين فى موضعه وقد علم من ذلك ان الشبع من الحلال
كان مبدا كل شر فكيف يكون الشبع من الحرام يعنى يكون الشبع من الحرام
مبدا كل شر بطريق الاولى واما الفرج فقد عرفت ان الفرج اسم مشترك
مشترك بين المذكر والمؤنث فاحفظه عما حرم الله تعالى مثل الزنا واللواطة
واتيان البهيمة واتيان الزوجة فى دبرها او حالة الحيض والنفاس الى
غير ذلك واعلم ان حفظ الفرج من هذه المذكورات ينقسم على قسمين
احدهما انه انما يمتنع عن هذه الاشياء ويحفظ نفسه عنها اما للعجز او للخوف
عن الناس او الفتنة او للحياء الى غير ذلك وليس فى شئ من ذلك
ثواب فانه اثر حظ النفس على حظ الاخرة ولكن لم يقدم على فعله
لمانع من الموانع المذكورة نعم يحصل له فائدة ما وهى دفع الاثم عن
نفسه فان من ترك الزنا اندفع عنه اثمه باى سبب كان وثانيهما
انه انما تركه خوفا من الله تعالى مع القدرة على الفعل وارتفاع مو

وارتفاع

مواقعه بتيسر اسبابه خصوصا عند غلبة الشهوة وهذا هو الموجب
للثواب الجزيل والفضل الكثير ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عشق فعف فكتم فمات فهو شهيد واما اليدان فاحفظهما عن تضرب
عن ان تضرب بهما مسلما فان الرجل مسلم من جملة احباء الله تعالى وكان
وكان في ايذائه ايذاء الله تعالى وايذاء الله تعالى معصية عظيمة او تناول
اي تاخذ بهما مالا حراما لا فرق في اخذه بين ان تاكله او تصرفه الى مصرف
آخر او لا بل ترده الى صاحبه فان معصية الحرمة انما تنشأ من نفس الاخذ
باليد سواء اكله بعد الاخذ او تصرفه الى شيء آخر او رده الى صاحبه
نعم في الرد فائدة وهي انه يخلص عن الغرامة بسبب الرد بخلاف الاكل
والتصرف فانه يغرم ما اخذه مع العصيان او تؤذي بهما احدا من الخلق
المسلم واهل الذمة والمهادنة خلاف الشرع وينبغي على النص ان يخص
الخلق غير الكافر اذ الادلة القطعية ناطقة بوجوب اذية الكفار بل
بوجوب قتلهم عند الظفر بهم ويكون المراد من الاذى اذية بسبب

في الفظ مسلم فتامل صح

آخر غير الضرب مثل الحبس والوثوق ونحوهما لئلا يلزم التكرار واما
الرجلان فاحفظهما عن ان تمشي بهما الى المكاره مثل المشي الى الى
السرقة وقطع الطريق والى النميمة وسعاية السلطان الى غير ذلك
من المكاره والمعاصي

فصل في بيان معاصي القلب

اي المعاصي التي تحصل في القلب بلا تاثير جارحة من الجوارح الظاهرة
اعلم ان الصفات المذمومة والافعال القبيحة في القلب كثيرة لا يكاد
ينضبط وينحصر في عدد وطرق تطهير القلب منها اي من الصفات المذمومة
طويلة لا يليق بيانها بشان هذا المختصر ولكن نحذرك اي نخوفك
الآن على ثلاثة اخبثة من خبائث القلب لتاخذ منها اي من هذه الثلاثة حذرك
وتجتنب منها فانها اي هذه الثلاثة مهلكات في نفسها اي نفس سبب الهلاك — اي ادرك
الانسان فان الانسان اذا لم يجتنب عن هذه الثلاثة لا يكاد ينجو من عذاب
الله في الدنيا والآخرة فيكون من جملة الهالكين الممقوتين المحرومين من رحمة
الله تعالى واي هلاك اعظم من هذا وهي اي هذه الثلاثة امهات لجملة خبائث

القلب التي سواها اي سوى مثل هذه الثلاثة مثل الكبر والمزاح والا
ستهزاء والغضب والنميمة وغيرها لك من الامور التي فصلت في موضعها و — ولنميمة خ
وهي اي هذه الثلاثة الحسد والرياء والعجب اما امومة الحسد فلانك
لو حسدت على انسان فقد تكون ذلك الانسان عزيزا مكرما فيما بين
الناس وانت تحسد وتريد زوال العزة والاكرام فلا تجد اليه سبيلا
الا بان تذكر مساويه عند الناس لكسر هيبته فان كانت تلك
المساوي غير متحققة في ذلك الانسان فقد كنت مفتريا وكاذبا ومن
تكلم الى البهتان وان كان ذلك المساوي موجودة في الواقع في ذلك
الانسان فقد صرت مغتابا ونماما هذا اذا ذكرت ذلك المساوي في
غيبة واما اذا ذكرتها مواجهة عند حضوره فقد صرت سابا ومؤذيا
للمسلم بغير حق فكل واحد منها معصية متولدة من الحسد فتولد
لها لذة من الام واما امومة الرياء فلانك اذا كنت مرائيا وطالبا للمنزلة
في قلوب الناس صرت مجتهدا لحفظ الآثار والاخبار والآيات والاحاديث

لاجل الاستعمال في المحاورة واظهار الفضيلة لنفسك والحام خصمك
من غير نظر الى ان هذا الحديث صحيح او غير صحيح بل ربما تضم الى
كلامك مبالغة بحيث يفضي الى الكذب المحض كما نشاهد في زماننا و
كل ذلك معصية متولدة من الرياء وهذا بالنسبة الى رياء اهل العلم
الدين بالوعظ والتذكير واما مفاسد رياء اهل الدنيا واهل
الدين بسبب آخر غير الوعظ مثل اظهار الزهد والحزن وابقاء اثر
السجود على الوجه ولبس الصوف الى غير ذلك فلا تكاد تنضبط واما
امومة العجب فلانك لو كنت معجبا وناظرا الى نفسك بعين العز والاستعظام
سيما النعم التي انعمها الله عليك من غير نظر الى المنعم فحينئذ يعرض عليك
الكبر تصير غافلا عن خالق ذلك الفضائل والنعم وتضيف ذلك الى نفسك
فتستحقر الناس وتستهزئ كانك تفوق عن سائر كلهم وكل ذلك
مفسدة تتولد من العجب واذا قد علمت ان هذه الثلاثة امهات الخبائث
فاجتهد في تطهير القلب منها اي من هذه الثلاثة فان كنت قدرت عليها

اى على تطهير قلبك من هذه الثلاثة فتعلم كيفية الحذر منها بتفتيشها اى بتفتيش
الصفات المذمومة المتولدة من هذه الثلاثة من ربع المهلكات اى من ربع
المسمى بالمهلكات من ربع كتاب احياء علوم الدين الذى صنفها الشيخ
الامام ابى حامد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسى رحمة الله عليهم
اجمعين تجدها فيه مشروحا مفصلا بتفصيل تام كما لا يخفى على المتتبع
فان عجزت عن الحذر عن هذه اى هذه الثلاثة المذكورة فانت عن حذر
غيرها اعجز لانك لو عجزت عن هذه الثلاثة مع كونها قليلة مضبوطا
فعجزك عن غيرها يكون بالطريق الاولى لعدم انضباطه لما بين ان الصفات
الذميمة فى القلب اكثر من ان تحصى ولما ذكر ان هذه الثلاثة امهات الخبائث
ويجب على كل واحد ان يجتنب ويحذر عنها اراد ان يعرف ويبين
حقيقة كل واحدة منها بالعلم التام مع حقيقتها ويجتنب عنها اذ الاجتناب
عن الشئ انما يكون بعد العلم به فقال اما الحسد فهو ان تحب زوال
نعمة الغير وشر بليته اعلم انك لا تحسد الا على نعمة فاذا انعم الله تعالى

على

على اخيك المسلم بنعمة فلك فيها حالتان احديهما ان لا تحب زوالها
ولا تكره وجودها ودوامها ولكنك تشتهى لنفسك مثلها وهذه الحالة تسمى
غبطة وقد يسمى باسم المنافسة وباسم الغيرة عند العامة فلذلك لا يسمى
حسدا بل هى ممدوحة واجبة ان كانت فى امور الدين كما قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المؤمن يغبط والمنافق يحسد والحالة الثانية ان تحب
زوال تلك النعم عنها عن اخيك المسلم وهذه الحالة تسمى حسدا فيكون
حد الحسد كراهة النعمة وحب زوالها عن المنعم عليه والسرور ببليته
كما ذكر المص فهو حرام بكل حال الا نعمة اصابها كافر او فاجر وهو يستعين
بها على تهييج الفتنة وافساد ذات البين وايذاء الخلق فلا تضرك
كراهتك لها ومحبتك لزوالها فانك لا تحب زوالها من حيث انها نعمة
بل من حيث انها آلة الفساد ولو امنت فساده لم تغمك نعمته ويدل
على تحريم الحسد ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبار كثيرة من جملتها
ما قال المص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحسد ياكل الحسنات كما

تاكل النار الحطب لانك لو اردت زوال نعمة الغير تكون ذلك الغير
مظلوما من جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد الى حد الغيبة والنميمة و
ذكر مساويه وقد ذكر فى الاخبار ان حسنات تكتب اردة الظالم تاخذ من
صحيفته وتكتب فى صحيفة المظلوم فتصير انت محروما مفلسا من الحسنات وكنت
اردت زوال النعمة عنه فلم تزل ثم نقلت حسنا تلك الى صحيفته فازددت له
نعمة الآخرة الى نعمة الدنيا واخذت لنفسك شقاوة الدارين واى مصيبة اعظم
اعظم من هذا واما الرياء فهو فى اللغة مشتق من الرؤية كما ان السمعة
مشتقة من السماع وفى عرف اهل الشرع هو طلب المنزلة فى قلوب الخلق
بزوال خصال الخير واظهار الافعال الحميدة والعبادات الجميلة لتنال به اى
بسبب طلب المنزلة الجاه والفرق بين الجاه والرياء ان الجاه اعم من الرياء اى
الجاه يطلق على طلب المنزلة فى قلوب الناس مطلقا سواء كان بالعبادات او بغيرها
بخلاف الرياء فانه مختص بالعبادات كما لا يخفى على من تتبع ربع المهلكات من
علوم الدين والدليل على حرمة الرياء ما روى عنه صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله تعالى عملا

فيه

فيه مثقال ذرة من الرياء وايضا اشار اليه المص بقوله حتى ورد فى الخبر ان
الشهيد يؤمر به يوم القيمة الى النار فيقول الشهيد يا رب انى استشهدت
فى سبيلك فاين ثواب شهادتى فيقول الرب مجيبا له كذبت فانك لم ترد بها وجهى
به اردت ان يقال لك انك شجاع فقد قيل لك هذا الكلام فى الدنيا وذلك
القول اجرك فكنت تستوفيها اجرك فى الدنيا فلا اجر لك فى العقبى فاراد
الشهيد هذا لعله طلب المنزلة فى قلوب الناس فلا جرم وصار محروما
بسببه فى الآخرة واما العجب فهو استعظام العبد لنعمته وطاعته والركون
اليها مع نسيان اضافة تلك النعمة الى المنعم يعنى لا يتم الكبر فيه ان نظر
العبد الى نفسه بعين العز والاستعظام ونظره الى غيره بعين الاستحقار
والمعجب لم يوجد العجب بما عرف به الكبر وليس كذلك لان الكبر نتيجة
العجب اللازمة الا ان يقال انه من قبيل تعريف الشئ بلازمه وكل من
راى نفسه خيرا من احد من خلق الله تعالى فهو متكبر لانه استعظم نفسه
واستحقر غيره فيانف نفسه عن الانقياد لهم ويانف من سادانهم ومجالستهم

الى غير ذلك منهم من المفاسد فتصير بسببه محروما من السعادات الابدية الا
الاخروية كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة
من الكبر لان الكبر وعز النفس تغلق ابواب الجنة كلها كما بين في موضعه وهذا
الذي ذكر هو العجب والتكبر مع العباد واما العجب مع الله تعالى فهو ان تنسى ذنوبك
وتهملها ولا تذكرها ولا تندم عليها وتستصغرها ولا تستعظمها ولا تجتهد
في تداركها وتلافيها بل تظن ان الله تعالى يغفر لك واما التكبر على الله تعالى مثل
الافعال التي صدرت عن نمرود لعنة الله عليه فانه كان يحدث نفسه بان يقاتل
مع الرب مثل ما يحكى عن كل ما ادعى الربوبية مثل فرعون وشداد وغيرهما فان فر
عون لكثرة تكبره على الله تعالى قال انا ربكم الاعلى وهذا افحش انواع الكبر على ما لا يخفى
بل ينبغي ان لا تنظر الى احد من خلق الله تعالى الا وترى انه اي لاحد خير منك بل ينبغي
ان تنظر الى كل احد من خلق الله بعين التواضع والذلة فان رايت صبيا فينبغي لك
ان تقول هذا خير مني لان ذنوبي كثيرة وهذا الصبي لا ذنب له وان رايت شيخا
كبيرا فينبغي لك ان تقول هذا خير مني لان طاعته اكثر مني لانه عبد الله تعالى في مدة

عمري

عمري وقبلها وان رايت يهوديا او نصرانيا فلا تعلم نفسك خيرا منه لانه يحتمل
ان يؤمن في آخر حياته ويتوب فيموت مؤمنا وان يسلب عنك الايمان فتموت
على الردة والكفر نعوذ بالله من سخطه العظيم وعذابه الاليم والى هذا المعنى
اشار المص بقوله واعلم ان الخير من هو خير عند الله في الآخرة وذلك الخير
غائب وهو موقوف على الخاتمة ولا يعلم حال الخاتمة احد سوى الله تعالى فان الله تعالى
مقلب القلوب اي يقلب القلوب العباد بان يؤمن بعد الكفر او يرتد بعد الايمان
كما اشار اليه بقوله يهدي من يشاء ويضل من يشاء من كان اهلا لذلك بان
من كان اهلا لذلك بان يؤمن منه عند الخاتمة صح
يسلب عنه المعرفة عند الخاتمة واليه اشار النبي صلى الله عليه وسلم بقوله قلب المؤمن بين
اصبعين من اصابع الرحمن اي القهر واللطف

فصل في بيان التوبة

وهو في اللغة ماخوذ من تاب اذا رجع وعاد وفي الشريعة عبارة من تنزيه القلب
عن الذنوب تعظيما لله تعالى وحذرا من سخطه اعلم ان التوبة واجبة عن كل ذنب
على كل مسلم ليحصل له توفيق الطاعة فان شوم الذنوب يورث الحرمان ويمنع
عن الى طاعة الله تعالى فمن كان مصرا على الذنوب ولم يتب لا يحصل له توفيق

الطاعة وان حصل بنوع المجاهدة فلا يكون له لذة ولا حلاوة ولا يقبل الله تعالى
عنه ذلك الطاعة وذلك التعب بعد المعاصي فان رضاء الخصوم فرض لازم واكثر
العبادات نفل فكيف يقبل تطوعه والدين حال عليه يقتضي ولها اي للتوبة ثلث
شرائط احدها ان يندم على ما اي على الذنوب التي فعل في زمان الماضي فلو لم
يندم على الذنوب التي فعل في زمان الماضي وتاب لا يسمى ذلك الشخص تائبا بل
يسمى مستهزئا ويصح ان يقال النبي صلى الله عليه وسلم كان متقيا من الكفر ولا يصح
ان يقال انه تاب عن الكفر لعدم صدور الكفر عنه اصلا او كان قد صدر
عنه في الزمان الماضي ولكن لم يندم عليه بل ترك الآن مثله وعزم ان لا يعود
اليه في المستقبل لا يسمى ايضا تائبا بل يسمى متداركا لها مع بقاء الذنوب الماضية
في ذمته وثانيها ان يترك في الحال لا يسمى مثله اي مثل الذنوب التي سبقت منه فلو ندم
على الذنوب التي سبقت منه ولم يترك في الحال لا يسمى تائبا بل يسمى عاصيا ايضا لاصرار
ه على المعصية الحالية وثالثها ان يعزم على ان لا يعود اليه الى مثل الذنوب
التي سبقت منه ابدا اي في الازمنة المستقبلة مدة عمره فلو ترك الذنب وندم

في نفسه

وفي نفسه انه ربما يعود اليه او لا يعزم على العود بل يتردد في انه هل يعود ام لا فانه
لا يسمى تائبا بل ممتنعا عن الذنوب الماضية والحالية وهذا اي هذه التوبة التي
يشترط فيه شروط ثلثة وانما تتفق على شيء اخر فيما اذا كان ذنبه الذي تاب عنها
بينه اي بين التائب وبين الله تعالى لا يعلم احد سوى الله تعالى فيما اذا كان
الذنب من جنس الذنوب التي لا يتعلق به حد ولا حق مالي او غيره وان كان
تعلق به اي بذلك الذنب لان كالزنا والشرب فان صدر منه ذلك الذنب فيما بينه وبين
الله تعالى ولم يظهر فيما بين الناس فمع التوبة بشرطها المذكورة يخير بين الستر والاظهار
ولكن الستر افضل كما قال المص فله الاظهار اي يجوز له اظهار عند القاضي
لقيام الحد عليه والستر افضل لقوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى يقول لعبده
يوم القيمة بعد ما اقر على الذنوب الصادرة عنه فيما بينه وبين الله تعالى اني سترتها
عليك في الدنيا فانا اغفرها لك اليوم وان ظهر ذلك الذنب الذي يوجب الحد فيما
بين الناس فياتي الى الامام اي يلزم عليه مع الشروط المذكورة اي ياتي الى الامام
ليحده ولا يكفيه التوبة مع الشروط المذكورة بدون الحد وان كان مالا يتعلق به

الحد صلوة او صوما فيقضيهما اى فمع التوبة بشروط المذكورة لابد ان يقضيهما
بقضيهما فلا يكفيه التوبة بلا قضاء فان شك فى عددهما بان لم يعلم عدد
الشهور والايام والسنين التى فات صومه وصلوته فيها احسب مدة عمره
من مدة بلوغه اذ المضى قبل مدة بلوغه لا يستقر عليه ولا يبقى فى ذمته وياخذ
بغالب الظن على سبيل الاجتهاد ولان الاجتهاد بغالب الظن يجرى مجرى العلم
فى اكثر الاحكام الشرعية كما لا يخفى على المتتبع فى كتب الفقه وان تعلق به حق
مالى او غيره كمنع الذكوة والقصاص الاول مثال للاول والثانى للثانى على
طريق اللف والنشر المرتب وغيرهما ونحوهما مثل النذر والكفارة والجنايات
الى غير ذلك واعلم ان كلام المص فى هذا المقام لا يخلو عن اضطراب وخلل
حيث ترك ما يجب ذكره وذكر ما يجب تركه اما الاول فلانه كان على المص
ان يذكر بعد قوله ولا يتعلق به حد قولنا ولا حق مالى او غيره كما ذكرناه
سابقا ليكون التفصيل موافقا للاجمال ويلائم آخر الكلام اوله وذلك
لان التفصيل ثلثة امثلة احدها ما يتعلق به حق غير مالى كالقصاص
حد كالزنا والشرب وثانيها ما يتعلق حق مالى كمنع الزكاة ونحوها وثالثها ما يتعلق به صح

والقذف

والقذف والغيبة ونحوها فلابد ان يرعى هذه الامور الثلثة فى الاجمال
ايضا ليخلو ليكون كل واحدة من الامثلة مثالا لواحدة منها ولا يمكن رعايتها
كذلك الا بما ذكرنا واما الثانى فلان قوله او غيره بعد قوله وان تعلق به حق
مالى ولان قوله والقصاص بعد قوله كمنع الزكاة مما لا حاجة الى ذكرهما فى
هذا المقام بل نقول ان تركه ذكرهما واجب لانهما على تقدير ذكرهما يكونان
بيان للقسم الذى لا يتعلق به حق مالى مثالا له فيجى بعد ذكر هذا القسم
مع امثلة بقوله فان كان حق العباد بما ليس بمالى على وجه التفصيل فذكره
ههنا يوجب التكرار الا ان يقال انه وقع ههنا سهوا عن قلم الناسخ فتامل
فى هذا المقام فانه من المجاز الافهام وجب مع ما ذكر من الشرائط تبرئة الذمة
عنه اى عن الحق المالى ويحصل التبرئة اما بان يؤدى الزكاة ان كانت الحق
المالى زكوة واما بان يرد اموال الناس ان كان الحق المالى اموال العباد
بان غصب او سرق مال احد او خان فى امانته وانما يجب الرد ان
ان بقيت العين الذى غصبه او سرقه فى يد الغاصب او فى يد السارق

بخلاف ما لو اتلفه او تلفت بنفسه فانه يجب حينئذ ان يضمنه مثله ان كان مثليا او
قيمته ان كانت متقومة واليه اشار بقوله ويغرم ان تلفت العين او يستحل
اى يحصل براءة الذمة اما بان يؤدى الزكاة ويرد اموال الناس او بان يستحل
اى يطلب الحلال عنه اى عن صاحب المال ليبرئه اى ليبرئ صاحب المال ذمة
الغاصب عن حقه بان يحله عن طيبة قلبه ووجب على الغاصب ان يعلم المستحق ان
لم يعلمه المستحق حتى يستحل منه او يرده او يغرم فان مات المستحق سلمه الى الو
رثة ان بقيت او يعوضه للورثة ان تلفت وان لم يكن لصاحب المال وارث او كان
غائبا بحيث انقطع خبره فالى قاض اى فيسلمه الى القاضى يرضى بسيرته وديانته
بان كان مكلفا عادلا فكذلك لا والا اى وان لم يجد قاض متصف بهذه الصفات فالى
عالم متدين اى فيسلمه الى عالم متدين استفاض ديانته فى الآفاق فان تعذر وجوده
وجود مثل ذلك العالم فيحصل التبرئة بان يتصدق بها على الفقراء بنية الغرامة
ان وجده اى الى ان وجد صاحب المال وان لم يمكن التصدق ايضا لفقره وعدم وجدانه
ما لا يفى به فعليه الرجوع الى الله تعالى بالتضرع والابتهال ليرضى خصمه عنه يوم

القيمة

القيمة لما فرغ من بيان القسمين الاولين من الاقسام الثلثة شرع فى بيان
القسم الثالث فقال فان كان حق العباد المتعلق بذمته ليس بمالى وذلك كالقصاص
المتعلق برقبته بسبب قتل النفس بغير حق وحد القذف المتعلق به بسبب قذف
المحصنة فيمكن المستحق اى فيجب ان يمكن مستحق القصاص والقذف من الاستيفاء
بان يسلم نفسه اليهما ليستوفيا حقوقهما فان لم يعلمه المستحق وجب اعلامه
بان قال انا قتلت مورثك وانا قذفتك او يستحل منه اى من مستحق القصاص
والحد بطيبة قلبه ليبرئ ذمته واعلم ان الحق الذى ليس بمالى
يكون اما من جهة النفس كالقصاص او من جهة العرض كالقذف و
الغيبة والشتمة وغير ذلك او من جهة آخر كما سنذكره فلا فرق بين القذف
والغيبة فى كونهما حقا متعلقا بالعرض ولكن المص فصل الغيبة عن القذف
بايراد كلمة اما وقال واما الغيبة اشارة الى ان له احكاما آخر كما بين بقوله
فان لم يبلغ المغتاب فيكفى الشروط الثلثة المذكورة فى الخلاص عن اثمها
فان بلغته اى ان بلغت الغيبة المغتاب فياتى المغتاب اى فلابد ان ياتى

الى المغتاب ويذلل نفسه بين يديه ويستحل منه مع الشروط الثلثة المذكورة
وهذا ان امكن الاستحلال بان لم يخش عنه زيادة غيظ وتهييج فتنة عند ال
الاظهار فان خشي فالرجوع الى الله تعالى والاستغفار لصاحبه فان تعذر
الاستحلال للموت او لغيبة البعيدة استغفر الله له ليرضيه الله تعالى عنك
يوم القيمة ولا اعتبار بتحليل الورثة اذ حق الغيبة لا يورث بخلاف حد
القذف فانه يورث ويعتبر بتحليل الورثة فيه وكذا الحسد اي الحسد الذي
مثل الغيبة في الاحكام المذكورة فان لم يبلغ المحسود فيكفي الشروط المذكورة
فان بلغه فلا بد من الاتيان الى المحسود والاستحلال منه فان تعذر
الاستحلال للموت والغيبة البعيدة استغفر الله له واعلم انه بقي ههنا
قسمان اخران من المعاصي المتعلق بها التوبة والمصنف لم يذكرها
اعتمادا على المقايسة اما الاول فمثل ان خنت احدا في اهله او ولده
او نحو ذلك فلا وجه فيه الاستحلال والاظهار لانه يولد فتنة
وغيظا بل طريق الاخلاص منه ان يجعل له خيرا كثيرا في مقابلته و

ونتضرع

ونتضرع الى الله ليرضيه عنك يوم القيمة فان امنت فتنة وهو نادر فتستحل
منه واما الثاني مثل ان كفرته او فسقته او ضللته مواجهة فينبغي ان تكذب
نفسك بين يديه وان تستحل منه ان امكنك والا فلا بتهال الى الله تعالى والندم
على ما فعل ليرضيه الله عنك يوم القيمة والحاصل ان ما امكنك من رضاء
الخصوم فافعل وما لم يمكنك فارجع فيه الى الله تعالى بالتضرع والابتهال
ليرضيه عنك يوم القيمة فيكون ذلك في مشية الله تعالى يوم القيمة والرجاء منه
بفضله العظيم واحسانه العميم فان الله تعالى اذا علم الصدق من قلب عبده
يرضي خصمائه يوم القيمة من خزائن فضله بمنه وكرمه ولو اخر الصلوة عن
وقتها عامدا او قضاها لا يندفع الاثم عنه بمجرد القضاء الا بالشروط الثلثة
المذكورة اذ بمجرد اخراجها عن وقتها يصير عاصيا فلا بد له من التوبة عن مثل
هذه العصيان وان قضاها وان لم يقضها لا يصح توبته اصلا على ما مر ومن
تاب عن معصية ثم ذكرها يجب تجديد الندم عليها كلما ذكرها ولا يغتر با
التوبة التي فعلها اول مرة فهي في مشية الله تعالى فلا يدري

المفوتين

ان توبته هل كان مقبولا ليصير من التائبين المقبولين ام لا فيكون من المفوتين
المحرومين فلا بد له ان يجدد توبته كلما خطر بباله المعصية التي فعلها وتصح
التوبة من ذنب حال كونه مصرا على ذنب اخر وفي هذا اشارة الى رد ما يقوله
العامة من انا انما نمتنع عن التوبة لانا نعلم من انفسنا انا نعود الى الذنب
ولا نثبت على التوبة فلا فائدة في توبتنا ووجه الرد هو ان هذا القول
انما هو من غرور الشيطان لانك قصدت العود الى الذنب بعد التوبة فلا
يخلو اما ان تقصد العود الى ذنب اخر او الى عين الذنب الذي تبت عنه وعلى
كلا التقديرين يصح توبتك وتفيدك فائدة اما على الاول فلانك لو قصدت
العود الى ذنب آخر ربما يتفق لك ان لا تجد فرصة الى فعله الى ان تموت تائبا و
هذا فائدة عظيمة ومنفعة جليلة كما لا يخفى وان اتفق ان تجد فرصة الى
فعل فربما يعرض عليك خوفا من جهة الله تعالى فلا تفعل مع قدرتك عليه
وهذا ايضا منفعة جليلة بل هذا اعظم منفعة من الاول كما لا يخفى وان اتفق
ان لا يعرض عليك خوف من جهة الله تعالى ووجدت الفرصة وارتكبت المعصية

التي

خلصت

التي قصدته فلا جرم لا تكتب عليك معاصي الذنوب التي سبقت عنك لانك خلصت
عنها بسبب التوبة بل انما تكتب معصية الذنوب الذي ارتكبت الآن وبعد
التوبة حصل لك فائدة عظيمة وهي الخلاص من الذنوب السابقة بسبب
توبتك مع كونك مصرا على ذنب آخر فقول المص ويصح التوبة من ذنب
مع كونه مصرا على آخر اشارة الى هذا القسم الاخير والاكتفاء بذكره عن
القسمين الاولين واما على الثاني وهو الذي قصدت بعد التوبة فعل الذنب
الذي تاب عنه فلانه لا يخلو ايضا عن الاحتمالات الثلث التي ذكرناها في الاول
فعليك باستخراجها بالمقايسة على الاول اشار المص الى الاحتمال الاخير من
الثاني بقوله ولو تاب عن ذنب وفعله مرة اخرى فانه وجد ثانيا بعد التوبة
فرصة الى فعل الذنب الذي تاب عنه ولم يمنعه مانع من الله تعالى وغيره ففعله بلا
خوف وتفكر لم يبطل التوبة من الذنب السابقة بل يصح توبته ويسقط عنه
الذنوب السابقة عنه بسبب توبته ويكتب معصية الذنب الذي ارتكب الآن
ولا يخفى ان الخلاص من الذنوب السابقة فائدة عظيمة ومنفعة جليلة وكلت

٢٨٨

يجب عليه أن يتوب عن الذنب الآخر الذي ارتكبه الآن ليتخلص عن معصيته ايضا سواء كان ذلك الذنب ذنبا آخر كما لا يخفى في صورة الاولى او مثل الذنب الذي تاب عنه كما في صورة الثانية ولو عدم شرط من شروط المذكورة لم يصح توبته عند ظاهر الشريعة واما صحته فيما بينه وبين الله تعالى فهو في مشيئة الله تعالى ان شاء ردّه وعذبه بعدله وان شاء قبل توبته بفضله وكرمه والله تعالى يمنّ بفضل على ما يشاء من عباده والله ذو الفضل العظيم تاب الله علينا توبة نصوحا خالصا من النقص والقصور ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم بفضله وبحق حبيبه محمد المصطفى صلى الله عليه وسلم امين

تمت الكتاب في شهر الله المبارك في آخر شهر الصفار تمت في سنة ١٢٠٩

تمت المجيد بعون الله الملك الوهاب الكريم التواب الرحيم بيد المذنب الراجي الى الله القادر بيد عبد الفقير الذليل الضعيف ... هو محمد بن ابراهيم اعانه الله تعالى مع ابيه وامه غفر الله لهما امين يا معين ... قد تم الكتاب بعد العشاء سنة ١٢٠٩

شعر
عجبت للمحب كيف ينامو
وكل نوم على المحب حرامو

شعر
الم تعلم بان ظلم عارو
جزاء الظلم عند الله نارو
وللمظلوم في الفردوس دارو
وللظلام في نيران ... نارو

يا من ناظرا ... الخطاط ... عبدا ... اذكرني ... والله
... في الدنيا فوق العلى ... يرى ... في اللحد ... الخطاب في العرفان والعبد العاصي والرب عاق

شعر
ثلثة ليس لها امان البحر والسلطان والزمان
ثلثة ليس لها اشتراك المشط والمرأة والسوال
ثلثة ليس لها نهاية الامن والصحة والكفاية
ثلثة تطلب بها المجلس الورد والتفاح والنرجس
ثلثة ليس لها وفائو السيف والفرس والنساء

شعر
عليك بالعصا صدا الباعث
ان العصا للمرء رجل ثالث
فان تجد كلبا بذاك ... تضرب
او حية او عقربا فتضرب
ليس العصا ... لعاصيهم التقصا
لراحة يفترس النفوسا
بل لازم السيوف والسلاحا
يهاعن المهالك نجاحا

من احقر الطلاب واقفرهم الى رحمة الملك المنان فلان الى من هو بمنزلة اخيه الكريم فلان السلام عليكم والرحمة والرضوان وقاكم الله تعالى الفتن والمكروهات امين وبعد
فالامر الذي امرتني تتبعته واستقرأته بالاجتهاد كما قلت واطلعت في كتب الطلبة

من احقر الطلاب واقفرهم الى رحمة الملك المنان فلان الى من هو بمنزلة اخيه الكريم فلان السلام عليكم والرحمة والرضوان وقاكم الله تعالى من الفتن والمكروهات امين وبعد فالامر الذي امرتني تتبعته واستقرأته بالاجتهاد كما قلت واطلعت في كتب الطلبة والقاضي ووجدته بين كتب فلان ونظرت له وظهر منه تلك اوامر ... المحلي فوجد له اشتراء بالبيع الصحيح من صاحبه وتكمّت ومشاورت له خرب العقد والبيع فاني اشترى بزائد منه فقال الى البيع والشرى بالصحيح لا اقدر لفساده فلما كان الامر يمكن الا جديدا واستحيت منك ولكن كتبت هذا وارسلته الى حضرتك العالية لتعلما امره وتظهر احكامه فهذا والسلام

من فلان ومن جماعة اهل قريته فلان الى سيد العظيم الشان فلان خان سلاما دائما ابدا وبعد فانك سيدنا وملجانا في كل الامور ويليق بك ان تراعينا والنظر في مصالحنا ومهماتنا فالمرجو من كرمك ان تهتم بامور رجلنا فلان واخوانه وتسترد اموالهم من البغال والحمير وما حمل عليها من العاليف فنشدك الله الله الا تفعل عن ذلك ولا تتسامح فيه ونحن والسداد نتغير عن الصفاء والوفاء كان الله لك في الدارين وجمع لك سيادة الدارين وسعادة الكونين بحرمة سيد الثقلين والسلام على الدوام

... الله هذا الكتاب الى كل من يريد ان ينجو من اهوال البرزخ واهوال القيامة ويريد ان يتخلص من فتن القبر وشدائد الدنيا والاخرة السلام اما بعد فان اردتم ايها الاخوان ان يبارك الله في انفسكم واهاليكم واولادكم واموالكم وان يحفظكم عن ... البلايا والآفات وان يخلصكم عن زبانية جهنم وعقبات الصراط وان يدخلكم الجنة بقصورها وحورها ونعم لا عين رأت ولا اذن سمعت فاحسنوا الحامل هذا الكتاب بما طابت به نفوسكم فانه اهل للاحسان والعياذ بالله من طرده خائبا حسرينا لئلا يطردكم الله عن رحمته والسلام

حلبز قدر قزان مكفل نبلا بنجد قلا بن دقة نقنج منطفة بلبو
كدن دنيس ذلال سعفان مزطبل ظلثر الامير
ننشب دوم جلغ ادن انجلخ عندم منجل جزمت مرج قبش
دفاء ذرة قلادة قند نوم يبو اذق سلغ بجنك بشق دان
قبج هبجى بلا بغو تمرتك املال طنجير جرة مرصوم فلفل ادز برزغة
زند صفر سلب جنستر ذبيب انجمف بلغو اقنجلف مرزى بروج دل اشرم
جقم بز جلنلنا اى الخنجر كتنمس فقم
عمسم فنطرة كندج ذلال استمرل نتام عنان خرز اجرل
حربج لغر بجن عمعان غلى عقصرل غمعان يكن منجفلد
برفان مبرد فاس انطاع شملة جبن طاجر مرجل
بشلف بلغ بلبة عقدين جفكن بشلف فزان لر جلغ

هذا بيان مولود شعيب في شهر الله المبارك محرم في سنة ١٢٧٢
وموسى في سنة ١٢٧٦
ومحمد في سنة ١٢٧٩
وحبيبه في سنة ١٢٨١

١٢٨١

هذا ابيات المكتوبات الى الامراء والوزراء والقضاة والائمة والعلماء والمشائخ والعوام والاباء والامهات والاخوة
والاخوات والاصحاب والاعداء وغيرهم وفي هذا الكتاب نذكر من كل نوع مكتوبا ان شاء الله مكتوب
الى السلاطين الى جناب ملك الاسلام والمسلمين جلال الحق والملة والدين خلد الله ملكه وسلطانه وصانه عما
شانه وجعل موالي دولته منصورا مسعودا واعادي مملكته مقهورا ومطرودا لعبوديته اوالجد اماه مالانهاية
واذا كان المكتوب من العلماء يكتب الدعوات بلا غاية ونهاية اما بعد ثم يكتب المقصود مكتوب الى الوزراء
الى جناب المخدوم الصدر صاحب الاعظم صاحب السيف والقلم اصف الزمان افضل انواع اللسان
سلام ظهير الملوك والسلاطين نظام الملة والدين ادام الله جلاله الى ابد الدهر منتظما ومتسكا
بمحمد وآله الخير اماه والدعوات غير معدودات اما بعد ثم يكتب المقصود مكتوب الى الامراء
الى امراء العسكر الى جناب المخدوم امير الامراء مع الاعداء قاتل الجيوش وزائد العسكر سيد
الاكابر حسام الملة والدين قاهر الخوارج والمتمردين قاتل اهل البغي والجاحدين سيف الدولة والدين
عضد الاسلام والمسلمين دام علوه الى يوم الدين الدعوات مالانهاية اما بعد فلان الى آخر المقصود
مكتوب الى الاكابر الى جناب المقدم المعظم ملاذ الاكابر والاعاظم مجمع الجود والاكابر افتخار الاشراف
والاعيان المخصوص بعدية الاعيان القوم اشرف الملك المنان فلان ضاعف الله اقتداره التسليمات
والدعوات بلا غاية اما بعد ثم يكتب المقصود مكتوب الى القضاة الى جناب مولانا المعظم العالم العادل
المتبحر المجتهد ملاذ القضاة والحكام مبين الحلال والحرام الامام الهمام ذي المجد المعالي شهاب الحق والملة
والدين ناصح الملوك والسلاطين فخر الاسلام والمسلمين قاضي فلان مد الله ظلاله وزاد الفضل
والاخلاص والعبودية بخلوص الطوية وصفا المنية اما بعد ثم المقصود مكتوب الى العلماء الى جناب الرفيع
مولانا الامام العالم الفاضل الكامل المتبحر تاج الائمة فخر الائمة ملاذ المدرسين سلطان المحققين قدوة
المدققين سيد العلماء ملاذ الفقراء داعي الملوك والسلاطين شرف الملة والدين فلان ادام الله فضله التسليمات
والدعوات اما بعد ثم المقصود مكتوب الى الحاج الى جناب المجد الزاهد العابد زين الحجاج المنفرد بين شهاب
الملة والدين شرف الاسلام والمسلمين فلان ادام الله بركته اسنده امادا غاية التسليمات وافراسه والتحيات المتكاثرة
وبعد مكتوب الى نساء والمراء الى جناب الملكة المعظمة العالمة العادلة المعصومة سيدة الخواتين فخر النساء
في العالمين ~~وبعد مكتوب~~ فلانة ادامت سيادتها وعصمتها الى ابد الدهر بمحمد وآله الخير
والدعوات بلا غاية اما بعد مكتوب الى الاخوان الى جناب العزيز الاكرم المشفق سيد الاخ

...حبيب مفخر الطائد والانتساب تاج الدولة والدين عز الاسلام والمسلمين ادام الله
الى ابد الدهر التسليمات الوافرات والتحيات الدائمات اما بعد

تاريخ آرزي قد استاجر اجير
في اول يوم ربيع الاخير

قد استاجر محمد حج اجير يوم ١٥
ربيع الاول

الله ابيات ...

هذا ابيات مولود
شعيب ابن جعفر فانه
ولد في شهر الله المبارك
محرم

تاريخ بهمن الحراد قد استغرض ضمن ١٧
ثواب ... مع النقد ... الاعوس
... الشهود ... الى ...
الى ... رمضان ...
...

تاريخ ... قد استاجر
اجير ...
... صغير
... في شهر ... يوم ٥
... سنة كاملة

هذا في بيان دخول ابيات من ...
في شهر ربيع الاول
عشرين يوما ...

الشعبين الذين امنوا وعملوا الصالحات الكامل ... قاضي حاجي
من المتعلمين الذين سكنوا في ... السلام عليكم ...
... عند العالم الفاضل ...
وعجلوا بالتوبة قبل الموت
وعجلوا ~~بالتو قبل الم~~ عجلوا بالتوبة قبل الموت
وعجلوا بالصلاة قبل الفوت
عجلوا بالتوبة قبل الموت
وعجلوا بالصلاة قبل الفوت
... سلام كثير من ارسال الاسلامي
وعجلوا بالتوبة قبل الموت